

للعلامة الشيخ

عبد الله بن محمد بن قزويني

ضياء السيات
وفتاوى البنوازل

بما هو من فروع
الدين من المسائل

تحقيق وتقديم

د. محمد كحطاني

الزهراء للدراسات والبحوث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الزهاء للإعلام العربى
قسم النشر

ص. ب : ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تليفونياً : زاهرافىف - تليفون ٦٠١٩٨٨ - ٢٦١١١٠٦ - فاكس ٩٤٠٢١ رائف يوان
P . O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable : Zahratif - Tel : 601988 - 2611106 - Telex : 94021 Raef U . N

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله
وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾

صدق الله العظيم

فصلت / ٣٣

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

حقوق الطبع محفوظة

الجمع التصويرى والتجهيز

بالزهراء للإعلام العربى

تصميم الغلاف والاخراج الفنى : عصمت داوستاشى

للعلامة الشيخ

عبد الله بن محمد بن قزويني

ضياء السيات
وفتاوى البنوازل

بما هو من فروع
الدين من المسائل

تحقيق وتقديم

د. عبد الحكيم كافي

الزهراء للإعلام والدراسات والبحوث





« المقدمة »

مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر شهدت دويلات هوسا وأجزاء كبيرة من السودان الأوسط^(١) حركة ثورية إسلامية تجديدية ، تحت قيادة الشيخ عثمان بن محمد بن فودي (ت ١٨١٧) ، ويعتبر الشيخ عثمان ابن فودي من أعظم المفكرين الإسلاميين في العالم الإسلامي في ذلك الزمان . وتشهد له كتاباته الأصلية الكثيرة وعلمه الزاخر بالتفوق على علماء زمانه ، وتشهد له أيضا بحنكته السياسية التي غيرت مجريات الأمور ، ليس في ذلك الإقليم فحسب بل في أجزاء كبيرة من العالم الإسلامي .^(٢)

لقد نجحت حركة الشيخ عثمان التجديدية نجاحا عظيما في منطقة غرب أفريقيا . ومن النتائج المباشرة لجهاد الشيخ ، قيام دولة إسلامية على منطقة شاسعة مترامية الأطراف ، تمتد من حدود نيجيريا الشمالية الغربية إلى حدودها الشمالية الشرقية ، وتضم أجزاء من جمهورية الكاميرون وتمتد جنوبا حتى ولاية كوارا المتاخمة لغرب نيجيريا . لقد استمرت هذه الدولة لمدة مائة عام تقريبا أي من سنة ١٨٠٤ إلى سنة ١٩٠٣ وجاءت نهاية هذه الدولة الإسلامية على أيدي المستعمرين الإنجليز الذين حكموا البلاد بالحديد والنار ، وحاولوا عمل المستحيل في تغيير ثقافة وحضارة هذه المنطقة^(٣) .

لقد بدأ هذا الشيخ حياته كمعلم وداعية للإسلام في قرية تسمى (طفل) من أعمال ولاية (غوبر) . وفي تلك المنطقة بدأ صيته يذيع ونوره يشع كعالم من كبار العلماء الذين خرجتهم المدارس العلمية في البلاد الهوسية والسودانية ، وقد زاره طلبة العلم من كل صوب وحذب ، كما زاره العلماء من شتى البقاع ممتحنة علمه وصدق نواياه . وانتشر طلبته بعد ذلك في بقاع السودان الأوسط والغربي المختلفة ؛ لينشروا دعوته وفكره . ونتيجة لإخلاص هذا الشيخ وعلمه الوافر ، تكونت حوله مجموعة من الحواريين والأتباع سميت بعد ذلك بـ « الجماعة » . بدأ الشيخ عثمان بن فودي يدعو الناس إلى الإسلام عن طريق الوعظ التعليمي والإرشاد الديني ، واستطاع بذلك أن يهدم العادات المخالفة للشريعة الإسلامية ، وأن يبين الإسلام الصحيح لعامة الناس ، سواء باللغة العربية أو بالقصائد العجمية .^(٤) وكان الشيخ عثمان ينظم قصائده العجمية للذين لا يفهمون اللغة العربية . ووفد إليه الناس من الآفاق البعيدة وبدأوا يدخلون في جماعته^(٥) بطغل .

لم يكتف عثمان بن فودي بالبقاء في مكان واحد، بل كان يتجول من فترة لأخرى في أمكنة عديدة من بينها بلاد (زَنْفَر) وبلاد (كِب) ، ودعا الناس هناك « إلى إصلاح الإيمان والإسلام والإحسان وترك العادات الناقضة لها ، فتاب كثير منهم وساروا إليه لما رجع إلى وطنه أفواجا ، يستمعون الوعظ ، ومنها فتح الله له القبول أولا » .^(٦)

لم تكن دعوة الشيخ عثمان بن فودي مقبولة لدى الجميع، بل لقي الشيخ - منذ البداية - جفاء وعداوة من علماء زمانه المعاصرين ، ولكن الله نصره عليهم « وأيده بطائفة من العلماء المهتدين ، فصدقوه ونصروه »^(٧) . لم تقتصر هذه العداوة على بعض « علماء السوء » من أهل زمانه ، بل امتدت لتشمل أهل الجاه والسلطان الذين خافوا دعوته على عروشهم ، خاصة بعد أن ذاع صيت الشيخ وكثر أتباعه في كل مكان من البلاد الهوسية والسودانية .

وكانت عادة هذا الشيخ في بداية دعوته ألا يسير ولا يتعامل مع ملوك زمانه بل كان يداريهم . ولكن عندما كثرت جماعته واشتهر أمره لدى الحكام

ورعاياهم وقوى عضده ، رأى أنه لا بد من الذهاب اليهم ليبين لهم حقيقة الإسلام وليشرح لهم طبيعة دعوته . وأول زيارة قام بها الشيخ كانت لأمير غوبر (بَاوَجْنُ غَرْزُو) الذى طلب منه الشيخ أن يقيم العدل فى مملكته ، وأن يحكم الإسلام^(٨) فى جميع الشؤون سياسية كانت أم اجتماعية أم غيرها . « وتمكن بذلك من الدعاء إلى الدين ، إذ صار من لا يخاف الله يخاف إنكار أمره لأجل اتصاله بالسلطان »^(٩) .

وقدر الله ألا تستمر العلاقة « الودية » بين الشيخ عثمان وحكام هوسا لمدة طويلة، بل بدأ الحكام يكيدون له أملا فى الخلاص منه . يقول صاحب إنفاق الميسور : « إنه لما برز هكذا وكثر أتباعه من العماء والعوام وتراسل الخلق إلى الاقتداء به ، وكفاه الله من ناوأه من علماء وقته ، وشيده بالطائفة الصادقة من علماء كل قطر ، حتى نشر أعلام الدين وأحيا السنة الغراء ، وتمكنت فى البلد أى تمكين ونصب أهل الدنيا له العداوة من ملوك هذه البلاد ، بعد ما كانوا مجلين معظمين وبدعواته متبركين ... »^(١٠) .

بنهاية سنة (١٢٠٢ هـ - ٧٨ - ١٧٧٩) وجه سلطان (غوبر) بَاوَ الدعوة إلى جميع علماء بلاده للاجتماع معه فى عيد الأضحى فى مكان يسمى « مَعْمَى » . ومنح العلماء أموالا كثيرة ، ولكن الشيخ عثمان بن فودى رفض أن يقبل شيئا من هداياه وبدلا من ذلك طلب منه خمسة أشياء هى :

- ١ - أن يسمح له بأن يدعو أهل سلطنته إلى الإسلام .
- ٢ - ألا يمنع من رغب من رعاياه من الانضمام إليه .
- ٣ - أن يحترم أصحاب العمائم « ويعنى بذلك العلماء » .
- ٤ - أن يطلق سراح المعتقلين السياسيين .
- ٥ - ألا يفرض ضرائب باهظة على الشعب^(١١) .

ومن ذلك الوقت نلاحظ أن دعوة الشيخ عثمان بن فودى تحولت من مجرد دعوة إصلاحية إلى حركة سياسية، تهدف إلى تحقيق أهداف معينة ، من بينها تغيير النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى السودان الأوسط، عن طريق الثورة . « ثم إنه لما رأوا الشيخ لا ينتهى عما هو فيه ولايزداد إلا حسنا وابتهاجا ،

ولا يزال عوام الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، خافوه على أمرهم ، لأن أمرهم مخالف لما هو بصدد بل مضاد لمطالبه فلا جرم أن سلطنتهم لاتوافقها الشريعة .. أما الحكام فهم متجمدون على ما وجدوا آباءهم من الأسلاف الذين لم يقرؤا بالإسلام ولم يدعوه لأنفسهم ، وغالب أحكامهم مصادم للكتاب والسنة .

اجتمعت كلمة ملوك هوسا، على وضع نهاية حاسمة لهذا الشيخ وجماعته ، « فلا جرم أن ظهور الدين وقيام الشرع لا يوافقهم ، فلذلك أجمعوا كيدهم على نصب القتال بينهم وبين الشيخ وجماعته ، « ولا يشكون أن الدولة لهم ، كما يرون من ضعف أتباعه عن المقاتلة .. »^(١٢) ولما علم الشيخ بنواياهم السيئة تجاهه أذاع في جماعته « إن استعداد السلاح سنة »^(١٣) « وجعل يدعو الله أن يريه ملك الإسلام في هذه البلاد السودانية »^(١٤) يقول صاحب إنفاق الميسور . فاجتمعت مشورتهم على زجر الدعاة إلى الله ومنعهم من الوعظ، وأمر كل أحد أن يرجع إلى ما وجد عليه آباءه وأجداده « فلم يرعنا إلا إنذار أمير غوبر نافتا بثلاثة أمور : إنه لم يرض لأحد أن يعظ الناس إلا الشيخ وحده ، ولم يرض لأحد بالإسلام إلا وراثه آباءه ، ومن لم يرث الإسلام فليعد إلى ما وجد عليه آباءه وأجداده ، وألا يتعمم أحد بعد اليوم ولا تضرب امرأة بخمارها على جبينها - وهذا إنذاره في الأسواق ، كل ذلك سعى منه في مكيدتنا فكفانا الله كيد ومكره ، فأتاح الله له الموت بعد ذلك عن قريب »^(١٥) .

بعد ذلك نشبت الحرب بين جماعة الشيخ عثمان وملوك هوسا ، وأخيرا رجحت كفة جماعة الشيخ ، وأقيمت أول دولة إسلامية في ذلك الإقليم سنة ١٨٠٤ م واتخذ الشيخ (سوكتو) عاصمة لدولته الجديدة .

امتدت سيطرة الدولة الجديدة لتشمل كل ولايات (هوسا) وأجزاء كبيرة من السودان الأوسط^(١٦) .

لقد صاحب جهاد الشيخ عثمان بن فودي إنتاج فكري عظيم ، وكان الهدف الأساسي من ذلك الإنتاج هو تعليم الناس أصول عقيدتهم ورد التهم الباطلة عن الإسلام . وكذلك رد أوهام انطلبة خاصة فيما يتعلق بالعقائد . كما قصدت

بعض كتابات الشيخ عثمان إلى الحث على اتباع السنة المحمدية ، وترك البدع الشيطانية^(١٧) .

ولم يقتصر نشاط الشيخ عثمان بن فودي على هذا فحسب ، بل شملت كتاباته عدة أنشطة اجتماعية وسياسية واقتصادية . فلقد نجح الشيخ عثمان ابن فودي في صياغة دستور إسلامي حدد فيه معالم دولته الجديدة^(١٨) . كما استطاع أن يحدد ملامح ومظاهر النظم الإسلامية مع مقارنتها بالنظم غير الإسلامية^(١٩) .

لقد ساعد الشيخ عثمان بن فودي في جهاده هذا عدة حواريين وطلبة ، قام بتعليمهم وتدريبهم وتربيتهم تربية فكرية ، كان لهم أثر كبير في توجيه دفعة الأمور السياسية في هذا الأقليم فيما بعد . فقد قام هؤلاء الطلاب والحواريون بمساعدة الشيخ في ترسيخ دعائم دولته الجديدة . وكان من بين هؤلاء الكتاب والمفكرين الذين ساعدوه أخوه الصغير ، وتلميذه عبدالله بن محمد بن فودي الذي كان يعتبر اليد اليمنى للشيخ ، وساعده أيضا ابنه محمد ييلو بن عثمان ابن فودي وابنته أسماء وبعض العلماء الأجلاء ، كيعقوب بن داط الذي أصبح أخيرا أميرا على بوشى ، وسليمان أمير (كانو) التقى ، وبوب يرو أمير (غومبي) ومودبو آدم أمير (آدماوا) ، وغيرهم من الحواريين مما لا يتسع المجال لذكرهم .



المؤلف وبيئته العقلية والسياسية :

مؤلف كتاب « ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو في فروع الدين من المسائل » - موضوع البحث - هو عبدالله بن محمد بن عثمان بن صالح بن هارون الملقب بغورط بن رجب بن محمد ثنب بن أيوب بن ماسران بن بوب بابا بن موسى جكل^(٢٠) ويلقب بابن فودي ، وفودي هذه تعنى باللغة الفلانية الفقيه .

اختلفت الروايات فى مولد المؤلف . يقول الشيخ أبو بكر غومى قاضى قضاة نيجيريا الشمالية السابق ، فى مقدمته لكتاب ضياء التأويل للمؤلف : « إن الشيخ عبد الله ولد سنة (١١٩٧ هـ - ١٧٨٢ م) ويعتقد الدكتور أبو بكر على غندو أن مولده كان سنة (١١٨٠ هـ - ١٧٦٦ م^(٢١)) وكان مولده بولاية غوبر . ومن المحقق أن الشيخ عبد الله كان يصغر أخاه عثمان بن فودى بائنتى عشرة سنة^(٢٢) . ينتمى الشيخ عبد الله بن فودى إلى مجموعة من قبائل الفلانيين تسمى بالتورود (توروبى بالفلانى) و (تورنكاوا بالهوسا) وتعتقد بعض الروايات أن هذه المجموعة قد هاجرت إلى بلاد (هوسا) فى القرن الخامس عشر ، تحت قيادة موسى جَكَل^(٢٣) . يقول الشيخ عبدالله بن فودى فى كتابه « إيداع النسخ من أخذت من الشيوخ » بأن « موسى هذا هو الذى جاء مع قبيلتنا من أرض الغرب التى هى فُوت (يعنى بها فُوت تُوَرُو حاليا فى جمهورية السنغال) فيما نسمع، وهو من رؤسائهم حتى وصل بهم إلى أرض (كُن) ، وهم أول من عمرها قبل حوس والتوارك ، حتى انتشروا فى أرض حوس بعد . وهم أصل قبيلة الفلان ولغتهم هى لغة الفلان . سبقوا الفلانيين إلى حوس بسبع سنين »^(٢٤) .

تختلف الروايات اختلافا بينا فى أصل الفلانيين فبعضها يقول إنهم من نصارى الروم الذين وصلت إليهم جيوش الصحابة فآمن ملكهم ، وتزوج عقبة بن عامر (أو نافع) الصحابى الجليل بينته وولدت له قبيلة الفلان المشهورة فى التاريخ^(٢٥) . وأورد صاحب إنفاق الميسور عدة روايات ، منها أن التورود ينحدرون من اليهود ، وقيل إنهم من النصارى ، وترى بعض الروايات أنهم من أهل بَنير من السودانين، وبظهور الإسلام اعتنقت التورود الإسلام وطلبوا من أمراء الإسلام أن يتركوا لهم من يعلمهم أصول دينهم ، فخلفوا لهم عقبة بن نافع بن ياسر أو عقبة بن عامر أو عقبة بن نافع الذى جلس يعلم الناس الدين والشرائع ، وبعد ذلك زوجه أمير التورود ابنته بَج مَنَعُ ورجع عقبة إلى بلاده وخلف ذريته التى شبت بعد ذلك وتكلمت بلسان غير لسان أبيهم وأمهم، ثم تزوج أبناء عقبة وولدوا فكان من ذرياتهم الفلان^(٢٦) .

ويذكر الدكتور جنيد بن محمد البخارى ، وزير سلطان سوكتو رواية مشابهة لهذه، وهى « وأما ما قيل فى نسبهم فقيل إنهم من اليهود ، وقيل من

النصارى ، وقيل : إنهم من أهل بنبر من السودانيين فوافو بجنب البحرين: النيل والفرات ، فاستوطنوا هناك . وقيل طائفة من بنى إسرائيل ، انتقلوا من طور سيناء فنزلوا بثُورُ وسموا توروب (Torobe) وثُور أرض بطرف المغرب اليماني «^(٢٧)». ويرجع الدكتور الجنيد الرواية التي تقول : بأن أصل الفلانيين يرجع إلى روم بن عيص بن إسحق بن يعقوب بن إبراهيم^(٢٨).

يذكر لنا المؤلف شيئا عن نشأته العلمية، ذلك بأن لوالده دورا كبيرا في تنشئته وتربيته وتعليمه ، لقد حفظ الشيخ عبد الله بن فودي القرآن أولا على يد والده . ومع ذلك فإن الشخص الذى لعب دورا أساسيا فى صقل شخصية عبد الله علميا وخلقيا هو أخوه الأكبر الشيخ عثمان بن فودي . لقد تركه والده عنده وهو ابن ثلاث عشرة سنة . يعترف الشيخ عبد الله بن فودي بفضائل هذا الشيخ ، التى « سارت بها الركبان شرقا وغربا »^(٢٩). لقد قرأ الشيخ عبد الله على أخيه العشرينيات والوتريات والشعراء الستة . كما أخذ منه علم التوحيد من الكتب السنوسية وشروحها . ويذكر عبد الله إنه « وقل كتاب لعلم التوحيد وصل إلى بلادنا أو عرفته ولم أنقله عنه »^(٣٠).

درس الشيخ عبد الله أيضا على يد أخيه الإعراب من الأجرومية والملحة وقطر الندى . كذلك أخذ منه علم التصوف الذى للتخلق والذى للتحقق . أما فى ميدان الفقه ، فقد درس معه كتب الفقه المالكي التى ساعدته على معرفة فرض العين كالأخضرية والعشماوية ، ورسالة ابن أبى زيد القيروانى . أخذ عبد الله عن أخيه أيضا تفسير القرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى آخر القرآن الكريم عدة مرات . وفى مجال الحديث درس عبد الله على أخيه علم الحديث دراية كالعراقي ورواية كالبخارى^(٣١).

ولم تقتصر دروس عبد الله مع أخيه على هذه العلوم فقط ، بل تعدتها إلى علم الحساب الذى استوعبه عن طريقه . ويقول عبد الله عن أخيه : إنه « حصل لى بحمد الله التبصر فى الدين من فيضان نوره ، ومن تواليفه المفيدة، العربية والعجمية، فما ألف كتابا من أول تواليفه إلى الآن إلا كنت أول من نقله عنه غالبا »^(٣٢).

كتب الشيخ عبد الله هذا المقال ، وهو فى نحو الخمسين من عمره . يذكر لنا أيضا أنه صاحب أخاه عثمان فى الحضر والسفر ومافارقه منذ أن كان يافعا إلى أن وصل إلى هذه الدرجة من العمر ، أى وقت كتابة المقال^(٣٣).

ومن أشهر الشيوخ الذين عددهم الشيخ عبد الله بن فودى ضمن أساتذة الشيخ جبريل بن عمر ، الذى ذاع صيته كعالم علامة وحبر فهامة ، وداعية إلى سبيل الله وهادم للبدع الردية ، ومقيم للسنة المحمدية . لقد كان الشيخ جبريل هذا نائرا على الأوضاع السياسية والاجتماعية فى بلاد السودان ، وتقول بعض الروايات الشفهية إن الشيخ جبريل حاول القيام بثورة إصلاحية فى بلاد (آهير) ولكن محاولته باءت بالفشل^(٣٤).

ويعزو بعض المؤرخين فشل حركة جبريل الجهادية إلى تطرفه الشديد إذ إنه كان يكفر الناس بالكبائر . يدين كل من الشيخ عثمان بن فودى وأخوه عبد الله لهذا الشيخ بالكثير ، خاصة فيما يتعلق بحركة الإصلاح التى قاما بها فى البلاد الهوسية والسودانية . لقد أرسى الشيخ جبريل قواعد الثورة ومهد لها بانتقاداته ورفضه للأوضاع السياسية الفاسدة فى بلاد (آهير)، وغيرها من أجزاء السودان الأوسط . هذا مما حدا بالسلطات الحاكمة فى (أغدز) إلى أن تنفيه من أراضيها . يقول الشيخ عثمان بن فودى فى فضل هذا الشيخ :

إن قيل فى بحسن الظن ما قبيلا فموجة أنا من أمواج جبريلا^(٣٥).

يذكر لنا الشيخ عبد الله بن فودى أنه قد أخذ عن الشيخ جبريل هذا كتب أصول الفقه ، كالقرافى ، والكوكب الساطع ، وجمع الجوامع . كما قرأ عليه بعض تواليفه^(٣٦).

لازم الشيخ عبد الله الشيخ جبريل لفترة ليست بالقصيرة ، واستفاد منه فائدة عظيمة ، ويذكر الشيخ عبد الله أن الشيخ جبريل بن عمر الطارقي قد لقنه كلمة التوحيد ، هو وأخوه عثمان بن فودى . وأجازهما أيضا فى كل مروياته . كذلك أعطاهما كتاب ألفية السند الذى ألفه شيخه المصرى مرتضى الزبيدى ، وألفية السند هذه عبارة عن إجازات متسلسلة تضم اسم جبريل بن عمر وبعض كبار العلماء .

لقد مدح الشيخ عبد الله بن فودي شيخه جبريل بقصيدة أرسلها إليه في مكان يسمى (مَجْر)، أثناء تجوال الشيخ جبريل بين أهله داعياً إلى الله . يقول الشيخ عبد الله في هذه القصيدة :

.. شمس الضحى بزغت بغرب فانحنت للشرق تشرق في قریش وخزرج
متفنن متبحر في علمه متعطف متلطف للمعفج
شيخ الشيوخ فريد دهره ظاهر فوق المبارز بالعلوم متوج
جبريل من جبر الإله به لنا دينا حنيفا مستقيم المنهج
وافى وحزب ضلالة في تلمعة والدين في مهد كشيء بهرج
فأزاح عنه حنادس الأعلاج عاداتهم وكساه حلة زبرج
لم يخش في إظهار دين الله من مستهزئ أولا ثم متمم ج

لقد رد الشيخ جبريل على هذه القصيدة بقولة مشهورة هي : « اللهم انصر من ينصر دينك »^(٣٧) ويظهر أن الشيخ عبد الله بن فودي قد زار الشيخ جبريل ودرس عنده أكثر من مرة . يخبرنا عبد الله في تزئين الورقات ، أنه في إحدى المرات تاقت نفسه لزيارة جبريل للمرة الثانية ، وذلك قبل انتقال الشيخ عثمان وجماعته من (طغل) إلى بلاد زنفر سنة (١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ م) تقريبا . كان عبد الله يرمى من الزيارة الثانية إلى أن ينهل من معين جبريل الذي لا ينضب ، خاصة بعد أن علم أن شيخه قد عاد من حجته الثانية . لبث الشيخ عبد الله مع أستاذه لمدة شهرين في بلدة تسمى (غودي) وقرأ عليه الكوكب الساطع للسيوطي ، كما استمع إلى كتب شتى عنده والتي كان يقرؤها طلابه^(٣٨) .

يتحدث الشيخ عبد الله عن شيوخه قائلا : « إن الشيوخ الذين أخذت عنهم العلم لأحصيهم الآن ولكن هؤلاء مشاهيرهم (أي المذكورين آنفا) . وكم عالم أو طالب علم أتانا من الشرق ، فاستفدت منه ما لأحصيه ، وكم عالم أو طالب علم أتانا من الغرب فاستفدت منه ما لأحصيه »^(٣٩) .

فكما ذكرنا آنفا ، فإن الشيخ عبد الله بن فودي ، قد لازم أخاه عثمان مدة ليست بالقصيرة في تجواله وترحاله . كل هذا في سبيل نشر الدعوة الإسلامية

وإعلاء ألية الحق وإحياء السنة المحمدية ، وإخماد البدع الشيطانية التي تمكنت من المجتمع في تلك الآونة .

أقام الشيخ عثمان بن فودي في (زنفر) نحواً من خمسة أعوام يعقد حلقات الدروس ، ويرشد الناس خاصتهم وعامتهم إلى سواء السبيل . وكان مدار ما يحدث الناس به في مجالسه كالاتي :

١ - ذكر ما فرضته الشريعة أي الأصول والفروع الظاهرة والباطنة .

٢ - الحث على اتباع سنة الرسول ﷺ .

٣ - رد الأوهام التي توهمها الطلبة في المسائل المتعلقة بالقصائد .

يقول صاحب « إنفاق الميسور » عن هذه الطائفة من الطلاب إنهم « أشاعوا أن الفساد قد ظهر في عقائد الناس ، وجعلوا يقررون العقائد للعوام بعبارات مقرررة عندهم ، واصطلاحات محررة ، وحدود معبرة حسب ما في كتب المتكلمين ، فشاع عند الناس أن من لم يشتغل بالتوحيد على النمط الذي يقررون فهو كافر . وأشاعوا أن عوام المسلمين لا تؤكل ذبائحهم ولا يناكحون ، مخافة أن يكونوا لم يعرفوا التوحيد »^(٤٠).

(٤) إخماد البدع الشيطانية ورد العوائد الردية .

(٥) نشر العلوم الشرعية وتحرير المشكلات فيها والإفادة بالفرائب النوادر

في العلوم^(٤١).

دخل الشيخ عثمان بن فودي في معركة مع أحد العلماء ، حينما كان في بلدة تسمى (دَوْر) من أعمال (زنفر) . وملخص الأمر أن العالم القونى أحد علماء برنو قد استنكر على الشيخ عثمان سماحه باختلاط النساء بالرجال في مجالس العلم ، وكانت أرض (زنفر) - كما وصفها الشيخ عبد الله بن فودي في تلك الآونة - بلاداً غلب على أهلها الجهل، ولم يشم غالبية أهلها رائحة الإسلام . استمر الشيخ عثمان بن فودي لمدة خمس سنوات يعلم أهل (زنفر) مبادئ الإسلام ، وكان من عاداتهم أن يجتمعوا إلى الشيخ عثمان مع نسائهم ليستمعوا إلى الوعظ الدينى ، ولتلقوا تعليمهم على يديه وكان الشيخ عثمان بن فودي - كما يروى أخوه عبد الله - يستنكر ذلك الأمر عليهم ويرشدهم

إلى أن الاختلاط حرام ، وهذا بعد تعليمهم قواعد الإسلام . وبالرغم من كل هذه الاحتياطات لم يسلم الشيخ عثمان بن فودي هو وحواريوه من لسان بعض الناس الذين أنكروا عليهم ذلك . لقد وصف عبد الله هؤلاء الناس « بشياطين الإنس » ، الذين أشاعوا بين الناس أن « مجلس الشيخ مجتمع الرجال والنساء » ، وكما ذكرت من قبل، أنه عندما نزل الشيخ وجماعته بدور أنكر عليه العالم مصطفى القونى تساهله فى اختلاط الرجال مع النساء ونظم فى ذلك قصيدة يقول فيها :

أيا ابن فودى قم تنذر أولى الجهلا لعلمهم يفقهون الدين والدونا
فامنع زيارة نسوان لوعظك إذ لم يأمر الله عيبا كان يؤذينا

وبعد ذلك أمر الشيخ عثمان بن فودى أخاه عبد الله بأن يرد على العالم القونى وقال له : « أنت يا عبد الله أولى بإجابته عن أبياته »^(٤٢). أجاب عبد الله أيضا بقصيدة منها :

يأيها ذا الذى جاء يرشدنا سمعا لما قلت فاسمع أنت ماقلنا
نصحت جهدك لكن ليت تعذرنا وقلت سبحان هذا كان بهتانا
إن الشياطين إن جاءوا لمجلسنا هم يثون سوء القول طغيانا
لسنا نخالط لنسوان كيف وذا كنا نحذر لكن قلت سلمنا
إن كان ذاك ولكن لأسلم أن يترك بالجهل هملا كان إحسانا
إن ارتكاب أخف الضر قد حتما يكفر الجهل إن إذ كان عصيانا
هذى البلاد وجدنا قومها غرقوا فى الجهل يمنعهم أن يفقهوا الدينا

اختتم عبد الله بن فودى رده على القونى بما يلى : « إن ارتكاب أخف الضررين واجب إجماعا فى الدين والدنيا ، والضروريات الخمس التى هى الدين والعقل والمال والنسب والعرض .. إذا تعارضت قَدَّم الدين واحتمل ضرر غيره فهو أخف من ضرر الدين .. وضرر ترك النساء فى الجهل لا يعرفن الواجب عليهن ، بل لا يعرفن الإسلام أصلا أكبر من ضرر اختلاطهن مع الرجال ، إذ ضرر الأول يرجع إلى الدين وهو الايمان والإسلام والإحسان ، وضرر الثانى يرجع إلى النسب »^(٤٣) وأصل القاعدة ارتكاب الضرر الأصغر لرفع الضرر الأكبر واجب .

رافق الشيخ عبد الله أخاه الشيخ عثمان إلى عدة أمكنة في داخل وخارج ماتسمى بنيجيريا الشمالية . ومن بين الأمكنة التي زارها في سبيل نشر أفكارهما غربى نهر كوارا (ويعنى به نهر النيجر) ، بل لقد أخذتهم الرحلة أبعد من ذلك كبلدتي (إلووزوم) التي وجدا أميرها لأول مرة في مكان يسمى (زقو) وقد أسلم أمير هذه البلدة على أيديهما^(٤٤).

لم تختص دعوة الشيخ عثمان بن فودي بمجموعة من المجموعات دون الأخرى ، ولابقبيلة من القبائل على حساب الأخرى بل تعدت دعوته الحواجز القبلية والإقليمية ، وشملت مجموعات عرقية وقبلية متباينة ، نذكر منها على سبيل المثال : الطوراق والهوسا والفلاني والنفي والكانوري وغيرهم من المجموعات ، التي كانت متنافرة متناحرة في أغلب الأحيان، إلى أن جمع شتاتها الشيخ تحت راية واحدة هي الإسلام . ووفد إليه طلاب العلم من كل الجنسيات شرقا وغربا، جنوبا وشمالا . جاءوا إليه من أمكنة بعيدة (كباغرمي وبرنو وماسينا ومالي وأرض بوشي) وغير ذلك من مختلف البلدان .

والجدير بالذكر أن كثيرا من أهل وقبيلة الشيخ ، وقفوا من دعوته موقف المعادى أو اللامبالي ، وكان هذا في البداية واغتاز عبد الله لهذا الموقف وأرسل برسالة منظومة إليهم يلومهم على هذا المسلك المشين^(٤٥).

يقول الشيخ عبد الله في قصيدته :

طربت فأشجاني الطيور الكوابح	وفرحني منها الغيوث الروائح
وخوفني أيضا ذياب بوارح	وأمنني منها الظباء السوائح
الأبلفن عنى لحي رسالة	تعيها رجال أو نساء صوالح
لعالمهم أو طلب العلم رائح	لإظهار دين الله فيه بناصح
أقول له قم وادع للدين دعوة	تجها عوام أو خواص ججاجح

إلى أن قال :

ولو نفعت قربي فقط فيه ماردي	أبو طالب عم النبي وتارح
وماضر شمساً أن نفى العمى ضوءها	وماضر حوضاً أن أبتة القوامح .. الخ

وما إن وصلت هذه الرسالة إلى علماء قبيلة الشيخ بن فودي ، حتى تلقوها بالقبول وقاموا يدافعون عن الإسلام ، ويظهرونه على الناس كافة^(٤٦).


لقد قرر عبد الله بن فودي بعد نجاح جهاد الشيخ عثمان بن فودي في سنة (١٨٠٨) م أن يهجر الأوطان لمجاورة المصطفى ﷺ . ويرجع هذا إلى أمور منها : أن الشيخ عبد الله الذي كان وزيرا لأخيه في ذلك الحين ، لم تعجبه تصرفات بعض قادة الجهاد خاصة القادة العسكريين . ويبدو أن الشيخ عبد الله قد عرض وجهة نظره في مسار حركة الجهاد وفي بعض قادة الجهاد ، حتى يستقيم الأمر على حسب ما يراه صحيحا . ولكن بعض مراكز القوى استأثرت بالسلطة ، وأرادت أن تحول مجرى الثورة الإسلامية من جهاد مستمر في سبيل إرساء القواعد الصحيحة ، التي ينبغي أن تقوم بها الدولة الإسلامية ، ومن جهاد مستمر لا ينتهي بمجرد سقوط الأنظمة القديمة ، إلى تكديس للأموال وأكل للحرام ، وبناء للقصور وركوب للخيل . ويبدو لنا أن تصور وفهم الشيخ عبد الله للثورة ، أشمل مما اعتقده بعض قادة الجهاد . ولكن عندما لم يجد عبد الله سبيلا لتحقيق أفكاره قرر أن يهاجر . يقول عبد الله في تزيين الورقات :

« لما طرد الله الأعداء عنا جعلنا نغزو ونغير على من انتقض علينا إلى أن تهيأنا في السنة الرابعة من هجرتنا للغزو إلى (القاضاوا) وخرجنا أواخر رجب فاستهل شعبان ونحن في الطريق ، وكنت قد جاءني من الله وارد برفض الأوطان والإخوان وميلهم إلى الدنيا والتنافس في ممتلكها وأموالها وجاهها ، مع تركهم عمارة المساجد والمدارس وغير ذلك . وقد علمت أنني شرهم وأن مارأيت من غيره لا يعدوني . فرأيت الفرار قد وجب فتركت الجيش واشتغلت بنفسى ، واستقبلت إلى الشرق نحو المصطفى ﷺ إن يسر الله ذلك^(٤٧) . ولدى وصول عبد الله ورفقائه إلى كانوا طلب إليه أهلها أن يبقى معهم ، ليعلمهم فروض دينهم وينير لهم الطريق . لذا منعه من التجاوز ، ويذكر لنا عبد الله مستنكرا الحالة التي وجد فيها أهل (كانوا) « فرأيت فيهم ما هربت منه من وطنى فقلت لهم هذا الذى فررت منه » . قعد عبد الله بن فودي مع أهل كانوا فترة وجيزة

ألف خلالها فى مسائل دستورية، وكيفية تحكيم الشريعة الإسلامية، واختصاصات وحقوق وواجبات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. ويتحدث أيضا عن النظام الإسلامى السياسى والاجتماعى والاقتصادى. لقد قرأ عبد الله بن فودى أيضا على أهل (كانو) تفسير القرآن كله حتى تابوا جميعا وصلاح أمرهم وقاموا بتكسير آلات اللهو التى وجدها عندهم وجعلوا عيدان الطبول معلفا لخيولهم، وفتح الله عليهم ما لم يفتح عليهم قبل ذلك.

ويبدو أن الشيخ عثمان بن فودى أرسل بعد ذلك وفدا إلى عبد الله يطلب إليه الرجوع إلى قواعده لتكملة المشوار الطويل، فى سبيل إعلاء كلمة الله ويعلمه أن المجتمع الإسلامى الجديد، مازال يتعطش لأفكاره وأحكامه وفتاويه وقبل ذلك صدق نيته وأمانته.





« هوامش ما تقدم »

(١) نعى بدويلات هوسا السبع كانوا وكشنا وزاريا وغوبر ورنو وبرم تغبس ودور وتسمى هذه بدويلات هوسا الأصلية « هوس بكوى ». وتطلق بعض الروايات اسم دويلات هوسا (غير الأصلية) أى « بنزبكوى » على زمفر وكبى ونفى وغوارى ويوروبا وبرغو وكوارورافا، ويعتبر بعض المؤرخين أن هذا التقسيم سياسى، ويعتبر البعض الآخر أنه ثقافى ، ويرى آخرون أنه عرقى وأخيرا يرى البعض أن هذا التقسيم حضارى . والجدير بالذكر أن لغة زمفر وكبى هى الهوسا فقط منذ قديم الزمان . يمتد السودان الأوسط من حدود بحيرة شاد الغربية مارا بيرنو ، ويشمل بلاد آهير وكل بلاد هوسا حتى أرض الباريبا أى (برنو) ، التى تقع فى ولاية كوارا بشمال نيجيريا، ويمتد السودان الغربى من حدود بلاد آهير والبلاد الهوسية ليشمل بلاد سنغى ومالى وتكرور ، حتى شواطئ المحيط الأطلنطى .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الإسلام كان معروفا فى بعض أجزاء السودان الأوسط منذ القرن الحادى عشر . يقول ابن خلدون فى كتاب العبر « فى ذكره أخبار ملوك السودان المجاورين للمغرب . قال : منهم تاجرة ويليهم الكانم، وهم خلق عظيم والإسلام غالب عليهم ولهم التغلب على بلاد الصحراء إلى فزان ، وكانت لهم مهادة مع الدولة الحفصية . من أولها وصلت هدية ملك كانم، وهو صاحب برنو من قبل طرابلس إلى تونس انظر (ضياء السياسات) ص (١٥٣) . ويقول أحمد باب التمبكتى فى الكشف والبيان إن سكان برنو وكشنا وكنو وغوبر وسنغى ومالى وبعض زكرك مسلمون . أما الشيخ عثمان بن فودى فيرى أن الإسلام مستفيض فى السكان، وأما السلاطين فهم كفار وإن كانوا يدينون بدين الإسلام، لأنهم أهل شرك وصد عن سبيل الله ويرى أيضا « أن حكم البلد حكم سلطانه » وإن كان مسلما كان البلد بلد

إسلام، وإن كان كافرا كان البلد بلد كفر . انظر بيان وجوب الهجرة للشيخ عثمان بن فودي ، مركز بحث تازينغ شمال نيجيريا جامعة أحمد ويلو بزانيا محافظة (١ / ١٢٧) . لقد قام الأستاذ الدكتور فتحى حسن المصرى بتحقيق وترجمة وكتابة مقدمة مسهبة للكتاب فى سنة (١٩٦٨) وقد نشرت الكتاب فى (١٩٧٨) جامعة الخرطوم بالتعاون مع جامعة أكسفورد .

(٣) ويتضح لنا مما سبق أن الإسلام كان معروفا فى البلاد الهوسية ، ولكن صورته كانت مشوبة بالبدع والتصورات والاعتقادات غير الإسلامية ، وكان بعض المسلمين يقرون بالتوحيد ويصلون ويصومون ويذكرون ، ولكنهم مع ذلك يخلطون العادات الإسلامية بالعادات الجاهلية ، ويأتون بالعبادات بدون استكمال شروطها ، ثم يخلطون عباداتهم بالبدع وعادات الكفار والرواسب الجاهلية القديمة ، التى ورثوها عن أجدادهم . يضاف إلى ذلك ظلم الحكام السياسى والاقتصادى . من أجل هذه الأسباب مجتمعة قام الشيخ بحركته التجديدية ، التى أثرت - كما سنرى بعد التحليل - فى تحطيم العوائد الردية وفى بناء دولة إسلامية على أسس سليمة . أنظر مختار عبدالرحمن ، أثر ابن فودي فى انتشار الإسلام فى نيجيريا، بحث رسالة ماجستير / جامعة القاهرة كلية دار العلوم سنة (١٩٧٧ ص ١٤) .

(٤) انظر عبد الله بن فودي ، تزيين الورقات تحقيق وترجمة M . Hiskett

(٥) نفس المرجع .

(٦) نفس المرجع .

(٧) محمد ييلو ، إنفاق الميسور فى تاريخ بلاد التكرور ، القاهرة (١٩٦٤) .

(٨) تزيين الورقات ، صفحة (٢٧) .

(٩) نفس المرجع .

(١٠) إنفاق الميسور صفحة (٩٥) .

(١١) Fathi al - Masri, The life of Shehu Uthman Dan Fodio before the Jihad . Journal of Historical Society of Nigeria, Vol . II, No. 4. December 1963, P . 441.

(١٢) إنفاق الميسور صفحة (٩٦) .

(١٣) تزيين الورقات صفحة (٥١) .

(١٤) نفس المرجع .

(١٥) نفس المرجع .

(١٦) تبلغ مساحة خلافة (سوكتو) حوالي ١٥٠,٠٠٠ ميل مربع، ويبلغ مجموع الإمارات التي وقعت تحت سيطرتها أكثر من ثلاثين إمارة ، هذا غير الإمارات الصغيرة (Sub - Emirates) والممالك القديمة التي احتوتها الخلافة الصكتية ، وهي : غوبى وكبى وكاتسينا (كاشنا) وكانو وزكرك ودور ونفى واويو دوسو وإندونقا وإغوباندا وبنديقا وكلم وغرى كوم ودنسيكى وبغى وغبى وبرى ويما وتوروا وتيبى وكولومى وكويا ودريدو وهولما وسورو بوتكى وملكى وامبوى وباغدا. أما الإمارات الجديدة التي أنشأتها الخلافة الصكتية أو التي أقرتها، ولكن شملها التغيير فهي: جنجى ، وبرين نقارنى وسى وكونارى وتورودى وبتمى كوغى وياى ولبتاكو وبد واغانى ولاباى ولاخيغى وشونقا والورن وغوند ودور ، كاتسينا وكانو وزكرك ونبنا (اداماوا) وبوشى ومرى وغبى وكزورى وكناغم وحديجا وجمارى وميسو وكونثوغور وجماعة . انظر :

YUsuf Bala Uthman, The Transformation Political Communities: some notes on the perception of a significant aspect of Sokoto Jihad, Sokoto Seminar Proceedings (forthcoming) PP. 1 and 24 - 25.

(١٧) انظر إحياء السنة وإخماد البدعة ، وبيان البدع الشيطانية التي أحدثها الناس فى أبواب الملة المحمدية وغيرها من الكتب التى ألفها الشيخ عثمان بن فودى، كل هذه المخطوطات توجد بمكتبة مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا بجامعة أحمد وييلو . زاريا . طبع إحياء السنة ثم دار الفكر للناشر .

(١٨) انظر كتابه : بيان وجوب الهجرة على العباد ، وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد .

(١٩) انظر كتابه : الفرق بين ولايات أهل الإسلام وولايات أهل الكفر . لقد قام الأستاذ Mervin Hisrett بالترجمة والتعليق على الكتاب فى :

**Bulletin of School of oriental and african Studies, Vol .
XXIII, 1960**

(٢٠) عبد الله بن محمد بن فودي ، إيداع النسخ ما أخذت من الشيوخ مكتب نولا ، زاريا سنة ١٩٥٨ م ص ١ .

(٢١) انظر عبدالله بن فودي ، ضياء التأويل فى معانى التنزيل مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، سنة ١٩٦١ م صفحة ٣ انظر أيضاً :

Aliyu Abubakr Guandu, Abdullahi b. Fudi as a Muslim Jurist. PH. D. Thesis . University of Durham, 1977, P. 36 .

والراوية الأخيرة هى الصحيحة إذا ما قارناها بمولد الشيخ عثمان بن فودي . انظر مابعده

(٢٢) كان مولد الشيخ عثمان بن فودي بقرية مَرَّتْ من أعمال ولاية غوبر إحدى ولايات (هوسا) السبع المذكورة آنفا . لقد ولد الشيخ فى آخر يوم من صفر سنة (١١٨٦) هـ ديسمبر سنة (١٧٥٤) م . انظر :

A.M. Kani, Literary Activity in Hausa - Land in the late Eighteenth and early nineteenth Centuries, M.L.S. Thesis Zaria, 1978, p. 28

(٢٣) انظر :

Ismail Balogun, Uthman Dan Fodio The Mujadid of west Africa, in Sokoto Seminar Procudings (forthcoming), 1975, P. 2. See also Murray Last, Sokoto Caliphate, Longmans, 1967, P. 3 .

(٢٤) ايداع النسخ صفحتى (١ - ٢) .

(٢٥) نفس المرجع .

(٢٦) إنفاق الميسور صفحتى (٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٢٧) جنيد بن محمد البخارى ، ضبط الملتقاط ، مخطوط ، مركز بحث شمال نيجيريا ، جامعة أحمد وبيلو زاريا محافظة (٢٨ / ٢٢١ ٣-٤ صفحة ٩) .

(٢٨) نفس المرجع .

(٢٩) إيداع النسخ ص (٢ - ٣) .

(٣٠) نفس المرجع ص (٣) .

(٣١) إيداع النسخ صفحة (٣) .

(٣٢) نفس المرجع .

(٣٣) نفس المرجع .

(٣٤) F . al - Masri, op.cit. , p . 438

(٣٥) إيداع النسخ ص (٧) .

(٣٦) لقد ألف الشيخ جبريل بن عمر عدة مؤلفات وللأسف لم يكتشف منها شيء حتى الآن . لكن هنالك إشارة إلى مؤلفات الشيخ جبريل في كتاب للشيخ عثمان بن فودي بعنوان « شفاء الغليل فيما أشكل من كلام شيخ شيوخنا جبريل » ، والمخطوط متواجد في عدة دور وثائق ، من ضمنها مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا . محفظة (ج / م / ١ / ١٣) . يناقش هذا المخطوط آراء الشيخ جبريل بن عمر . وفيه إشارة إلى كتابه المنظوم وكتابة المنثور . والجدير بالذكر أن الشيخ عثمان بن فودي قد اختلف مع شيخه جبريل في مسألة مقترفي الكبائر ، هل يحكم بكفرهم أم بعصيانهم ، ويرى جبريل أن مرتكب الكبيرة كافر، ويرى الشيخ عثمان عكس ذلك، ويقول إنه عاصر . تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن هذا الاختلاف في الآراء حدث بعد وفاة الشيخ جبريل .

(٣٧) تزيين الورقات ص (٣٣ - ٣٤) .

(٣٨) نفس المرجع ص (٣٢) .

(٣٩) إيداع النسخ ص (٨) .

(٤٠) إنفاق الميسور ص (٦) . تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن الشيخ عثمان بن فودي قد ألف أكثر من خمسين كتابا في الرد على هذه الطائفة . انظر نفس المرجع ص (٦٩) .

(٤١) إنفاق الميسور ص (٧٢) .

(٤٢) تزيين الورقات ص (٢٨) .

(٤٣) نفس المرجع ص (٢٩) .

(٤٤) نفس المرجع ص (٣٩) .

(٤٥) تدل هذه الحادثة دلالة قطعية على أن حركة الشيخ عثمان بن فودي لم تكن حركة قبلية ، ولادعوة عنصرية إنما كانت حركة شمولية ، تهدف إلى إقامة مجتمع إسلامي بغض النظر عن يقودها ومن يستفيد من ورائها . لقد حفلت كتابات المستشرقين « والمتأفرقين » بأراء سخيطة غير مبنية على أساس سليم، وعرضت جهاد الشيخ عثمان بن فودي على أساس أنه حركة عنصرية قادها الفلانيون ضد المجموعات القبلية الأخرى كالهوسا أو البرنو . ويهدف المستشرقون والمتأفرقون من وراء هذا المنهج ، إلى تفتيت وحدة المسلمين وتبرير حركتهم الاستعمارية . انظر على سبيل المثال :

(1) Lady, Lugard, A tropical Dependency, London, 1964

(2) H . A . S . Johnstn, the Fulani Empire of Sokoto, London, 1967

(3) J . S . Trimingham, A History of Islam in West Africa, London, 1962

(4) J . S . Trimingham, Islam in West Africa, Oxford, 1959

تفت كل هذه الكتب المذكورة وغيرها من مئات الكتب والمقالات التي ألفت عن جهاد الشيخ عثمان بن فودي ، سموها وتناسى أو تنغاضى عن عمد الدوافع الحقيقية لجهاد الشيخ ، وتعننت في رفضها للحقيقة الكبرى ، أنه كان للشيخ عثمان بن فودي « أيديولوجية معينة وأنه كان يهدف من وراء ذلك إلى إقامة مجتمع إسلامي يتخطى الحواجز العرقية والقبلية والطبيعية . وللأسف إن بعض المؤلفين الوطنيين وغيرهم من الكتاب المسلمين انساقوا وراء هذا التيار ، ونسمعهم يتحدثون عن « جهاد الفلاني » و« دولة الفلاني » و« إمبراطورية الفلاني » وقد يكون هذا ناتجا عن جهل بمرامي ونوايا المفكرين الاستعمارية ، ولكن حان الوقت لتحطيم هذه الدسيمة الشيطانية ، وحان الوقت أيضا للقيام بدراسات علمية نزيهة تهدف ، إلى إبراز الحقائق بلا تشويه .

(٤٦) تزيين الورقات ص (٤١ - ٤٤) .

(٤٧) تزيين الورقات ص (٧٠) .



« الحوار مع عثمان بن فودي »

اختلف عبد الله بن فودي مع شيخه وأخيه الأكبر عثمان بن فودي في مسائل عديدة، تتعلق بكيفية تسيير دفة الحكم، واختلفا أيضا في قضايا فقهية وفكرية. لقد أثرى هذا الخلاف الفكر الإسلامي في القرن التاسع عشر ثراء عظيمًا، خاصة إذا علمنا أن تلك الفترة كانت فترة جمود وانحطاط فكري في العالم الإسلامي عامة. فقد تبلور خلاف الأخوين جليا خاصة بعد عام (١٨١٠ م) مما حدا بطلبة العلم والحواريين إلى أن يتحيزوا، بل ويدافعوا عن طرف دون الآخر. وقد استمر الجدل والمحاورة إلى أن توفي الشيخ عثمان بن فودي سنة (١٨١٧ م).

يروى عبد القادر بن المصطفى^(١). في كتابه « المسائل » النقاط الرئيسية التي أثارها الخلاف بين الأخوين^(٢)، وتتلخص هذه المسائل في ست نقاط رئيسية هي : (١) التسمي بألقاب معينة كالملك، والسلطان، والوالي . (٢) حكم استعمال آلات اللهو كالطبل والدف وغيرهما . (٣) حكم لبس مأخذه المسلمون من الكفار من لباس الذهب والفضة، إظهارها للنعمة من غير استئدامة . (٤) جواز أو عدم جواز إقامة صور للأئمة . (٥) حكم تعقب الأموال التي تصرف فيها الكفار بالجور . (٦) تكفير المسلمين الذين يوالون الكفار وينصرونهم على إخوانهم المسلمين .

يرى الشيخ عبد الله فيما يتعلق بالألقاب الملوك، أنه لا يجوز للحكام المسلمين أن يتلقبوا بالألقاب غير الإسلامية كالمملك مثلا . وساق أدلة على ذلك منها أن سيدنا عمر بن الخطاب قال يوما لسلمان الفارسي : أملك أنا أم خليفة ؟ فقال له سلمان : إنك لو جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعت في غير حقه فأنت ملك غير خليفة . وقال عمر أيضا : « والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك . فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم » ، ويعتقد عبد الله بن فودي أن اللقب المحمود في الإسلام هو الخليفة، وأدلته على ذلك ﴿ ليستخلفنكم في الأرض ﴾ - قرآن ، فأبو بكر كان خليفة رسول الله ، أجمع الصحابة عليه، ثم استخلف عمر لرعى مصالح المسلمين ، فأخرجهما عن سنة الملك الذي يرثه الولد عن والده إلى سنة الخلافة التي هي النظر والاختبار لمصلحة المسلمين ، ثم جعلها عمر إلى أهل الشورى الذين هم أهل السابقة ، فاتفقوا على عثمان فأخرجها عمر عن بنيه إلى أهل الشورى ، وهذا دليل على أنها ليست ملكا ، ثم تعين على رضى الله عنه بعد ذلك، إذ لم يبق مثله فبايعه من أثر الحق على الهوى والآخرة على الدنيا ، ثم الحسن بعد ذلك . ويعتقد عبد الله بن فودي كما يعتقد جمهور المسلمين ، أن معاوية هو أول حاكم يخرج السلطة من دائرة الخلافة إلى دائرة الملك، بجعلها ميراثا بدسياسة أميره المغيرة بن شعبة، وهو كما يقول عبد الله أول من أفسد أمر الأمة . ويختتم عبد الله بن فودي مبحثه المسهب بقوله : « وإنما أطلت في هذا لأن جهالنا يظنون أن الملك محمود في الإسلام ، بل واجب ولم يفرقوا بينه وبين الخلافة والإمارة المحمودة . قال عليه السلام : « إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم تكون ملكا عضوضا ثم جبروتا وفسادا » . أو كما قال : ألا ترى كيف وصف الأولين المحمودتين بالرحمة ، وفيما بعدهما بالعض والفساد مما يدل على ذمه، والله أعلم » (٣) .

أما الشيخ عثمان بن فودي فيرى أن هذه الألفاظ المذكورة آنفا كلها واردة في الشريعة . وساق عدة أدلة ليدعم وجهة نظره . أما عن الخلافة فيقول الله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴾ . أورد الشيخ عثمان بن فودي دليلا

آخر من تاريخ الخلفاء للجلال السيوطي، وهو عن عتبة بن عبيد أن النبي ﷺ قال : « الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة » . وأما الإمارة فدليله : « أن الرسول ﷺ قال للأمراء من قريش » . ودليله في الولاية قوله ﷺ : « من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم ، فارفق به ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا ، فشق عليهم ، فاشقق عليه » . وأما السلطنة « فقد قال رسول الله ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه ، أكرمه الله عز وجل » . ودليله في الملك فقد قال تعالى في حكاية قول يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ رب قد آتيتني من الملك ﴾ . وقال تعالى في حق داود عليه الصلاة والسلام : ﴿ وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة ﴾ . ومن أدلته أيضا حديث الرسول ﷺ « الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك » .

يعلق الشيخ عثمان على ذلك كله قائلا « فإذا فهمت هذا كله، عرفت أنه لا بأس بإطلاق لفظ الخلافة والإمامة والإمارة والولاية والسلطنة والملك على أمراء الإسلام لورودها في الشرع ، إذ لو لم يجز إطلاقها على أمراء الإسلام لما وردت في الشرع . ولا يفهم من جميعها المدح والذم في ذاتها . وإنما المدح والذم في لوازمها »^(٤) يذيل الشيخ عثمان مناقشته هذه بقوله : « وإنما أطلت في هذه المسألة ، لأن الناس أكثروا من السؤال فيها ، وطلبوا إليّ الجواب على حقيقتها ، مع أن بعض الطلبة لما سمع ذم الملك الاصطلاحي المعروف لأهل الدنيا في كتاب ضياء السلطان ، وضياء أولى الأمر والمجاهدين لأخي عبد الله ، ظن نهي لفظ الملك في هذه الأمة ، حتى قال لي واحد منهم ، إنا لانطلق لفظ الملك على الأمير وإنما نطلق لفظ الإمام ، فعلمت أنه فهم أن ذلك اللفظ منهى عنه في دين الإسلام في هذه الأمة . بل ظن بعض العوام لما سمع ذلك نفى الإمارة في دين الإسلام أصلا ؛ لكونها غريبة في هذه البلاد ، مع إنها ركن عظيم في الإسلام ، واجبة شرعا بالإجماع »^(٥) .

ومبحث الخلاف الثاني بين الشيخ عثمان بن فودي وأخيه، هو جواز أو عدم جواز استعمال آلات اللهو . لقد أودع الشيخ عثمان آراءه في مسألة جواز أو عدم جواز استعمال هذه الآلات في كتابه (مصباح أهل الزمان) . يقول الشيخ عثمان في ذلك الكتاب إنه يجوز استعمال الدف في الأعراس اتفاقا، وعرف

الدف بأنه المسمى بالطار والغربال، وهو المدور المجلد من وجه واحد . وساق دليلا آخر هو أن ابن كنانة قد جوز في العرس الزمارة والبوق إذا كانا لا يلهيان ، وأما عن الغناء فقد جاء الشيخ بعدة أدلة بعضها تحرمه ، وبعضها تجوزها ولكن بشروط منها : « أن الغناء محرم عند جمهور السلف ، وفي (المعيار) للونشريسى ، لايجوز الغناء على كل حال فى عرس أو غيره . ويقول صاحب (بغية السالك) : إنه ذهب القليل من العلماء إلى إباحت ذلك ، ثم قال وهو ثلاثة أقسام : ممنوع باتفاق، وهو ما أضيف إليه الملاهى كالمزامير وغيرها . ومختلف فيه وهو ما عرى من الآلات غير التصفيق بالأكف ، ومتفق على جوازه ، وهو ما كان من إيراد الأشعار ذوات المعانى الشرعية ، من غير آلة مطربة لا كف ولا غيره . وساق الشيخ أيضا دليلا من المدخل لابن الحاج ، وهو أن العلماء قالوا بتحريم الغناء وهو الذى يحرك النفوس على الهوى بذكر النساء ومحاسنهن ، وذكر الخمر والمحرمات ، فلا يختلف فى تحريمه . وأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه فى أوقات الفرح ، كالعرس والعيد ، لأن اللعب مباح فى العرس والعيد، كضرب الدف، ومندوب فى يوم العيد . وعلق الشيخ عثمان على ذلك بقوله : « ولكون العيد يوم فرح على ذلك بما فى ابن ماجة »^(١) يظهر لنا من هذا النقاش المستفيض أن الشيخ عثمان كان يهدف إلى الإفصاح على جماعته فى الأمور التى لا يوجد فيها أمر شرعى قاطع ، والتى اختلفت آراء العلماء فيها^(٢) .

يرد الشيخ عبد الله بن فودى على أخيه بقوله ، إنه لايجوز اللعب وضرب الدف يوم العيد وسنده فى ذلك صاحب (تحقيق المعانى)، الذى حكم بعدم الجواز ، ويعلق الشيخ عبد الله على قول ابن ماجة بقوله : « إن ما فى حديث ابن ماجة متحمل أو لم يصح أو منسوخ ، ولولا ذلك لما تركه الجمهور »^(٣) .

يظهر أن الحوار بين الشيخ عثمان وأخيه عبد الله قد استمر حتى عام (١٨١٢ هـ) ، ففى ذلك العام كتب الشيخ عثمان بن فودى كتابه (نجم الإخوان) الذى ضمنه آراءه فى عدم التحريم القطعى لاستعمال آلات اللهى (أى الآلات الموسيقية) . يقول الشيخ فى ذلك الكتاب : « وأما الغناء والاجتماع

في مواضع النزعات وموالد المشايخ ، التي يجتمع فيها أخلاط من الناس كمولد سيدى أحمد البدوى وأضرابه فالأمر في ذلك سهل . ويقول في نفس الكتاب نقلا عن الشيخ الدسطوطى رحمه الله : إن « أصل تحريم سماع الآلات الموسيقية ، إنما هو لأجل تعطيل الناس عن حرفهم التي تجلب لهم نفعا في الدين والدنيا . وأما إذا صارت الآلات نفسها يحترف بها أصحابها معاشهم فالأمر في ذلك سهل . وأتى الشيخ عثمان بن فودى بدليل آخر من كتاب (كشف الغمة) لعبد الوهاب الشعرانى « جميع مانص الله عز وجل من آلات اللهو ونحوها ، إنما ورد لسد باب تعطيل الأسباب المقاصد الشرعية ، فمن لم تعطله عن مصلحة ، أو كانت نفسها حرفة له يسترزق الله بها، فالأمر فيها سهل »^(١)

أما مبحث الخلاف الثالث ، فيتعلق بحكم لبس مأخذه المسلمون من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهارا للنعمة من غير استدامة . ويرى الشيخ عثمان بن فودى أن ذلك جائز واستدل بما جاء في المعيار (للونشريسي) أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك يوما : كيف بك إذا لبست سوارى كسرى ؟ فلما أتى عمر بن الخطاب بهما ألبسه إياهما . قال صاحب المعيار : هذا محمول على اللبس والتزع من غير استدامة . والممنوع استدامة اللبس ، إلى أن يحصل الغرض المقصود من لبس الحلى غالبا ، وهو التجميل لبعد دعوى الخصوص في سراقه لمخالفته الأصل . ومع ذلك فالشيخ يحذر أصحابه وطلبته والجماعة الإسلامية عامة- من أن يفهموا من حديثه أن لبس المحلى بأحد النقادين جائز ، بل إنه حرام مطلقا ، إذا كان على وجه التجميل ، والجائز ما ذكره قبل قليل فقط^(١) .

لم يقتنع الشيخ عبد الله بن فودى بالحجج التي ساقها أخوه ، لهذا نجده يقول معلقا على آراء الشيخ في هذا المضمون : « لم يتضح لى دلالة قصة سراقه على جواز لبس النقادين، إظهارا للنعمة، ولم يذكر ذلك صاحب المعيار ، ولا رأيت أحدا من علمائنا المالكية نص على ذلك » . علق عبد الله بن فودى أيضا على حادثة إلباس عمر لسراقه سوارى كسرى بقوله : « وإلباس عمر ذلك لسراقه إنما هو لتصديق معجزة النبى ﷺ فيما أخبر لا لإظهار النعمة وإلا كان أولى بذلك من

سراقة»^(١١). يستغرب عبد الله من أخيه هذا الرأى عندما يقول : « فكيف يكون لبسهما إظهارا للنعمة وهو مما حرم علينا ؟ وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل . أيضا فإظهار الشيء يقتضى دوامه عليه حتى يظهر ذلك للناس ، وهو مخالف لنزعه فى حالة اللباس . والله أعلم »^(١٢).

لم يقتنع الشيخ عثمان بن فودى بدوره بالحجج التى ساقها أخوه الصغير ، ففى كتابه (نجم الإخوان) وبعد أن أكد مرة أخرى تحريم لبس المحلى بأحد النقدين فى غير الجهاد على وجه التجميل بإجماع العلماء ، وبعد أن حكم بتحريم لبسهما فى الجهاد بناء على حكم الجمهور فى المذهب المالكى ، بعد ذلك كله يلتزم الشيخ برأيه السابق فى جواز لبس مأخذ من الكفار من النقدين ، من أجل إظهار نعمة الله تعالى على المؤمنين ، ولإذلال الكفار أو لينظر الناس إلى أمر عظيم من الدنيا وفتنتها من غير استدامة^(١٣) ، واستدل الشيخ على رأيه هذا بقول المبرد فى (المستطرف من كل فن مستظرف) ، بأنه لا بأس أن يلبس الرجل المحلى بأحد النقدين على وجه الشكر ، وإظهار النعمة ، فقد أوتى رسول الله ﷺ بجبة كسرى فاشتراها ولبسها ثم كساها أسامة ، فقالوا كيف تكسوا أسامة جبة كسرى . فقال الحمد لله الذى سلبها كسرى وألبسها أسامة « يعلق الشيخ على هذا بقوله : « فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد بإلباسها أسامة إظهار النعمة ، التى أنعم الله بها على أهل الإسلام ، حيث تصل كنوز كسرى إليهم ، وإذلالا إذ لم يكن يلبس أمثالها إلا الملوك فأذلها رسول الله ﷺ فكساها أسامة مولاه »^(١٤).

والدليل الثانى الذى ساقه الشيخ عثمان ، هو أن رسول الله ﷺ قال يوما لسراقة بن مالك : « كيف بك إن لبست سوارى كسرى » ؟ قال : فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقة فألبسهما ، وكان سراقة رجلا أزب كثير شعر الساعدين ، وقال له : ارفع يدك . فقال الله أكبر ، الحمد لله الذى سلبها كسرى ابن هرمز ، وألبسها سراقة بن مالك بن جعشم أعرايبا من بنى مدلج ، ورفع بها عمر صوته . انتهى . ويرى الشيخ عثمان أن هذه المسائل

الثلاث التي هي لبس أحد النقيدين لإظهار النعمة، أو للإذلال، أو لينظر الناس إلى أمر عظيم من الدنيا وفتنتها ، لا بد أن يحمل على اللبس والنزع من غير استدامة^(١٥) . يختتم الشيخ عثمان بن فودي مناقشته هذه بمحاولته الرد على وجهة نظر أخيه . يقول الشيخ عثمان في (نجم الإخوان) « فإن قد قال أخوك عبد الله في كتاب « ضياء السلطان وغيره من الإخوان في أهم ما يطلب في أمور الزمان » ، حين أورد كلامك في هذه القضية في مصباح أهل الزمان لم تتضح لي دلالة قصة سرقة على جواز لبس النقيدين إظهارا للنعمة ، ولم يذكر ذلك صاحب المعيار فالجواب : إن ذلك كلام ذو إنصاف إذ قال لم يتضح لي ذلك « ولا تقف ما ليس لك به علم » . ولم يذكر ذلك صاحب المعيار كما قاله . لكن سأبين بعد تحقيق ذلك إن شاء الله . فإن قلت : إنه قال بعد ذلك : ولا رأيت أحدا من علمائنا المالكية على ذلك . وإلباس عمر ذلك لسرقة إنما هو لتصديق معجزة النبي ﷺ فيما أخبر ، لا لإظهار النعمة وإلا لكان هو أولى بذلك من سرقة ، ولنقل ذلك من غيره ، وأيضا كيف يكون لبسه إظهارا للنعمة وهو ما حرم علينا ؟ وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل . وأيضا فإظهار الشيء يقتضى دوامه عليه حتى يظهر ذلك للناس، وهو مخالف لنزعه في حال اللبس، انتهى كلامه - (أى عبد الله) فالجواب : إنا قد بينا ما يشفى الغليل في جواب ذلك كله قبل ، لكنى أنبهكم على أن جميع كلامه في ذلك مبنى على اختصاص سرقة بذلك، وأنه إنما هو لتصديق معجزة النبي ﷺ فيما أخبر فقط ، وأوقف الكلام على ما حقق إذ لا يشك أحد أن غرض عمر في إلباسه ذلك لسرقة تصديق معجزة النبي ﷺ ، فيما أخبر مع أن إظهار المعجزة يحتاج إلى هذا القيد وإلا لا شرط الإلزام ، لأن إظهار المعجزة لا يكون بما يحرم شرعا فإذا كان إظهار المعجزة جائزا مع هذا القيد المذكور ، فلم لا يجوز إظهار النعمة مع ذلك القيد في قصة سرقة وغيره ؟ إذ لا قائل بالفرق ومن ادعاه فعليه الدليل ، إذ يعد تخصيص سرقة بجواز اللبس والنزع من غير استدامة، ولا حُل هذا القيد . قلت في (مصباح أهل الزمان) الفصل السادس ، في حكم ما أخذ من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهارا للنعمة من غير استدامة، ولم يعتبر هو هذا القيد الذى ذكره الونشريسي في (المعيار) في شرط الجواز إذا كان لإظهار النعمة ،

إذ لو اعتبره لما قال فكيف يكون لبسه إظهاراً للنعمة، وهو مما حرم علينا ، وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل ، وقد أزلنا الإشكال في جميع ذلك على القيد المذكور في شرط الجواز . فإن قلت : لم ذكرت لفظ إظهار النعمة في مصباح أهل الزمان، عند قولك الفصل السادس في حكم لبس مأخذ من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهاراً للنعمة من غير استدامة ، ثم استدلت بما ذكره الونشريسي في المعيار في قصة سراقه ، على أنه لم يذكر لفظ إظهار النعمة في تلك القصة ؟ فالجواب أن المبرد استدل على كون إلباس النبي ﷺ أسامة جبة كسرى إظهاراً للنعمة بقوله عليه الصلاة والسلام ، لما قال له الناس : كيف تكسو أسامة جبة كسرى ؟ الحمد لله الذي سلبها كسرى وألبسها أسامة ، قال المبرد : فكأن عليه الصلاة والسلام أراد بإلباسها أسامة إظهار النعمة التي أنعم الله تعالى بها على أهل الإسلام، حيث تصل كنوز كسرى إليهم . وقصة أسامة هذه في إلباسه جبة كسرى، نظير قصة سراقه في إلباسه سواري كسرى ومنطقته وتاجه فإن قلت إن هذا منك باجتهاد ولست بمجتهد فكيف ذلك ؟ فالجواب أن هذا ليس باجتهاد وإنما هو إلحاق النظر بالنظر ، وذلك جائز ولو لغير المجتهد إذا كان ظاهرة كهذه المسألة كما تقرر ذلك في أصول الفقه^(١) .

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن تاريخ الحوار بين الشيخ عثمان وأخيه عبد الله في المسألة المذكورة قبل قليل ، يرجع إلى فترة ما بعد فتح (القاضاوا) عاصمة (غوبر) سنة (١٨٠٨ م) . وتدعى بعض الروايات أن سلاطين وحكام بلاد (هوسا) وبعض أثريائهم كانوا مولعين بلبس الملابس الزاهية المزركشة والمطرزة بالفضة والذهب . ولما تحطمت دولهم ، غنمت جماعة الشيخ منهم غنائم كبيرة ، كان من بينها الملابس المزركشة والمحلاة بالذهب والفضة . لذا رأى بعض المجاهدين أن يلبسوا — ولو مؤقتا — شيئا مما اغتنموه من حكام البلاد الهوسية . ولكن هذا المسلك آثر حفيظة الشيخ عبد الله بن فودي ، مما دفعه إلى أن يسجل اعتراضه الشديد . أما الشيخ عثمان — فكما رأينا قبل قليل — فقد أراد أن يجد مخرجا جديدا باتخاذ طريقا ثالثا بعدم التحريم القطعي للباس مأخذه المسلمون من الكفار ، هذا إذا كان الغرض منه فقط هو إظهار نعمة الله تعالى على عباده .

المسألة الرابعة التي اختلف فيها الأخوان هي مسألة إقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور^(١٧) . حيث يعتقد الشيخ عثمان بن فودي أن إقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور - على خلاف ما كان عليه الصحابة رضی الله عنهم - أمر جائز ولكن شرط ذلك كله تحصيل المصالح الشرعية ، والتأكد من أن هذه المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس . لقد علل الشيخ عثمان موقفه هذا بقوله : إن الناس كانوا يعظمون أولى الأمر في زمن الصحابة بالدين ، ولكن بعد مرور قرون أصبحوا لا يعظمون ولاية أمورهم إلا بالصور، لذا تعين تفخيم الصور لكي تحصل المصالح . وأتى الشيخ بمثال آخر في زمن سيدنا عمر بن الخطاب ، وهو بعد أن افتتحت الشام سلك معاوية بن أبي سفيان مسلك الملوك ، ولما اعترض عليه عمر قال له معاوية : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ، وكان رد عمر هو لا أمرك ولا أنهاك . لقد فسر الشيخ عثمان بن فودي هذه العبارة بما معناه أنت أعلم بحالك ، فإن كنت محتاجا إلى هذا فإنه يكون وإلا فلا .

لقد خالف الشيخ عبد الله أخاه عثمان في رأيه هذا أيضا ، وعلق على قوله بما يأتي : « قلت قد فهمت مما تقدم أن إقامة صور الأئمة على خلاف ما كانت عليه الصحابة ، لا تطلب إلا إذا دعت الضرورة إليها ، فالضرورة لها أحكام آخر . وتلك الضرورات هي اختلال نظام الشارع وعدم التعظيم للدين . فكل إمام سكن بين قوم لا يعظمون الناس بالدين، وإنما يعظمونهم بالصور علم ذلك بيقين أو بغلبة ظن فيطلب إليه ذلك لكلا تضييع المصالح . وأما من أقام بين قوم يعظمون الناس بالدين لا باللباس ونحوها ، فإن خالف ما عليه السلف الصالح ، فليس فعله من المقاصد الشرعية بل من المقاصد الدنيوية ، فتنبهوا لهذه الدسيسة الشيطانية ، فتعلموا أن جماعتنا اليوم لا يحتاج إمامها بحمد الله إلا للتقوى واتباع السنة ، فلم يختل نظامها غالبا عصمنا الله من ذلك »^(١٨) . ولم يقف النقاش عند هذا الحد بل اعترض الشيخ عثمان في كتابه (نجم الإخوان) على موقف أخيه عبد الله في مسألة إقامة الصور للأئمة والقضاة وولاية الأمور ، ولكن اعتراضه هذه المرة كان اعتراضا ضمنيا ، مع تدعيم رأيه بآراء بعض العلماء السابقين فيقول : « اعلّموا يا إخواني أن تفخيم الصور إنما حدث في زمان عمر

رضى الله عنه، حين افتتح الصحابة الشام وخالطوا العجم . وكان العجم لا يعظمون إلا بالملابس الحسنة وتفخيم الصور ، فرأى بعض الصحابة تألفهم بتناول كل مباح من الملابس ، وهذه المسألة كانت بين الصحابة من المسائل المختلف فيها في النذب والكرهية . ثم اقتضت القواعد على نذب ذلك وتعيينه لقيام علة المثبتين لتفخيم الصور بانقراض الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الذين كثر فيهم شعاع النور النبوي ، فبقى الهمج الذين لا يعظمون إلا بالصور . قال القرافي : أما المندوب من البدع فهو ما تناولته قواعد النذب . وأدلته من الشرع

كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور ، على خلاف ما كان عليه الناس . وذهب هذا القرن وحدث قرن آخر ، لا يعظمون إلا بالصور فتعين تفخيم الصور لكي تحصل المصالح . انتهى وفي شرح المنهج المنتخب لاحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري : ولما قدم عمر الشام وجد معاوية ابن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب والمراكب النفيسة والثياب الهائلة الغالية وسلك ما سلكه الملوك ، سأله عن ذلك فقال له : إنا بأرض نحن فيها محتاجون إلى هذا فقال له : لا أمرك ولأنهاك . فمعناه أنت أعلم بحالك، هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا ، أو غير محتاج فلا يكون حسنا ، فدل ذلك من عمر وغيره على أن أعمال الأئمة وولاية الأمور تختلف باختلاف العصور والقرون والأحوال ، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات ، لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال^(١٩) .

ومسألة المظهر الخارجي أي « إقامة الصور » لها جذور عميقة في بلاد (الهوسا) كما ذكرنا من قبل ، وتقول بعض الروايات الشفهية أن بعض حكام وأثرياء بلاد (هوسا) كانوا يلبسون ملابس باهظة التكاليف وكانوا يحيطون أنفسهم بهالة من التقديس والاحترام ، ويتمثل ذلك في المواكب العظيمة والتشريفات و« البروتوكولات » الفخمة ، كل هذا لإدخال العظمة والرهبنة في نفوس العامة . ولقد هاجم الشيخ عثمان بن فودي - قبل نجاح ثورته - هذه العادات القبيحة ، ويذكر لنا في كتاب (الفرق) أن من بين عادات بلاد الإسلام الكبرياء . لهذا فقد نادى بتحطيم هذه القدسية الزائفة ، وكذلك تحطيم

« البروتوكولات » والتشريعات التي لاتتماشى مع التقاليد الإسلامية . ولكن بعد تغيير أنظمة الحكم الفاسدة ، وبعد ثبوت الدولة الإسلامية ، رأى الشيخ أن هناك تقاليد عتيقة يصعب اجتثاثها، ومهما عملت السلطات من جهد لتحطيم هذه التقاليد ، فإنها ستبوء بالفشل ، ورأى أن طاقات الأمة الإسلامية يجب أن تتحول إلى عمل أكبر وأشمل من ذلك ، لهذا نراه يدعو إلى التوسعة على الناس ، فجزر بعض الأشياء التي رأى أنها لا تتنافى مع الإسلام ولا تعرقل مسار الحركة الإسلامية .

ولكن للشيخ عبد الله بن فودي الذى كان يرى الأشياء بمنظار الفقيه ، أبى أن يقبل هذه الحجج من أخيه ، وكان يعتقد أن الجماعة الإسلامية بخير، وأن مسألة السماح باتخاذ الصور إنما هو من المظاهر التي لا مكان لها فى المجتمع الإسلامى الجديد ، وحجته فى ذلك أن نظام الأمة لم يختل، والشئ الوحيد الذى ينقصها هو التقوى واتباع السنة المحمدية من قبل الإمام .

من بين المسائل التي دار حولها الحوار بين الأخوين ، مسألة التعقب للأموال التي تصرف فيها الكفار بالجور . ويرجع تاريخ هذه المسألة أيضا إلى فترة ما بعد سقوط (القاضوا) . وقبل سقوط (القاضوا) كانت رحى الحرب دائرة بين جماعة الشيخ وملوك (هوسا) . وفى أثناء ذلك غنم المسلمون أموالا كثيرة من دولة (غوبر) وكذلك غنم أهل (غوبر) غنائم كثيرة من جماعة الشيخ ، واختلط الحابل بالنابل خاصة بعد سقوط (القاضوا) . أثارت مسألة الأسرى والأموال المنهوبة قضايا جديدة ومعقدة، مما حدا بالشيخ عثمان وأخيه عبد الله ، على أن يدلى كل منهما بدلوه فى سبيل إيجاد حل سريع ومنصف لهذه المسألة . يرى الشيخ عبد الله فى كتابه ضياء السلطان ، بعد أن ناقش مسألة مشابهة وردت فى كتاب أسئلة (الأسكيا) وأجوبة المغيلي^(١) فى بداية القرن السادس عشر الميلادى ، عن حكم الأموال التي تصرف فيها الملوك ظلما، أن الصواب ترك التعرض لها ، لما فيه من المفسد . وينسحب هذا الحكم على الأموال التي استهلكوها من بيت المال ، والتي تداولت عليها أياد كثيرة . والعلة فى ذلك هى عدم تعيين صاحب المال الحقيقي . وأما ما ثبت أنه لمسلم فلا وجه لمنعه . ويستطرد الشيخ عبد الله قائلا: إذا كان إرجاع تلك الأموال لأصحابها الحقيقيين

يؤدي إلى ما هو أعظم ، فحينئذ يترك الأمر دفعا للمفاسد ، لا لعله فيه^(٢١)،
وناشد الحكام والقضاة والمفتين في دولة (سو كوتو) الإسلامية أن يبينوا هذه
الحقيقة ، حتى لا يضلوا الجهال بتحليل تلك الأموال ، فيرتكبوا جرما أعظم .
كما أشار إلى أن بعض هؤلاء الحكام والقضاة والمفتين ، يعتقدون أن الأموال
والممتلكات التي أخذها بعض الذين يدعون الإسلام ، قبل سقوط (القاضاوا)
تحل لهم بحجة أن قادة الجهاد (ويعنى هنا الشيخ عثمان وأخاه عبد الله) لم
يتعرضوا لها . يوضح عبد الله بن فودي حقيقة الأمر بقوله : « إن مارأينا تنفيذه
بغير مفسدة أعظم منه أنفدناه وماعجزنا عنه اعتذرنا بالعجز ، والإجمال في محل
التفصيل خطأ » . يستغرب عبد الله أيضا من مواقف بعض القضاة وأهل الإفتاء
في هذه المسألة لأنهم إذا سئلوا عن شيء كاستحقاق أمة أو غيرها يسألون
هل كان خروجها من يد صاحبها قبل فتح (القاضاوا) أو بعده . فإن قيل لهم :
كان ذلك قبل فتح القاضاوا أبطلوا الاستحقاق من غير تفصيل . وإن قيل :
بعده بحثوا . ويرى عبد الله إن هذا خطأ كبير لأن فتح (القاضاوا) لا يكون
تاريخا لأحكام الشريعة بل ماقبله وما بعده سواء . « هذا ما علمناه في الكتب ،
ومن ادعى غير ذلك فليأت بدليل واضح ، فإذا وجدناه اتبعناه إن شاء الله وإلا
وقفنا على منتهى علمنا » . يتعجب الشيخ عبد الله أيضا من موقف هؤلاء القضاة
أو المفتين ، الذين يحكمون ويفتون بأن مأكله الكفار، الذين عقدوا صلحا مع
المسلمين حلال لهم ، ولذا لا يسألون عنه . كذلك مأكله مدعو الإسلام أو
الذين عقدوا الصلح مع المسلمين. وضرب الشيخ عبد الله مثلا لذلك بالأمة
التي سلبت من صاحبها إذا رآها مالكة الأول، لا تعطى له فإن شاء اشتراها منهم
وإن شاء تركها ، وأيضا مأخذه الكفار من أحد المسلمين الأحرار . يستغرب
عبد الله من القضاة الذين يحكمون في مثل هاتين المسألتين بعد إرجاع الحق
لمالكة ، بل كما قال عبد الله يترك القضاة هؤلاء الغاصبين يتصرفون في أموال
المسلمين وحریمهم كما يشاءون : « وهذا أمر لأعرف له وجهها والله المستعان
على ذلك . وأى مفسدة أعظم في الإسلام من استخدام الأحرار ، وإباحة
فروجهم للكفار والفساق ﴿ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾^(٢٢) .

ويرد الشيخ عثمان بن فودي كعادته على النقاط التي أثارها عبد الله ، ولكنه

يقبل في هذه المرة أغلب الاعتراضات التي أثارها الشيخ عبد الله مع بعض التحفظ والتفصيل في بعض المسائل التي لا يتفق فيها مع عبد الله . يشير الشيخ عثمان في كتابه (نجم الإخوان) على جماعته بأن يقبلوا آراء الشيخ عبد الله في مسألة الأموال المنهوبة بقوله : فاعلموا يا إخواني أن ما أورده أخي عبد الله في كتابه (ضياء السلطان) قد كفاكم في أحكام جميع ما ذكر في هذا الفصل . ولكنه مع ذلك يرى أن أموال المسلمين التي نهبها ملوك (هوسا) قبل هذا الزمان واشتراها المسلمون لا تبحث للناس لتتعين . لأن بحثها يؤدي إلى فتح باب المفسدة . كذلك يعتقد الشيخ عثمان أن تلك الأموال جائزة لمن اشتراها في ذلك الوقت ، هذا إذا لم تتعين لأنها من الأموال التي جهلت أربابها . ودليله في ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الرحمن البرناوي^(٢٣) . في شرب الزلال :
أما الذي قد جهلت أربابه فجائز متسع أبوابه

المسألة الثالثة التي أثارها الشيخ لتدعيم آرائه في مسألة الأموال المنهوبة ، هي أن هذه الأموال إذا وجدها صاحبها الآن ، وأثبت أنها له أخذها بغير عوض ، كما ذكر أخوه عبد الله . وكذا فإن الأموال التي للمحاربين من الفلانيين وغيرهم ، الذين يدعون الإسلام وجميع من خالطهم ، لا ترد لهم لأنهم مستغرقو الذمة . ولهذا يفتي الشيخ بأن أموالهم ليست لهم وإنما هي لبيت المال « وقد علمت أن بيت المال لا تعقب له » .

أما عن مسألة أحكام القضاة وأهل الإفتاء ، فلم يكتف الشيخ عثمان بالدفاع عنهم فحسب ، بل جاء بالخلفية التاريخية لهذه الأحكام ، حتى تتضح الصورة كاملة للناس . « إن قول أخي عبد الله في الكتاب المذكور (ويعنى به ضياء السلطان) إن أكثر قضاةنا اليوم وأهل الإفتاء إذا سئلوا عن شيء كاستحقاق أمة أو غيرها ، يسألون هل كان خروجها من يد صاحبها قبل فتح (القاضوا) أو بعده ، فإن قيل لهم : كان قبل الفتح أبطلوا الاستحقاق من غير تفصيل . وإن قيل بعده بحثوا ذلك وهو خطأ ظاهر لأن فتح (القاضوا) لا يكون تاريخاً لأحكام الشرع بل ما قبله وما بعده سواء — كلام حق وصدق وتنبه حسن بل واجب — لأن الناس الذين أدخلوا باب الإفراط في هذه القضية عمموا

ما خصص . فإن مبدأ ذلك . أننا عقدنا الأمان مع التوارك وهم في بلد الحرب ، إذا صار أخذ أموال أهل (غوبر) في أموال التوارك . وقمنا برد أموال التوارك إليهم لأجل الأمان الذي عقدناه معهم وعجزنا عن توفية مانريد في ذلك . وحكمنا لذلك بأن كل ماأخذ من أموالهم قبل فتح (القاضاوا) لايرد لهم لكونهم في بلد الحرب حينئذ . ومال بلد الحرب له وجه في الشرع ، ولو كان لمن حقق أنه مسلم كما أفتى الأجهورى وابن رشد وأصبغ ، وللمتأخرين خلاف كما في المعيار في استباحة أموالهم ، وحكمنا أيضا بأن كل ماأخذ من أموالهم بعد فتح (القاضاوا) يرد لهم لكون البلد حينئذ بلد الإسلام ، ولا وجه في الشرع في استباحة أموالهم ، وعلى هذا القيد يكون فتح (القاضاوا) تاريخا لبعض أحكام الشرع وما الخطأ إلا في تعميم جميع الأحكام في ذلك» (٢٤).

النقطة الأخيرة التي أبرزها الشيخ عثمان في رده على آراء أخيه عبد الله في مسألة استحلال أموال المسلمين وحریمهم للكفار ، الذين أخذوها قبل سقوط (القاضاوا) هي أن القول بتحريم ذلك مقيد بشرطين ، والمشهور هو التحريم ، ومقابل المشهور الإباحة والمشهور في الثاني الإباحة والراجح التحريم . وأورد الشيخ عدة أدلة من العلماء السابقين والمتأخرين لتدعيم رأيه هذا (٢٥).

المسألة السادسة التي اختلف فيها الشيخان ، هي أن مسألة تكفير المسلمين الذين يوالون الكفار وينصرونهم على إخوانهم المسلمين . وترجع جذور هذه المشكلة أيضا إلى فترة ما قبل سقوط دويلات (هوسا) وقيام دولة سوكتوتو الإسلامية إذ إنه بعد إعلان الجهاد في (غوبر) تألب جميع ملوك هوسا واجتمعت كلمتهم على أن يخمدوا هذه النار الخطيرة ، فكأنى بهم يقولون على لسان بدر بن سيار أحد شعراء بني أمية :

أرى بين الرماد وميض نار فأخشى أن يكون له ضرام
فإن النار بالعودين تزكى وإن الحرب أولها الكلام

وفي أثناء المعارك بين ملك (غوبر) (ينفا) ، وجماعة الشيخ أرسل الشيخ عثمان بن فودي عدة رسائل إلى ملوك هوسا يدعوهم فيها إلى مناصرته ، ولكنهم

رفضوا الدعوة واتفقوا على القضاء على الشيخ وجماعته^(٢٦). « وجعل كل سلطان يقتل المسلمين في بلاده ف وقعت الحرب بينهم، فاستأصل الله الكفار إنجازا لوعده في نصر دينه وناصره »^(٢٧) يصف لنا صاحب (إنفاق الميسور) موقف الجماعة آنذاك كما يلي « .. فلما أوضح الشيخ الطريق واهتدى إليه أهل التوفيق ، وسلك السالكون ، وبقي أهل الدنيا من علماء السوء والملوك في طغيانهم يعمهون فخف ميزانهم ، وبار سوقهم ، وسقطوا من أعين المهتدين ، فجعل أولئك الملوك والعلماء يؤذون الجماعة وينهبون أموالهم ، ويغرون بهم سفهاءهم ويقطعون طرقهم ، ويعترضون لكل من ينتسب إلى الشيخ ، وهو وجماعته لا يعترضون لهم ، ولا يجرى على خاطرهم أنهم يطلقون ذلك ألبة إذ إن غالب أولئك الأتباع ضعاف الناس لا يعرفون الغزو قط^(٢٨). لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إنه بعد هزيمة ملوك (هوسا) على أيدي جماعة الشيخ . استنجد هؤلاء الملوك بملك (برنو) لنصرتهم على الشيخ وجماعته « فبعثوا إلى أمير برنو ليستنجدوه على الجماعة ، فأرسل إلى وزيره أن يقبل إلى إنجازهم ونصرهم ، وكما هو معروف أن الملوك ترى على أنفسها إنجاز الملوك على من غلبهم . فأقبل إلى مأمور به فأرسل إلى من يليه من أهل (دور وكنو وكاشنة) بأمر أميره . ولما أحس بذلك مجاوروهم وجماعتنا ، جعلوا ينحازون إلى جهة واحدة فبعث إليهم بالسرايا ، والله تعالى يردها عنهم . ثم خرج بنفسه ، فشن الغارة عليهم ، فزحف لهم فرده الله منهنما^(٢٩) .

اتخذ الشيخ عثمان بن فودي - على غير عادته في المسائل السابقة - موقفا متشددا في مسألة الموالاة وحكم بأن حكام برنو الذين ناصروا ملوك (هوسا) على المسلمين كفار ، تجرى عليهم أحكام الكفار في المعاملات ونحوها . ويقول الشيخ عثمان في كتابه بيان وجوب الهجرة سنة (١٨٠٦) م عند حديثه عن « بلاد السودان » .. وقسم منها غلب فيه الإسلام ، وكان الكفر فيه نادرا كبلد (برنو) وبلد كُن (كانو) وبلد كشن (كشنا أو كاتسينا) كما مثل به أحمد باب^(٣٠) ... (في الكشف والبيان عن مجلوب السودان) وهذه أيضا بلاد كفر بلا شك إذ إن الإسلام المستفيض فيها في غير سلاطينها ، وأما سلاطينها فكفار^(٣١) و حجته في ذلك أنهم « أهل شرك وصد عن سبيل الله ، وإعلاء

راية ملك الدنيا على راية الإسلام، وذلك كله كفر على الإجماع . وحكم البلد حكم سلطانه بلا خوف ، إن كان مسلما كان البلد بلد إسلام ، وإن كان كافرا كان البلد بلد كفر يجب الفرار منه إلى غيره» (٣٢).

يؤكد الشيخ عثمان رأيه هذا في (سراج الإخوان) حينما يحكم بأن كل من تولى أحدا من الكافرين فهو مرتد عن دين الإسلام . ويحكم أيضا بأن أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام كفار ، لأن بعضهم يلبس الحق بالباطل ، وبعضهم يتولاهاهم بإعانتهم ونصرهم في جيوشهم على جيوش المسلمين (٣٣).

يعترض الشيخ عبد الله على أحكام أخيه حينما يقول : إن « إطلاق الكفر على من يلبس الحق بالباطل ظاهر ، وإن ثبت ذلك فيه لأن الحق هو الإسلام والباطل هو الكفر . ومن خلط الإسلام بالكفر كافر كما تقدم .. وأما إطلاق الكفر على من نصر الكفار في جيوشهم على جيوش المسلمين ، فغير ظاهر عندي » (٣٤). ولكن الشيخ عثمان يدافع عن رأيه في التكفير بالموالاة حينما يقول : « أما سبب القتال الذي وقع بيننا وبين ملك (برنو) وأتباعه ، فاعلم أننا ماقاتلناهم لكفرهم بالأصالة، وإن كان يؤثر تواترا ما يوجب أن يحكم لهم بالكفر ، مثلما يفعلونه في مكان يسمى (غبار) ، وفي مكان يسمى بكو لعدم علمنا بذلك حقيقة . وإنما قاتلناهم لابتدائهم لنا بالقتال واعتدائهم علينا موالاة للكفار وتعصبا لهم ونصرة لهم . ولاجرم أن ذلك يوجب الحكم بارتدادهم، إن كان سبق لهم الإسلام الصحيح » (٣٥).

استمر الحوار بين الشيخ عثمان وأخيه عبد الله في القضايا الاجتماعية والسياسية والقضائية التي كانت تهم الجماعة الإسلامية في البلاد الهوسية والسودانية . والجدير بالذكر أن الحوار في هذه المسائل وبعضها من الأمور التي كانت تشغل بال المفكرين الإسلاميين في ذلك الوقت ، لم يتوقف حتى بعد وفاة الشيخ عثمان بن فودي سنة (١٨١٧) م ، بل استمر طوال فترة حياة الشيخ عبد الله بن فودي الذي توفي سنة (١٨٢٩) م ، وحتى بعد وفاة الشيخ عثمان لم تتغير آراء أخيه عبد الله في هذه القضايا وغيرها من المسائل، التي يتعلق بعضها بالتنظيمات الدستورية، وأهلية وعدم أهلية أبناء أمير المؤمنين في توليهم الحكم بعد وفاة والدهم (٣٦).



« تقييم حركة الجهاد » :

حاول كل من الشيخ عثمان وأخيه عبد الله بن فودي تقييم حركة الجهاد ، وذلك فيما يتعلق بإيجابياتها وسلبياتها . ومع أن كليهما ينطلق من منطلق واحد ، ومع أن تصورهما واحد إلا أنهما اختلفا فيما إذا كانت حركة الجهاد التي قاموا بها قد حققت الهدف المنشود منها . فبينما يرى الشيخ عثمان أن حركة الجهاد قد نجحت نجاحا كبيرا وأنها قد حققت إنجازات عظيمة، نجد أن أخاه عبد الله غير راض كل الرضا بالنتيجة الكلية للجهاد . لأنه كان يعتقد أن بعض قادة الجهاد (ليس منهم الشيخ عثمان بن فودي) انحرفوا بمسار الجهاد وأرادوا أن يجعلوا من الجهاد تكأة لتحقيق مآربهم الدنيوية .

تظهر لنا آراء الشيخ عثمان بن فودي جلية في كتابه « نصيحة أهل الزمان » حينما يقول : « فاعلموا يا إخواني أن الأمر بالمعروف واجب إجماعا وهو مما وقع في هذا الزمان، وأن النهي عن المنكر واجب إجماعا وهو ما وقع في هذا الزمان . وأن الهجرة من بلاد الكفار واجبة إجماعا وهو ما وقع في هذا الزمان ، وأن تأمير أمير المؤمنين واجب إجماعا وهو ما وقع في هذا الزمان ، وأن أخذ السلاح واجب إجماعا ، وهو ما وقع في هذا الزمان ، وأن الدفاع عن الأنفس والأهل والمال واجب إجماعا وهو ما وقع في هذا الزمان ، وأن الجهاد واجب إجماعا وهو ما وقع في هذا الزمان ، وأن تأمير الأمراء واجب إجماعا وهو ما وقع في هذا الزمان وأن تنفيذهم أحكام الشرع واجب إجماعا وهو مما وقع في هذا الزمان . فهذه عشرة أمور يجب على أهل الزمان شكر الله عليها لأنها من أعظم نعم الله عز وجل بعد الإيمان ، وقد وقعت في هذا الزمان » (٣٧) .

أما الشيخ عبد الله فينظر إلى الجهاد من زاوية أخرى ، وهي أن بعض قادة الجهاد لم يرتفعوا لمستوى الفكرة التي من أجلها جاهدوا .

يعرض الشيخ عبد الله وجهة نظره في (ضياء أولى الأمر والمجاهدين » لما منّ الله علينا بالهجرة والجهاد ورفع الكفار عنا إلى ما بعد من البلاد، اشتغل معظم جماعتنا بالجهاد ، ولكنهم لم يجدوا إلى المطلوب من سبيل ولاهاد ، إذ لايتقدمهم إلا أمثالنا غالبا ، وهو من جهل أو علم وغفل أو ذكر ، فاستثقل وتأول وتابعهم بما يحبون لئلا ينخذل . فاتبع الأهواء فيه أكثر من الجهال ، من غير علم ولاسؤال ، إذ ظنوا أن المقصود نيل الأموال ، واشتغل بعضهم بملك البلاد ، على طريق الجاهلية المعتاد ، يطلبون الطاعة على ذلك الفساد ، فتساهل المتبوع من التابع . فاسترسلوا في الأهواء بلا دافع ، فاتسع الخرق على الراقع ، وإلى الله الملجأ في إصلاح أمورنا باتباع سنن نبينا وأسلافنا »^(٣٨) .

يحلل عبد القادر بن المصطفى موقف الشيخين من القضايا التي حاولا أن يعالجاها، فيقول: إن الشيخ عثمان مجتهد وهو مصيب في اجتهاده » وقد ظهر لك بذلك فضيلته وكمال رتبته ، وتفوق منزلته على جميع علماء عصره، وبانت لك بذلك مهديته ، إذ قد جاء في صفاته أنه يخالف العلماء في غالب أحكامه وذلك ظاهر في هذه المسألة »^(٣٩) . ويعتقد عبد القادر بن المصطفى أيضا أن الشيخ عثمان قد بلغ رتبة الاجتهاد في استنباط المسائل ، ومن يتمعن في كتبه يعلم ذلك « فانظر في مرآة الطلاب، وسوق الأمة إلى أتباع السنة وماشاكلها تجد ذلك »^(٤٠) .

ويرى عبد القادر بن المصطفى أن الشيخ عبد الله بن فودي ، كان على الصواب، لأنه كان يحكم ويفتي ويقضى على مقتضى ما دلت عليه الآيات ، ومضى عليه الجمهور ، « ولم يجاوز الشيخ عبد الله ما يعرف من نقول العلماء » ، وأما الشيخ عثمان بن فودي « فقد نظر في أقوال العلماء وظواهر الآيات واستنبط منها حكم المسألة »^(٤١) .





« مؤلفاته » :

تزيد مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي على مائة وسبعين كتابا، عدا الرسائل والخطابات. ورغم مشاغله الكثيرة وظروف الجهاد المتأرجحة بين النصر والهزيمة ، فإن الشيخ عبد الله قد أثرى المكتبة الإسلامية بالكثير من العمل الجاد ، وأسهم إسهاما كبيرا وقدم عطاء عظيما في ميادين الشريعة : التفسير والفقه وأصوله ، والسياسة والإدارة ونظام الحكم ، والحديث والتوحيد ، كما ألف عبد الله أيضا في اللغة والصرف والعروض وعلم التصوف . يقول الأستاذ أبو بكر غمّي قاضى قضاة نيجيريا الشمالية السابق : « إن للشيخ عبد الله كرامات متعددة، منها غزارة علمه الدالة عليها كثرة مؤلفاته التى لا يقل عددها عن مائة مؤلف مع ما هو فيه من الأشغال الشاقة وقت الهرج وقلّة الراحة ، فهو إذن قطب رحى جهاد الشيخ عثمان بن فودي ، وقائد الجيوش ، وشيخ المدارس ، وإمام المساجد ، ووزير أمير المؤمنين ، ومدبر السياسة ومؤسسها ومقيم العدل وبانيه . ومع ذلك فهو الكاتب الناسخ ، والمؤلف المنشئ، والشاعر النائر ، والناظم المحلل ، وفي كل فن له كتاب شامل^(٤٢) .»

ومن مؤلفات الشيخ عبد الله فى علم التفسير كتابه (ضياء التأويل فى معانى التنزيل) ، والفرائد الجليلة نظم ما فى الشوشاوى من علم التفسير ، ومفتاح التفسير نظم ما فى الإتيقان ، والنقابة فى علم التفسير للإمام السيوطى ، وسلالة المفتاح ، وكفاية ضعفاء السودان ، يقول المؤلف فى مقدمته لـ « ضياء التأويل » : وبعد فهذا لما اشتدت إليه حاجة الراغبين وإلحاح الملحين أن أكتب لهم تفسيراً يفهمون به كتاب الله مع الاعتماد فيه على أرجح الأقوال بإعراب ما يحتاج إلى الإعراب منه ، والتنبيه على القراءات المشهورة السائدة فى البلاد الهوسية والسودانية ... وبيان الأحكام والتنبيه على ما يتعلق بالبلاغة . فأجبتهم

إلى ذلك راجيا من الله تيسيره وثوابه وسميته « ضياء التأويل فى معانى التنزيل »^(٤٣)، ويشير فى نفس المؤلف إلى أن قراءة نافع رواية ورش عنه هى القراءة السائدة فى البلاد الهوسية والسودانية . ويعرف أيضا التفسير بقوله : « فالتفسير هو القطع على الله بأنه عنى بهذا اللفظ هذا المعنى ، فلم يجز إلا بالنقل عن النبي ﷺ . وأما عن التأويل « هو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع فيه والله أعلم »^(٤٤) . ويبدو أن هذا هو السبب الذى دفع عبد الله ، إلى أن يسمي مؤلفه فى التفسير بضياء التأويل فى معانى التنزيل .

يبدو أن عوام الناس لم تقدر على استيعاب معانى ضياء التأويل ، وذلك لمستواه الفكرى وأسلوبه الرفيع . لهذا اختار عبد الله بعد كتابته لضياء التأويل أن يكتب تفسيرا مبسطا ، حسب مستوى عامة الناس العقلى وسماه بـ « كفاية ضعفاء السودان » . يقول فى مقدمته : « .. لما منّ الله علىّ بإكمال تفسير القرآن ، ضياء التأويل فى معانى التنزيل ، وكان حافلا ببيان القراءات السبع ، وبيان أقوال الأئمة الأربعة فى الفروع ، وبيان علوم العربية والبلاغة والأصول ، وترتيب الغزوات والسرايا وغير ذلك مما لا يعرفه إلا من طالعه مستحضرا لما

فيه ، فضعف عنه لذلك الضعفاء ، صرفت الهمة إلى تلخيص لهم مبينا على رواية ورش فقط ، وعلى مشهور مذهب مالك ، وعلى ما لا بد فيه من علوم العربية والبلاغة والقصص ، وسميته « بكفاية ضعفاء السودان فى بيان تفسير القرآن »^(٤٥).

ألف الشيخ عبد الله بن فودى أيضا عدة أسفار فى مجال الفقه والشريعة . ومن كتبه فى هذا الميدان كتابه (ضياء الأنام فى الحلال والحرام) وكتابه (ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو فى فروع الدين من المسائل) ، وكفاية العوام فى البيوع وكفاية الطلاب فى النكاح . وغير ذلك من الكتب . أما مؤلفاته فى علم السياسة والإدارة فهى كثيرة لا يسمح المجال لذكرها الآن . منها كتابه ضياء الحكام الذى ألفه فى (كانو) سنة (١٢٢١) هـ . يحكى لنا عبد الله قصته مع الكتاب « .. فوصلت إلى بعض إخواننا المسلمين ببلد (كن) ، فسألونى أن أكتب لهم مايستضيئون به فى الأحكام الشرعية ، لأن تنفيذها

قد تعين عليهم . فقلت لهم : هذه الكتب لأهل السنة تكفيكم . وما ألفه لنا أمير المؤمنين عثمان في ذلك يكفيكم . مع أنى في جناح سفر مشغول البال متغير في الحال، فلم يسعفوني وألحوا في ذلك . استخرت الله فجعلت لهم هذه العجالة من كتب شتى في مقدمة وخمسة أبواب : فالمقدمة فيما ينبغي تقديمه . والباب الأول في الهجرة وأحكامها ، والباب الثاني في نصب الإمام الأعظم وما له وما عليه ، والباب الثالث في نوابه وأقسامهم وما عليهم ولهم . والباب الرابع في الجهاد وما يتعلق به . والباب الخامس في السياسات الشرعية . والخاتمة في الحج وسميته « بضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام »^(٤٦) .

ومن تأليفه في هذا المضمار ضياء السلطان ، وضياء السياسات المذكور آنفا وضياء أولى الأمر والمجاهدين ، وضياء الولايات ، وضياء المقتدين للخلفاء الراشدين ، وضياء الإمام في صلاح الأنام ، وضياء الخلفاء ومن دونهم من الأقوياء والضعفاء ، وسبيل السلامة في الإمامة الخ . يعرف لنا الشيخ عبد الله الإمامة في كتابه سبيل السلامة في الإمامة بأنها — أى الإمامة — موضوعة لخلافة النبوة لحراسة الدين والسياسة ، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وفرضها على الكفاية . ويذكر أيضا أن سيدنا معاوية أول من عهد بالخلافة لابنه . ويروى لنا في نفس الكتاب ثلاثة أحداث تاريخية ، كان لها أثر كبير في تغيير مجرى السياسة في تاريخ العالم الإسلامي ، وهذه الأحداث الثلاثة هي :

(١) أنه لما ولى سيدنا عثمان الحكم استعمل أقرباءه وأهل بيته وأعطاهم المال ، وتأول في ذلك الصلة التي أمر بها ، وقال : إن أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما ، وأنى أخذته فقسمته في أقربائى . فأنكر الناس عليه ذلك فكان يجيء من أمر به مايكره أصحاب محمد ﷺ ، حتى وقع ماوقع من الفتن في قتله بسبب عامله على مصر عبد الله بن أبى السرح .

(٢) أنه عندما أراد معاوية أن يعهد لابنه يزيد بالخلافة من بعده أشار إلى مروان بالمدينة ، أن يخطب في الناس بأن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليهم ولده على سنة أبى بكر وعمر، ولكن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال

معترضا : بل هذه سنة كسرى وقيصر، وإن أبا بكر وعمر لم يجعلها في أولادهما ولا في أحد من أهل بيتيهما .

(٣) أراد معاوية بن أبي سفيان يوما أن يعزل المغيرة بن شعبة ، أحد عماله على الكوفة ، فكتب إليه معاوية قائلا : « إذا قرأت كتابي فأقبل معزولا ، فأبطأ عنه ، فلما ورد عليه قال : ما أبطأك ؟ قال أمر كنت أبطنه وأهيته قال : ماهو ؟ قال البيعة ليزيد من بعدك . قال : أو فعلت ؟ قال : نعم . قال ارجع إلى عملك . فلما خرج قال له أصحابه : ما وراءك ؟ قال : وضعت رجل معاوية على غرزغبي فلا يزال فيه إلى يوم القيامة . قال الحسن البصرى : فمن أجل ذلك بايع هؤلاء أبناءهم ولولا ذلك ، لكانت الشورى إلى يوم القيامة (٤٧) .

من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي المشهورة كتابه : « تعليم الراضى أسباب الاختصاص بموات الأراضى » . ويبدو أن القصد من كتابة الكتاب : هو إيجاد حلول حاسمة للمشاكل الناتجة عن توسع رقعة الدولة الإسلامية الجديدة . تقول بعض فقرات الكتاب : « اعلم أن إحياء الأراضى الموات، وهى التى لاعماره فيها ولايملكها أحد يفتقر إلى إذن الإمام ، إن كان الموات قريبا من العمران ، فيحييهاالمسلم بإذن الإمام ، بخلاف الذمى فلا يجوز له الإحياء فى القريب مطلقا . وأما البعيد فيجوز إحياءه بغير إذن الإمام ، « اعلم أن من أحيأ أرضا مواتا فهى له إلا أن تدرس العمارة فيبطل اختصاص المحيى بها، فيكون من أحيائها ثانيا أحق بها » . ويحدد الحرم بقوله : « واعلم أن من أحيأ مواتا ثبت له الاختصاص به وبحريمه . فحريم القرية محتطبها ومرعها ، أى الأمكنة التى يؤخذ منها الحطب لنفع أهلها ، والتى ترعى فيها مواشيتها مما يدرك غدوه ورواحه » . ويقول الشيخ عبد الله عن إقطاع الإمام : « اعلم أن من أقطع له الإمام بأرض فإنه يختص بها فتصير ملكا له ، يبيعه ويهبه ويورث عنه ، سواء أقطعه من الفيافى أو العمران . لكن لايجوز لإمام أن يقطع لأحد معمور أرض أخذت عنوة على طريق الإمتاع . وإنما لم يقطع المعمور عنوة لأنها بمجرد الاستيلاء تكون وقفا . أما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وامتناعا إلا أرض الصلح ، فلا يقطع معمورها لا ملكا ولا إمتاعا » . أما عن الحمى فيقول الشيخ

عبد الله : « إن الاختصاص في الأرض يحصل أيضا بحمي إمام ونائبه ، بأن يمنع رعي كلاً مكان ليتوافر لدواب مخصوصة » (٤٨) .

أما في مجال اللغة ، فقد كتب الشيخ عبد الله كتباً عدة منها كتابه « البحر » الذي فضله على ألفية السيوطي ، وله الحصن الرصين في الصرف . وأما في المنطق فله كتاب يسمى : « مفتاح التحقق » ، وفي العروض والقوافي له « الفتح اللطيف » . وفي التوحيد له « نظم العقيدة الوسطى للسنوسي وشرحها » ، « ونظم النقاية » للسيوطي . وله أيضا « مفتاح الأصول » وغيرها من المؤلفات .

ومن تواليه في علم التصوف كتاب « إيضاح زاد المعاد بمراقبة الأوقات بالأوراد » ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ عبد الله بن فودي ، قد اتجه في أواخر أيامه اتجاهها صوفياً . ومن مؤلفاته المتأخرة في ميدان التصوف « شفاء الناس من داء الغفلة والوسواس » ، و « نيل المرام من شيم الكرام » و « شكر الإحسان على منن المنان » (٤٩) .

يعلق عبد القادر بن غداد (٥٠) . على مؤلفات الشيخ عبد الله بقوله : « وهذا الشيخ له تصانيف كثيرة مفيدة اشتهرت . وهو آخر سادات الأعلام ، وخاتمة النظر ، والتحقيقات البديعة والبحوث الأنيقة الغريبة ، المتفق على علمه وهديه ، قل أن يسمح الزمان بمثله .. له القدم الراسخة والرحبة والواسعة في كل مشكلة . سيف الله على ذوى البدعة ، معدن الصدق والعلم وزناد الفهم . كان آية في تحقيق العلوم ، مفرط الاطلاع على الفنون ، جامع شتات العلوم ، فاضل وقته وأعجوبة أوانه » (٥١) .





« موقف الشيخ عبد الله من خلافة محمد بيلو » :

في سنة (١٨١٢) م قرر الشيخ عثمان بن فودي تقسيم دولته إلى قسمين : القسم الشرقي تحت قيادة ابنه محمد بيلو ، والقسم الغربي^(٥٢) تحت قيادة أخيه عبد الله بن فودي . وكان الهدف الأساسي من وراء التقسيم هو تسهيل مهام الإمارات المختلفة خاصة بعد أن اتسعت رقعة الدولة الجديدة . وتؤكد كل الروايات والمصادر أن الشيخ عثمان لم يعين من يخلفه بعد وفاته . وتدعى بعض المصادر بأن تقسيم الخلافة الإداري المذكور من قبل كان أمرا مؤقتا^(٥٣) . لقد سمع عبد الله بن فودي بوفاة أخيه أمير المؤمنين ، وهو في (بودينفا) ولكن بعض الروايات تزعم أنه كان في (غواندو) وتقول تلك الروايات إنه بمجرد سماعه بوفاة أخيه الشيخ عثمان ، قرر عبد الله الذهاب إلى (سو كوتو) للتعزية . ولكن بعض الروايات تقول : إنه كان للزيارة غرض آخر ، وهو ترشيح نفسه للخلافة . وعندما جاء عبد الله إلى سو كوتو وجد أن أبوابها قد أغلقت في وجهه ووجد أيضا أن أهل الشورى في سو كوتو قد اختاروا محمد بيلو أميراً للمؤمنين وتدعى بعض الروايات أن عبد الله كَرَّ راجعا إلى عاصمته غاضبا من الإهانة التي أصابته ، ومن طريقة اختيار الخليفة الجديد . انقطعت الصلة بين عبد الله ومحمد بيلو لفترة عام كامل ، وفي خلال تلك السنة ضغط بعض المتمردين على عبد الله ، وحاولوا حصاره وتحطيم مركز قيادته . ولم ينفك الحصار حتى وصلته نجدة بقيادة أمير المؤمنين محمد بيلو ، وذلك في سنة (١٨٢٠ م) . وتقول بعض المصادر إنه بعد هذا الحادث مباشرة اعترف الشيخ عبد الله بخلافة بيلو . وفي أول مقابلة لهما أراد محمد بيلو أن ينزل عن ظهر حصانه احتراما لعمه ، ولكن الشيخ عبد الله أشار إليه بالبقاء ونزل عمه عن صهوة حصانه احتراما لمقام أمير المؤمنين ، واعترافا صريحا بخلافة محمد بيلو^(٥٤) . وبعدها

عاد الوثام إلى الجماعة الإسلامية واتجهت طاقاتها إلى بناء الدولة الإسلامية الجديدة .

وقبل وفاة الشيخ عبد الله بن فودي ، أرسل إليه ابن أخيه محمد بيلو ، والذي كان خليفة للمسلمين قصيدة ، يطلب فيها عفوه وعونه ، تقول القصيدة :

يا أهل نوبة هذا الوقت للباري
أنتم ذخيرتنا في كل نائبة
عوناً وغوثاً على نفس تقود بنا
عوناً على فتح أبواب الدخول إلى
فداركوني فقد خلفت في حجب
سجنت في قيد رسم لا يفارقتي
حتى أشاهد في الأفعال قدرته
وتضمحل صفات الكون ذاهبة
وأشهد الذات بعد فناء مرتبتى
ربى بهم فاستجب لدعائنا بهم
قصدتكم فأمدوني بأنوارى
وأنتم عوننا في نجح أوطارى
في كل يوم وتدعوننا إلى النار
حضرات وصل تدانى القرب للباري
وغلق الباب دونى بالاختيارى
فكوا قيودى من كون وأستارى
تجرى الأمور على أسلوب مقدارى
إذا تحلت صفات الحق كالطارى
والوصل يعتقنى من رق أغيارى
إليك رفع بشى فاقض أوطارى^(٥٥).

وأجابه عنه بما مضمونه أنه مستعد لمساعدته ، بل والانخراط تحت جيش طاعته ، مادام أمير المؤمنين ملتزماً بأحكام القرآن والسنة وإجماع العلماء ، تقول القصيدة :

ياطالب النور محفوفاً بأنوار
ويدعى غلق باب وهو منفتح
ويبتغى صفو ورد كدرته له
هذا القرآن وآثار الرسول وما
فادخل بصدق فباب الله منفتح
يزاد جوع وصمت عزلة سهر
يبقى سبيلاً لدار وهو فى الدار
فى وجهه دون حجاب وأستار
يداه يجمع بين الماء والنار
ثقافتنا بينوا مجموع أنوار
للسالكين بأداب وأذكار
على الدوام لقمع الضيغم الضارى

فذلك الطهر عندي خير أطهار
إلا الصوارم من إيمان كفار
أولى لعاصرٍ عديم النفع ضرار
معطى جهاد العدا عن خلوة الغار^(٥٦)

أو قم بنا للجهاد اسأل شهادتنا
إن المعاصي رجس لا يطهرها
أو قم بنا نتوسل بالخيار فذا
الحمد لله دوماً والصلاة على

ورثاه محمد البخارى بن الشيخ عثمان بهذه القصيدة :

وعولى وانتحابى في النساء
فيا للقوم ما لأبى براء
جليل راضيا حسن العزاء
فأضحى اليوم أجزع من نساء
وماتحكى لنا عند البلاء ؟
على فلا جناح على بكائى
على فقد الهداة الأتقياء
على عمى وشيخى ذى البهاء
فؤادا لى جزوعا ذا عناء
كريم سيد باهى النساء
شهير بالتواضع والوفاء
وقور صابر عند اللقاء
ينوح لفقده أهل السماء
الهدى. شيخ الشيوخ بلا امتراء
التقى ذو الفضل ذخر الأولياء
وإرشاد لأهل الاهتداء
وكل المسلمين على السواء
وذبح عن حماهم باعتناء
بتعداد المحاسن والثناء
وتحسينى العبارة كالهجاء
عدلت عن الثناء إلى الدعاء

ألا عجت أميمة من بكائى
تقول تعجبا منى وعدلا
عهدناه إذا ما ناب خطب
يذكرنا بأثار وآى
أنسيت الذى تلو علينا
أقلى من عتابك أم عمرو
فإن الصبر يحسن ويك إلا
فلا والله لأنفك أبكى
فيا صبرى على بلواه ودع
فما جزعى عليه لفقد عم
حليم ماجد الأصليين
عفيف طيب صدوق
ولكنى جزعت لفقد حبر
نزيه واضح المنهاج عين
أمين فاقد الأشباه ترب
تقضى عمره فى نشر علم
وتديير المصالح للأداني
ونصح ثم إشفاق عليهم
لقد فات الصفات فكيف يرثى
فلا أرثيه إلا كان وصفى
فلما ان رأيت قصور فهمى

ونيل القرب من رب السماء
شفيح الخلق خير الأنبياء
عليه وآله أهل الصفاء
بإحسان إلى يوم اللقاء^(٥٧)

سقى الله الكريم ثرى إمامي
بجاه محمد كهف البرايا
صلاة مع أزكى سلام
وشيعته الكرام وتابعيه

ورثاه محمد يلو بالقصيدة التالية :

رزء غدا الإسلام مثلما به
فى العلم ليس له أخ من مشبه
أركانها من فقد قاضى نجه
لاسيما التفسير جاد بسكبه
والنحو والتصريف لان بجانبه
والعلم مات لفقده فى صوبه
داولهم أو من يطبّ بطبه
بصلاته فيها يؤم بصحبته
فى خطبة قد أوحشت من نصبه
وبكت مسالكة لقاضى نجه
وصيامه وتلاوة من حزبه
والعلم يفديه بأعلى صعبه
ومؤلفات فى العلوم بكتبه
فى ضيقهم بعراء أو فى شعبه
فى حده انتصرت به فى حزبه
فالدهر بعد الخصب جاء بجذبه
للعلم أسقانى وجاد بعذبه
فى الذكر إذ عزنى الأولى فى حزبه
دهرى على كمد رزيت بخطبه
فتحيرت وتبلبلت من نكبه
الشعراء قد ذهلوا لشدة كربه

إن الرزية لارزية مثلها
خطب جليل حلّ من فقد الذى
وعفت مدارس للعلوم وأوحشت
تبكى فنون الشرع من فقدانه
علم الحديث الفقه والفتوى به
علم البيان كذا اللغات بكت له
فالناس فوضى ما لداء جهالة
بل أقفرت منه مساجد زانها
ومنابر فيها غدا يعلو بها
فبكت عليه بكاءها بحنينها
وخلت منازل زانها بصلاته
ومطالعات فى العلوم بأسرها
وبجمعه ونظامه لشتاتها
فبكت كما تبكى العساكر إذ خلت
كم قادهما الكتاب وبجده
تبت يدا الفقراء تولى خيرهم
عمى وصنو أبى وأستاذى الذى
لولا تعزينا بقول الهنا
لبكيت فى ثوران لوعة فقده
خطب به ولعت قلوب أولى النهى
نكب به الخطباء قد خرسوا كذا

وحدا على عثمان نور زماننا
وأخوه بدر قد تجلى فانجلت
وخواص مجلسه نجوم حوله
ولهم نجوم نائبون منابهم
خلف على سنن أى سلف به
فالله يغفر للجميع بفضلته
فله المحامد والفضائل والعلا
ولآل شيعته الكرام وصحبه
هو شمسه وربيعه فى خصبه
ظلم الجهالة طالعات من حجه
كم مهتد بالنجم قائد ركبته
تبدو وكل قائم فى نوبه
كل له ما ناله من ربه
ويحدد فضلا للجميع بوهبه
وصلاته أبدا لحافز قربه
والصادقين والقائمين بحبه^(٥٨).



« ضياء السياسات » :

بعد نحو سنتين - تقريبا - من وفاة الشيخ عثمان بن فودى ، وتسلم ابنه بيلو زمام الأمور فى الخلافة الصكيتية ، كتب عبد الله كتابه « ضياء السياسات » ، موضوع بحثنا هذا ، فى سنة (١٢٣٥ هـ - ١٨١٩ م) . يتحدد الكتاب فى باين وخاتمة ، ويتحدث الباب الأول عن السياسات الشرعية . يعرف لنا المؤلف السياسات الشرعية فى كتابه (ضياء الحكام) بأنها « الكشف عن المظالم بآداب ، تبين الحق كالحكم بالقرآن من غير إقرار ولاينة ، وأخذ أهل الشر ، وتهديد الخصم وضربه ، إذا ظهر أنه مبطل ، وسؤال أشياء على صورة الحيل ، وعدم اعتبار العدول »^(٥٩) ، وله أيضا تعريف مشابه فى ضياء السياسات ، وهو « رعى مصالح العباد ودرء الفساد ، وبالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق كالحكم بالقرآن من غير إقرار ولاينة وأخذ أهل الشر بالتهم ، وتهديد الخصم وضربه إذا ظهر أنه مبطل .. »^(٦٠) ..

يختتم عبد الله بن فودي الباب الأول بمثال من نهاية القرن الخامس عشر ،
عندما طلب أحد الأمراء في كانو ويسمى محمد رُمفا من محمد بن عبدالكريم
المغيلي أن يكتب له رسالة ، فيما يجوز للحكام في درء الناس عن ارتكاب
المحرمات . أجابه المغيلي برسالة مختصرة وشاملة بين فيها موقفه من قضايا
السياسات الشرعية ، وكيفية معالجة هذه القضايا « حتى يعتدل الميزان »^(١١).

أما الباب الثاني في ضياء السياسات ، فيتحدث لنا عن فتاوى النوازل ،
ويذكر لنا المؤلف في خلال حديثه عن فتاوى النوازل ، « إن الفتوى والحكم
بغير المشهور من مذهبه حرام » ، ويحكم أيضا « بأن الإعدار قبل الحكم
واجب » - ينتهي إلى نتيجة ، هي أن أحكام أكثر قضاة البلاد الهوسية
والسودانية ، في تلك الآونة باطلة ومنقوضة ؛ لأن القضاة والمفتين لا يعذرون -
أى لا يسمحون للمتهم بأن يدافع عن نفسه - بعد شهادة الشهود بل يحكمون
عليه بناء على شهادة الشهود فقط^(١٢).

ينقسم الباب الثاني من ضياء السياسات إلى ثلاثة عشر فصلا وهي :

- (١) الطهارة - (٢) أمور المساجد والأذان - (٣) الإمامة - (٤) أمور
- الصلاة (٥) أمور الجنائز - (٦) أمور الزكاة - (٧) أمور الصوم - (٨) أمور
- الحج - (٩) أمور الضحايا والذبائح والمباح - (١٠) أمور الجهاد في سبيل
- الله - (١١) أمور الإيمان والنذور - (١٢) أمور النكاح وتوابعه -
- (١٣) المعاملات من بيع وغيره .

يخلص الشيخ عبد الله بن فودي - عند حديثه عن أمور الصلاة - إلى أنه لا يجوز
ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين في الخطبة ؛ لأن هذه بدعة غير محبوبة .
اعتمد الشيخ عبد الله في رأيه هذا على فتوى الإمام عز الدين ، وأورد كذلك
حادثة رواها ابن العربي ، وهي أنه شاهد الزهاد بمدينة السلام (بغداد)
والكوفة ، « إذا بلغ الإمام إلى الدعاء للأمراء ، قاموا فصلوا وتكلموا مع جلسائهم
لأنه عندهم لغو لا يلزم استماعه ، لاسيما بعض الخطباء يكذبون حينئذ »^(١٣).

أضاف الشيخ عبد الله بن فودي ، إلى كتابه الفقهي البحت ، موضوعا جديدا
أسماه بالتنكيت ، وهو عبارة عن تلخيص لما كتبه الشيخ محمد بن مرتضى

الزبيدي عن شجرة الدخان . ويتحدث هذا (التنكيت) ، في البداية ، عن تاريخ شجرة الدخان ، التي كانت تنبت في أرض الحجاز لوحدها . وبعد ذلك استنبتها الناس في بلاد الإفرنج في أواخر القرن العاشر ونبهوا على منافعها . وظهرت هذه الشجرة بعد ذلك في جزائر المغرب ، وبعض أجزاء من الهند مما يلي البحر المالح . وظهرت مرة أخرى في بلاد العرب ، واستزرعت بأرض الترك والعجم . يتحدث الكتاب أيضا عن منافع شجرة الدخان هذه ، واختلاف وجهات نظر الفقهاء فيها ، فمنهم من يرى أن دخانها حلال ولاعبرة بالنادر الذي ترقده . وبعضهم قيد مسألة الجواز بحيث لا تؤدي إلى تعطيل النشاط العقلي ونحوه . ومنهم من أفتى بالتحريم نظرا إلى أنها تورث الفتور في الأطراف ، وكما تورث الكسل^(٦٤) .

يتعرض المؤلف في الفصل الثالث عشر لمسألة الأموال ، التي أخذت من بيت المال بدون وجه حق ، ويعتمد قول ابن حمدين في المعيار ، حينما يقول : « الذي يليق في كل ما يبيع من بيت المال ، ولو باعه العمال الظلمة ألا يتعرض له لأن في ذلك فتح باب مفسدة في البحث في أموال الناس لكثرة هذا الواقع » ، وروى أيضا عن أحمد بن محمد الونشريسي ، صاحب المعيار : أن « تعقب أفعالهم هذا هو الصواب في حق العامة والخاصة ، وإن كان الصحيح تعقب أفعال قضاة الجور والعمال الظلمة (وذلك لإسقاط أخف الضررين بأكبرهما)^(٦٥) .

من بين القضايا التي عالجها الشيخ عبد الله في كتابه (ضياء السياسات) مسألة امتلاك العبيد ، ولهذه القضية نظير في بلاد المغرب في القرن السابع عشر . يحتكم المؤلف حين يبيد رأيه في هذا الموضوع إلى فتوى الشيخ أحمد باب التمبكتي لأهل توات ، (بلد في شمال أفريقيا) ، حين سألوه عن قضية العبيد المجلوبين من البلاد التي تقرر إسلام أهلها كبلد (برنو وغفنو وكثو وكاغو وكشن) . ويفتي أحمد باب بأن سكان هذه البلاد مسلمون ، ولهذا لا يجوز تملكهم . يشير أحمد باب التمبكتي إلى جوانب تاريخية وسياسية واجتماعية في بلاد السودان من بينها : القتال المتواصل بين سلاطين هذه البلدان ، والإغارة على بعضهم البعض من حين لآخر ، وسبى ما يشاءون وهم

مع ذلك مسلمون . يضرب أحمد باب أمثلة حية من كاتسيتا وكانو حين يقول : « إن أهل كشن يغيرون على كنو وكذا غيرهم » . ويرمز إلى الوضع الاجتماعي والسياسي في القرن السابع عشر بقوله : « وألستهم واحدة وحالاتهم متفارقة »^(٦٦).

يناقش (ضياء السياسات) أيضا بعض القضايا الاجتماعية والنفسية ذات الأثر العميق في مجتمعات بلاد السودان عامة والبلاد الهوسية خاصة ، من بين هذه المسائل جواز أو عدم جواز كتابة الأحراز والرقى وأخذ العوض فيهما . ومن بين القضايا الاجتماعية ذات الجذور العميقة التي ناقشها كتابنا مسألة ادعاء الغيب ، والكتابة للمحبة . اعتمد الشيخ عبد الله اعتمادا كبيرا في فتاويه وأحكامه في القضايا الاجتماعية المطروحة قبل قليل على الفتاوى الأجهورية . وتقول بعض تلك الفتاوى : إن أخذ الأجر على كتابة الأحراز وكذلك الرقى أمر جائز ، وهذا اعتراف ضمنى بجواز استعمال الأحراز والرقى . وتجدر الإشارة هنا إلى أن صاحب الفتاوى الأجهورية قد قيد هذا الجواز ، عندما اشترط أن تكون هذه الأحراز والرقى مكتوبة بلغة مفهومة . وليس في ذلك إثم . وجوز أيضا استعمال الرقى والأحراز إذا كانت مكتوبة بلغة غير مفهومة بعد التأكد من الانتفاع بها^(٦٧).

يتحدث المؤلف أيضا عن مسألة ادعاء الغيب « وأن فلانا يعمل له الأجر الفلاني أو لا يعمل » ويأتي بدليل قاطع وحاسم من القرآن الكريم ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ . ويرى الأجهوري أن الكتابة للمحبة وحل المربوط جائزة ولا تعتبر سحرا . أما عن الأجر الذي يؤخذ على حل المربوط جائزة فيرى الشيخ عبد الله معتمدا على رأى أحد العلماء ، أنه إن كانت العملية بالرقى بالعربية فتجوز وأما إن كانت بالعجمية فلا تجوز . ويقول صاحب الفتاوى الأجهورية : إن في الأمر خلافا ، لأن ابن عرفة كان يفتي بأنه إذا تكرر منه النفع فذلك جائز . ويقول الأجهوري أيضا : إن تعليق الحرز الذي فيه القرآن على الصبيان والبهائم جائز ، ولو لم يؤمن مس النجاسة وذلك لوجود الساتر^(٦٨).

يناقش (ضياء السياسات) أيضا قضايا اجتماعية وقانونية ومن بين هذه القضايا مسألة العادات ومدى علاقتها بالشريعة . ويتبنى الشيخ عبد الله في هذه المرة رأى (القرافى) حين يرى « بأن كل ما هو فى الشريعة تابع العوائد : والحكم يتغير بتغيير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس ذلك تجديدا للاجتهاد من المقلدين ، حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء ، وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم من غير استثناء اجتهاد »^(٦٩)، لذلك يرى الشيخ عبد الله أنه لا ضرر فى التعامل بما جرت عليه عادة أهل البلد ، فيما يتعلق بالموازين والمقاييس^(٧٠) .

تحدث خاتمة الكتاب عن قواعد الفروع الباطنة ، أى التصوف ، وتعكس لنا الخاتمة تصور نظرة الشيخ عبد الله بن فودى للتصوف عامة . لقد اعتمد الشيخ عبد الله بن فودى، فى نظره للتصوف، اعتمادا كلياً على أحد شيوخ الصوفية، الشيخ أحمد الزروق، لذلك يذكرنا الشيخ عبد الله من البداية ، بأنه كما يذكره فى مبحث التصوف قد ذكره باللفظ أو بالمعنى الشيخ أحمد الزروق فى كتابه، (تمهيد قواعد التصوف وأصوله) . يعكس لنا الشيخ عبد الله فهمه للتصوف بأنه صدق التوجه إلى الله تعالى، لهذا فكل من له نصيب من صدق التوجه إلى الله له نصيب من التصوف ، ومعنى ذلك أن تصوف كل أحد صدق توجهه ، وشرطه الإيمان لذا يلزم العمل بالإسلام . أما عن علاقة التصوف بالفقه فىرى الشيخ عبد الله أنه لا تصوف إلا بفقه لأن أحكام الله الظاهرة لا تعرف إلا بالفقه . كذلك لافقه بلا تصوف ؛ لأن كل عمل يكون باطلا ما لم يكن لوجه الله . يصل الشيخ عبد الله إلى نتيجة هى أن التصوف والفقه لا يكونان إلا بالإيمان « إذ لا يصح واحد منهما دونه ، فلزم الجميع لتلازمهما فى الحكم كتلازم الأرواح بالأجسام ، إذ لا وجود لها إلا فيها »^(٧١) .

يتكلم الشيخ عبد الله أيضا عن أصول التصوف فيقول : إن أصل التصوف مقام الإحسان الذى فسره رسول الله ﷺ ، « بأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . ويقول عن الصوفى إنه تابع لأهل الصفة « وقد كان أهل الصفة فقراء فى أول أمرهم ، حتى كانوا يعرفون بأضياف الله ، ثم كان فيهم الغنى والأمير »^(٧٢) ، يعرف لنا الشيخ عبد الله الصوفى بما يلى « الصوفى

هو الذى يعمل فى تصفية وقته عما سوى الحق ، فإذا سقط ماسوى الحق من يده فهو الصوفى»^(٧٣). أما عن السبل المؤدية للتصوف الصحيح فيقول صاحب (ضياء السياسات) إن هذه السبل هى (١) المعرفة (٢) العبادة (٣) الزهادة . وكل هذه الثلاثة متداخلة ، لأنه لا عبرة بالمعرفة إذا لم ترافقها العبادة ، وكذلك لا جدوى من العبادة إذا لم تكن بمعرفة^(٧٤). أما عن مقصود الفقه والتصوف « اعلم أن مقصود الفقه إثبات الحكم على العموم ، ومداره على إثبات مايسقط به الحرج ، ومقصود التصوف طلب الكمال ، فمرجه تحقيق الأكمل حكما وحكمة . والأصول شرطها النفى والإثبات ومدارها على التحقيق والله أعلم»^(٧٥).

يحدد لنا المؤلف أيضا حدود الأصولى والفقيه والمتصوف ، ليصل إلى نتيجة وهى « أن الأصول والفقه والتصوف ، أصولها الكتاب والسنة، وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة ، لكن الأصولى يعتبر حكمى النفى والإثبات من غير زائد . والفقيه ينظر الحكم الظاهر للعمل الظاهر . والصوفى ينظر الحقيقة بعين الشريعة»^(٧٦). ويعدد الشيخ عبد الله أنواع التصوف التى حصرها بأربعة أنواع هى : (١) تصوف الفقيه ، (٢) وتصوف المترىض ، (٣) وتصوف الناسك ، (٤) وتصوف الأصولى . « فللعامى تصوف حوته كتب المحاسبى ومن نحا نحوه ، وللفقيه تصوف رامة ابن الحاج فى مدخله ، وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربى فى سراجيه ، وللعابد تصوف دان عليه الغزالي فى منهاجه ، وللمترىض تصوف نبيه عليه القشيري فى رسالته ، وللناسك تصوف حواه القوت والأحياء ، وللأصولى تصوف قام الشاذلى بتحقيقه»^(٧٧).

وقبل أن نختم هذه المقدمة لابد من طرح السؤال الآتى : ولماذا (ضياء السياسات) وفى عام (١٨١٩ م) بالذات ؟ أى بمعنى آخر ما الدوافع الحقيقية لكتابة هذا الكتاب ؟ والإجابة عن هذا السؤال توجد فى المقدمة نفسها ، إذ يتضح لنا منذ البداية أن الشيخ عبد الله بن فودى كان يهدف من وراء تأليفه هذا إلى تحطيم العوائد الجاهلية والبدعية واستبدال الأحكام الشرعية بها . ويبدو لنا ظاهرا أيضا أن الشيخ عبد الله قد أحس بأن بعض العادات التى حاربها المجاهدون قد طفحت إلى السطح مرة أخرى وتريد أن تهيمن على الوجود

الاجتماعى والسياسى للبلاد السودانية ولهذا رأى - فى اعتقادنا - أنه لا بد من تصحيح مسار الثورة الإسلامية ، ولا بد من إيقاظ الهمم وتحذير الحكام والعلماء والعامّة والخاصة من ردة ثانية ذات عواقب وخيمة . يهدف عبد الله بن فودى أيضا من وراء مؤلفه هذا إلى كف أهل الحل والعقد عن الظلم والفساد، اللذين نتجا فى رأيه عن التجاهل الكامل للشريعة الإسلامية .

نستطيع أن نقول أيضا بشيء من الثقة : إن مؤلف « ضياء السياسات » قد قصد من وراء بحثه هذا أن يستجيب لأسئلة متواصلة ومتلاحقة من بعض « الإخوان » ، وربما بعض طلبته فى أن يكتب لهم شيئا يستضيئون به فى معرفة الأحكام بحسب ما يقتضيه الحال فى « الزمان والمكان » ، وبعد معاناة شديدة ، وبعد لأى شديد وتقديم رجل وتأخير أخرى استقر رأى الشيخ عبد الله على كتابة هذا السفر . وكعادة كل العلماء الكبار يتواضع الشيخ عبد الله تواضعا كبيرا ، بحيث يصف نفسه بكثرة الغفلة والجهل وضعف البدن والبال وكثرة الشواغل . يرمز الشيخ عبد الله بن فودى أيضا من خلال بحثه إلى موقفه من أهل السطوة والسلطة ومن مجتمعه ككل ، وذلك حين يقول : إن كل ناصح فى هذا الزمان متعرض لخطر وخائف من الحساد كل بأس وشر ، فهو كقابض أو جالس على جمر » ويعزو ذلك كله إلى انقراض العلماء الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ . والذين قال فيهم الرسول ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء » ، ويرجع فساد الأمر كما يرى الشيخ عبد الله « لغلبة الجهل والأهواء » ، وارتحال العلم عن الصدور إلى الجلود والسطور ، « وهذه إشارة إلى وجود العلم فى بطون الكتب فقط، وانعدام طلبة العلم الجادين . ويرجع هذا أيضا إلى « تغير الزمان والأحوال » .

يستنكر عبد الله بن فودى أيضا فى مقدمته سيطرة الجهلة الفكرية والسياسية ؛ لأن هذا لا يقود إلى الطريق السوى ، بل ويتعجب من ادعاءات هؤلاء الجهال خاصة فى أمور لا علم لهم بها وهذه ثلاثة الأثافي . يهاجم الشيخ عبد الله هؤلاء الجهلة هجوما شديدا ، ويصفهم ليس بالجهالة فقط، بل بالظلم، خاصة حينما يصرون على الدفاع عن جهالتهم ظانين أنهم على الجادة بادعائهم العلم الذى لم يصبروا

على تعلمه ولا نهلوا من معينه . ليس هذا فحسب بل إن لبعضهم حواريين وطلبة يحرقون لهم البخور ويدافعون عن جهلهم وغيبهم وعتوهم بكل ماأوتوا من قوة . لم يقف الشيخ عبدالله بن فودي في اتهاماته لهذه الطائفة عند هذا الحد ، بل أضاف إليها تهمة جديدة هي استعمال النفوذ المادى والمساومة بالدين . كل هذا في سبيل إثبات حكم « باطل » حتى لا تجده مقراً بخطئه وقصوره ، ولاراجعا إلى الصواب وإن اتضح . ويعزو ابن فودي هذا العناد إلى مرض خطير ألا وهو الغرور ، « إن الله لا يحب كل مختال فخور » .


يستمر شيخنا في فضح وتعرية علماء زمانه ، ويتهمهم بالجهل المركب والادعاء الكاذب حين يقول : « بل يطلق فيما يظنه علماً لسانه » ليس هذا فحسب بل يؤلفون كتباً لتدعيم حججهم « الكاذبة » لهذا « اختلطت الأمور » على الناس و « ثار العجاج » ونتيجة لهذا كله « اظلمت البلاد » ، بحيث لم يستطع الناس أن يفرقوا بين « الحسن والحجاج » أى الحسن بن على بن أبى طالب والحجاج بن يوسف الثقفى . ويرمز للحق بالحسن والباطل بالحجاج .

وأخيراً قد يطرح القارىء هذا السؤال، وما أهمية هذا الكتاب الذى غالبه نقول من بطون الكتب ؟ والإجابة عن هذا السؤال تتلخص فى الآتى: إنه لربما ظن المؤلف رغم كل هذه السنين الطوال من العمل المتواصل ، من أجل تعليم وتربية المجتمع الإسلامى الجديد أن هنالك فراغا فكريا لا بد من ملئه، وأن ملء ذلك الفراغ لا يحتاج إلى كتابات جديدة ، بقدر ما يحتاج إلى فتاوى ونوازل بعض العلماء ؛ حتى تطمئن قلوب المتشككين .

لقد شعر المؤلف منذ البداية بالفراغ الفكرى والسياسى ، الذى يعانیه مجتمعه خاصة بعد وفاة المجدد نور الزمان، الشيخ عثمان بن محمد بن فودي . إذن كان لا بد له من الرجوع إلى الوراء قليلا ليستلهم الماضى لينير له الحاضر ، وكان لا بد من معالجة دقيقة لكل المشاكل الاجتماعية والسياسية والفكرية ، مهما كانت صغيرة كحكم الحيتان التى تملح وخياشيمها تقطر دما . ومسألة المبيت فى المسجد هل هى جائزة أم لا ؟ ومسألة القمل هل هو طاهر أم لا ؟ . أو كانت المشاكل كبيرة كمسألة الأموال المنهوبة من بيت المال ، هل يجوز إرجاعها إلى بيت المال أم لا ؟

وفي سبيل تدعيم رأيه جاء الشيخ عبدالله بن فودي بأمثلة تاريخية حية وأتى
بناذج من الفتاوى والنوازل، من جميع أنحاء العالم الإسلامي عبر القرون ، وتجدر
الإشارة هنا إلى أن من بين خصائص وسمات مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي ،
حرصه الشديد على ذكر المصادر التي نقل أو اقتبس منها آراءه .^(٧٨) ولا يظن
القارئ أن هذا دليل عجز وتقصير من جانب المؤلف ؛ لأن كثيرا من مؤلفات
الشيخ نابعة من البيئة المحلية وكان يعالج بها قضايا ومشاكل وقتية وحالية على ضوء
الشريعة الإسلامية . وفي هذا المجال يجدر بنا أن نذكر مقاله الشيخ عثمان عن
كتابات علماء الزمان، « فاشتغلوا يا إخواني بقراءة تواليف علماء زمانكم لأنهم هم
العالمون بما هو الأهم في زمانكم ، ولأن تواليفهم تفصيل لما أجمل من تواليف
العلماء المتقدمين ، لأن تواليف كل دور تفصيل تواليف من قبله ، ولذلك اعتنى
كل عالم بالتصنيف في زمانه، مع أنه وجد ما يحتاج إليه في الدين في تواليف من
قبله » .^(٧٩) ويقول الشيخ عثمان بن فودي عن نفسه وعن أخيه وعن ابنه ما يلي :
« فاشتغلوا بقراءة تواليف أخي عبد الله لأنه مشغول غالبا بحفظ ظاهر الشريعة .
واشتغلوا بقراءة تواليف ولدي محمد بيلو لأنه مشغول غالبا بحفظ سياسة الأمة،
بحسب الأشخاص والمقاصد والأزمان والأمكنة والأحوال . واشتغلوا أيضا بقراءة
تواليفي لأنني مشغول بحفظ الطرفين غالبا . وتواليفنا كلها تفصيل لما أجمل في
تواليف العلماء المتقدمين، تفصيل لما أجمل في الكتاب والسنة »^(٨٠).





« هوامش ما تقدم »

(١) يلقب أيضا بعبد القادر دان تفا ، وكان من الأئمة الأعلام في عصره . كان يافعا عند قيام الجهاد، ووالدته كانت إحدى بنات الشيخ وكان والده كاتباً للديوان في أيام الشيخ عثمان بن فودي . لقيه أحد الرحالة الألمان ويسمى (هنرى بارث) في سنة (١٨٥٠) م وشهد له بطول الباع في التاريخ . من مؤلفاته أخبار هذه البلاد الهوسية والسودانية وموصوفات السودان . توفي سنة (١٨٦٤) م . انظر :

Murray Last, Sokoto Caliohate, London, 1967, PP. XXX111

(٢) عبد القادر بن المصطفى ، المسائل ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محافظة (٨٨ / ٥ ص ١) .

(٣) ضياء أولى الأمر والمجاهدين - المقدمة - مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محافظة (٢٩ / ٣) .

(٤) عثمان بن فودي ، نجم الإخوان ، مخطوطة بيد المحقق ص (١٦ - ١٨) .

(٥) نجم الإخوان ص (٢٠ - ٢١) . تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن الشيخ عثمان ابن فودي كان قد حذر أتباعه من التلقب بألقاب ملوك هوسا القديمة ، كفلاديم وابتدواك ويرغا وسركن يار . وأمرهم بأن يقولوا لأميرهم الأعظم أمير المؤمنين وأمير كل بلد أمير بلد كذا الخ . ذكر هذا في كتابه الفرق بين ولايات أهل الإسلام وبين ولايات أهل الكفر، الذي كتبه قبل كتابة نجم الإخوان بعد سنة (١٨٠٦) م أو (١٨٠٧) م . ويعلل بعض المؤرخين هذا الموقف بأن الشيخ عثمان بن فودي كان متشددا في بداية جهاده ، ولكنه تسامح قليلا بعد ذلك في بعض المسائل ، كما سنرى بعد قليل .

(٦) الشيخ عثمان كما روى عنه أخوه عبد الله في ضياء السلطان ص (٤٢ -

(٤٥) .

(٧) ومن الجدير بالذكر أن الشيخ عثمان بن فودي قد حكم في كتاباته الأولى، خاصة كتابه بيان وجوب الهجرة ، بتحريم استعمال آلات اللهو كلها ماعدا الدف . انظر بيان وجوب الهجرة ، الفصل الحادى والعشرين . تعتقد بعض المصادر أن الغناء والرقص والموسيقى من العادات القديمة الراسخة فى بلاد الهوسا، وكان من الصعوبة تحطيمها ، وقد يكون هذا هو السبب الذى دفع الشيخ عثمان بن فودي ليتسامح فى مسألة الموسيقى والغناء فى حدود معينة .

(٨) عبد الله بن فودي ، ضياء السلطان ، نسخة بيد المحقق ص (٤٥) .

(٩) نجم الإخوان ص (١١) .

(١٠) مصباح أهل الزمان ، كما رواه عبد الله بن فودي فى ضياء السلطان . ص (٤٣) .

(١١) ضياء السلطان ص (٤٣) .

(١٢) نفس المرجع .

(١٣) نفس المرجع .

(١٤) نجم الإخوان ص ٣٢ .

(١٥) نجم الإخوان ص ٣٣ .

(١٦) نجم الإخوان ص ٣٤ .

(١٧) نجم الإخوان ص ٣٥ - ٣٦ .

(١٨) عبارة إقامة الصورة للأئمة والقضاة وولاية الأمور تعنى تفخيم المظهر الخارجى لهؤلاء القادة ، وهذا التفخيم يأتى عن طريق الهالة الكبيرة التى تحيط بهم من مواكب حافلة وملابس فاخرة ومجالس عظيمة . كل هذا لإدخال الهيبة فى نفوس الرعية وكسب احترامهم . وكانت هذه عادة قديمة فى البلاد الهوسية ، ومازال أثرها موجودا فى إمارات شمال نيجيريا . والجدير بالذكر أن الشيخ عثمان بن فودي قد انتقد فى كتابه « الفرق بين ولايات أهل الإسلام وبين ولايات أهل الكفر » : بعض العادات التى اعتبرها من طرق ولايات أهل الكفر يقول فى هذا الكتاب « ومن طريق ولاياتهم ، أى حكام بلاد (هوسا) ، قصدهم أن يأكلوا من الطعام مايشاعون حلالا كان أم حراما ، ويلبسون

من الثياب مايشاعون حلالا كان أم حراما . ويركبون من المراكب مايشاعون حلالا كان أم حراما ، ويأخذون من النساء مايشاعون من غير نكاح ، ويسكنون في القصور المزخرفة حلالا كانت أم حراماً . يفترشون الفرش اللينة كما يشاعون حلالا كانت أم حراما . انظر عثمان بن فودي ، كتاب « الفرق بين ولايات أهل الإسلام وبين ولايات أهل الكفر » . مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا . محفظة ، سو كوتو / (٣ ص ٢) .

(١٩) ضياء السلطان ص (٤٧) .

(٢٠) نجم الإخوان ص (٢٩) .

(٢١) هو الحاج محمد ويلقب بالأسكيا، وكان أميراً للمؤمنين في دولة سنغاي المشهورة في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي وبداية القرن السادس عشر ، وكان قبل توليه للملك أحد الضباط البارزين في جيش الأمير « سني علي » ، قام الأسكيا بثورة ضد سني علي واستولى على عرش سنغاي وكان ذلك في سنة (١٤٩٣) م . قام بإصلاحات دينية واجتماعية وسياسية كبيرة . كما قام بإصلاحات إدارية واسعة كما أدى فريضة الحج سنة (١٤٩٤) م ، وكان يصحبه موكب حافل . وتقول بعض المصادر إنه أنفق في رحلته للحج ثلاثمائة ألف قطعة ذهبية . عرف الأسكيا بحرصه على العدالة . وتعزو بعض المصادر استمرار دولة سنغاي لفترة طويلة أي حتى سنة (١٥٩١) م حينما غزاها المراكشيون إلى التنظيمات الإدارية والاجتماعية التي أرسى قواعدها الأسكيا محمد . زاره محمد بن عبد الكريم المغيلي ، وكتب له أجوبة عن أسئلته التي طرحها عليه في سنة ١٥٠٢ م . وتعلق الأسئلة بمشاكل إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية كانت تواجهها دولة سنغاي في عهد الأسكيا ، انظر عبد القادر زبايدية ، أسئلة الأسكيا وأجوبة المغيلي - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص (٦) . انظر أيضا صفحات (٨ - ١٣) .

(٢٢) ضياء السلطان ص (٤٧) .

(٢٣) ضياء السلطان ص (٢٤ - ٢٥) .

(٢٤) يكنى بمحمد جاجرمي ، وكان من أشهر علماء برنو في القرن الثامن عشر الميلادي . ويعتبر محمد بن عبد الرحمن البرناوي أحد العلماء الذين وضعوا اللبنة الأولى لحركة الإصلاح الديني في غرب أفريقيا . له مؤلفات عديدة بينها شرب الزلال، والكوكب الدرّي في نظم ماجاء في الأخضرى . توفي سنة ١٧٥٥ م .

- (٢٥) نجم الإخوان ص (٣٨ - ٤٢) .
- (٢٦) نجم الإخوان ص (٤٢) .
- (٢٧) إنفاق الميسور ص (٣) انظر أيضا . نجم الإخوان ص (٤٢) .
- (٢٨) نجم الإخوان ص (٤٢) .
- (٢٩) إنفاق الميسور ص (٩٥) .
- (٣٠) إنفاق الميسور ص (١٥٥) .
- (٣١) لمزيد من المعلومات عن أحمد باب انظر ص (١٥١) .
- (٣٢) بيان وجوب الهجرة ص (١٤٥) .
- (٣٣) نفس المرجع ص (١٤٦) .
- (٣٤) انظر عثمان بن فودي ، سراج الإخوان ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محافظة (٢ / ٢ ص ١٩) .
- (٣٥) ضياء السلطان ص (٣٨ - ٣٩) .
- (٣٦) نجم الإخوان ص (٤٢) .
- (٣٧) عثمان بن فودي ، نصيحة أهل الزمان نصحا لأهل السودان من العرب والعجم في جميع البلدان ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، م ا ج (١٦٧ - ١٦٨) .
- (٣٨) عبد الله بن فودي ، ضياء أولى الأمر والمجاهدين في سير النبي والخلفاء الراشدين ، نسخة بيد المحقق ، ص (١) .
- (٣٩) كتاب المسائل ص (١٢) .
- (٤٠) نفس المرجع .
- (٤١) نفس المرجع .
- (٤٢) انظر عبد الله بن فودي ، ضياء التأويل في معاني التنزيل ، الجزء الأول ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة سنة (١٩٦١) م ، ص (٥) .

(٤٣) انظر عبد الله بن فودي ، ضياء التأويل في معاني التنزيل ، الجزء الأول ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة سنة (١٩٦١) م ، ص (٧) .

(٤٤) نفس المرجع ص ٧ .

(٤٥) كفاية ضعفاء السودان ، مخطوط ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، ص (١) .

(٤٦) انظر عبد الله بن فودي ، ضياء الحكام ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، محفظة (١١٢ / ٦ ، ص ١ - ٢) .

(٤٧) انظر عبد الله بن فودي سبيل السلامة في الإمامة ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محفظة (٢٥٥ / ٩) . هناك إشارات خفية يلمحها القارئ بين السطور عن موقف عبد الله بن فودي من الولاية بالوراثة عامة، ومن توليته محمد بيلو بن عثمان بن فودي للخلافة بعد وفاة أبيه . خاصة إذا علمنا أن تاريخ كتابه سبيل السلامة في الإمامة هو سنة ١٢٢٣ هـ ١٨١٧ م قبل وفاة الشيخ مباشرة أو بعد وفاته مباشرة .

(٤٨) عبد الله بن فودي ، تعليم الراضى أسباب الاختصاص بموات الأراضى ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، محفظة (٣٣ / ٣) .

(٤٩) جميع المخطوطات المنوه عنها آنفا موجودة في مراكز الأبحاث المختلفة في نيجيريا . من ضمن هذه المراكز ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا بجامعة أحمد وييلو بزاري ، ومكتبة جامعة أبادان ، ومكتبة الدراسات العليا بجامعة بايرو بكنو ، ودار النشر التاريخي بسوكوتو . كما توجد هذه المخطوطات في مكتبات خاصة العلماء والأفراد في نيجيريا . ومن أشهر هذه المكتبات مكتبة الدكتور جنيد بن محمد البخارى وزير سلطان سوكوتو .

(٥٠) هو عبد القادر بن غداد بن ليما ، تولى الوزارة بعد وفاة والده . وكان وزيراً في زمن أمير المؤمنين على بن محمد بيلو . له عدة تصانيف من بينها « أنيس المفيد في التعلق بمشائخنا القواد لأنهم شمس الهدى » . و « مجموع مناقب أمير المؤمنين على » « والمواهب الدينية » ، وغيرها من الكتب . توفى سنة (١٨٥٩) م .

انظر :

Murray Last, op .Cit.pp XXXVI - XXXVII.

(٥١) عبد القادر بن غداد ، « أنيس المفيد » ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محفظة سوكوتو ص ١١٤ .

(٥٢) يشمل القسم الشرقى كل إمارات هوسا السبع وبوشي وآدماوا وحديجيا ورئاسته في سو كوتو . اما القسم الغربى فيشمل غواندو والورن ونفى وغيرهن من الإمارات .

(٥٣) M . HisRett, The sword of the truth, London, 1973, P . 113 .

(٥٤) نفس المرجع ص (١١٤) .

(٥٥) محمد بيلو بن عثمان ، « يأهل نوبة » ، قصيدة ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، (محفظة ١٢٧ / ٦) .

(٥٦) عبد الله بن فودى ، « ياطالب النور » قصيدة ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا .

(٥٧) انظر محمد البخارى بن الشيخ عثمان بن فودى ، مرثية عمه وشيخه عبدالله بن فودى ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، محفظة (١٣ / ٩) .

(٥٨) انظر جنيد بن محمد البخارى ، « إفادة الطالبين » ، مخطوط .

(٥٩) ضياء الحكام ص (١٠٦) .

(٦٠) ضياء السياسات ص (٦٨) .

(٦١) انظر الباب الأول من ضياء السياسات .

(٦٢) ضياء السياسات ص (٨١) .

(٦٣) ضياء السياسات ص (٩٠) .

(٦٤) ضياء السياسات ص (١٢٨) . لا يعتقد المحقق بأن شجرة الدخان هذه هي شجرة التبغ المعروفة لدينا حاليا . ويحتاج الموضوع إلى دراسة أشمل وأعمق من هذه . والله أعلم .

(٦٥) ضياء السياسات ص (١٤٩) .

(٦٦) ضياء السياسات ص (١٥٢) .

(٦٧) مسألة كتابة الأحجية واستعمال الرق مسألة قديمة ولها أثرها الاجتماعى العميق وتنتشر فى مجتمعات غرب أفريقيا كلها . ولايزال السواد الأعظم من الناس يؤمنون بإيمان العجائز بفائدة الأحجية والرق وكتابة « المحايا » ، وهذه الأشياء مجتمعة جزء لا يتجزأ

من التفكير الدينى لهذه المجتمعات . ليس هذا فحسب ، بل إن أغلبية المجتمعات الوثنية ، وحتى المجتمعات المسيحية أو « المتمسحة » في هذه الأقاليم كانت - ومازالت - تؤمن عبر التاريخ بأن لبعض العلماء المسلمين قوة خارقة ، وأن باستطاعتهم فعل كذا وقتل فلان ، وجلب النفع لفلان وضرر فلان . وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ عثمان بن فودى قد حرم الاشتغال بعلم الحروف ، يقول الشيخ عثمان في ذلك : « ... ومنها أى الأمور التى عمت البلوى بها فى هذه البلاد الاشتغال بعلم الحروف التى لا يفهم معناها إذ إن بعضها إساءة أدب ، وبعضها كفر وقد كان صورة كفر ، كما أشار إليه مالك بقوله وما يدريك لعلها كفر . وقد نسب ذلك لبعض الناس أنه كان يقرأ ذلك بحضرة نصرانى والنصرانى يضحك منها فقال : عجبت منك إنك تسب ربك وبنيك وأنت لا تشعر . ومنها أى الأمور التى عمت البلوى بها فى هذه البلاد الاشتغال بتحصيل المغيبات بالقرعة ، وأحكام النجوم، وهذا الفن هو مفتاح كل فتنة لأن مرجعه إلى الكهانة وهى ضد الحق . قال بعض العلماء : قرعة الطيور ونحوها من باب الاستقسام بالأزلام ، إلى أن عدوا منه الاستفتاح فى المصحف » . انظر عثمان بن فودى « نور الأبواب » ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، محفظة (٣ / ٢ ، ص ١٠ - ١١) .

- (٦٨) ضياء السياسات ص (١٦٣) . (٧٥) ضياء السياسات ص (١٨٤) .
(٦٩) ضياء السياسات ص (١٦٥) . (٧٦) ضياء السياسات ص (١٨٤) .
(٧٠) ضياء السياسات ص (١٧١) . (٧٧) ضياء السياسات ص (١٩١ - ١٩٢) .
(٧١) ضياء السياسات ص (١٧٨) . (٧٨) انظر ص (٦٧) .
(٧٢) ضياء السياسات ص (١٧٨) . (٧٩) نجم الإخوان ص (٥٤) .
(٧٣) ضياء السياسات ص (١٨٠) . (٨٠) نجم الإخوان ص (٥٤) .
(٧٤) ضياء السياسات ص (١٨٠) .



« وصف المخطوطة »

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين رمزنا للأولى بالحرف (أ) ،
والثانية بالحرف (ب) . وتوجد المخطوطتان بمركز بحث تاريخ شمال نيجيريا التابع
لقسم التاريخ ، ورقم المخطوطة الأولى هو M . A . H . 3 / 8 ، وأما رقم الثانية
فهو P . 88 / 4 وتقع المخطوطة (أ) في (٨٧) صفحة ، و (ب) في (٥٤)
صفحة . وناسخ المخطوطة الأولى هو محمد ناصر بن محمد بن آدم بن سليمان .
وقد أتم نسخ المخطوطة عام (جاء) على حسب التاريخ المغربي . أما ناسخ الثانية
فهو عثمان بن محمود الذي أعطى تاريخ إتمام النسخ كما يلي (كملتها وقت العصر
من يوم الأربعاء ثلاث عشرة من شهر رجب) ، ولكنه لم يعط سنة النسخ .
مقاس (أ) ١٦,٥ × ٢٢,٥ س م ، ومقاس (ب) ١٦ × ١٩,٥ س م .

مسطرة (أ) (٢٤) سطرا ، ومسطرة (ب) ٢٤ سطرا .

تتخلل المخطوطتان بعض الكتابة بالخط الأحمر خاصة رعوس المواضيع كالفصول
وبعض المواقف والبدايات .


تكثر الأخطاء اللغوية والإملائية في (ب) وتقل في (أ) ومرجع ذلك غالبا
هو أنها، أي (ب) ، قد كتبت في فترة متأخرة أي في القرن العشرين تقريبا ،
ودليلنا على ذلك هو أن ورقها مسطر . أما (أ) فنرجح أن تاريخ نسخها يرجع
إلى القرن التاسع عشر ولهذا اعتمدنا اعتمادا أساسيا على (أ) لوضوحها وخطها
الجميل .

كتبت الوثيقتان بخط مغربي (سوداني) ، وجاء في خاتمة المخطوطتين مايلي :
« وليكن هذا آخر الخاتمة للكتاب ، وقد يسر الله إكماله يوم الأربعاء لأربع
عشرة ليلة خلت من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام .
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » .



ضياء السّياسات وفتاوى النوازلى

بما هو من فروع
الدين من المسائل



بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا (محمد) وآله وصحبه وسلم تسليماً^(١) . الحمد لله المنفرد بالحكم والتدبير ، الموحد^(٢) بالقضاء والتقدير الذى شرع الأحكام للعباد ، وكفهم بتنفيذها عن الظلم والفساد ، وأغناهم بالسياسات الشرعية عن العوائد الجاهلية والبدعية ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد ﷺ الذى بين الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه وأتباعهم^(٣) على الإسلام . أما بعد : فيقول الفقير إلى الله عبد الله بن محمد بن عثمان ، قد تكرر على سؤال^(٤) بعض الإخوان أن أكتب لهم ما يستضيئون به على الأحكام ، بحسب ما يقتضيه الحال فى الزمان والمكان ، فتأخرت^(٥) عن ذلك ، ورأيت مشقة كبرى ، وصرت أقدم فيه رجلاً وأؤخر أخرى . لكثرة غفلتى ، وجهلى ، وضعف بدنى وبالى ، وكثرة اشتغالى . مع أن كل ناصح فى هذا الزمان متعرض بخطر ، وخائف من الحساد كل بأس وشر ، فهو كقابض أو جالس على جمر ، لانقراض العلماء ، وغلبة الجهل والأهواء ، وارتحال العلم عن الصدور إلى الجلود والسطور ، وتغير^(٦) الزمان والأحوال^(٧) ، حتى صار عليه ، أقال على أقال ، لأجل تحكيم الجهال ، وادعاء^(٨) كل منهم علم^(٩) ما ليس يعلم . وصار كل منهم يقاتل عن خطئه وجهله الذى يراه علماً بنفسه وجماعته ظلماً ، وينفق فى ذلك من ماله ودينه وعرضه ما يثبت له حكماً ، حتى لا تكاد تجده مقراً بخطئه وقصوره ، ولاراجعاً إلى الصواب وإن اتضح ، لأجل غروره ، بل يطلق-فيما يظنه علماً-لسانه ،

(١) ب : صلى الله على النبي الكريم .

(٦) أ : تغير .

(٢) الموحد ساقطة من ب .

(٧) أ : الإخوان .

(٣) ب : الفوائد .

(٨) أ : والدعا .

(٤) سؤال ساقطة من ب ، وزيد فيها عبارة على الأهوان .

(٩) ب : تحكم .

(٥) ب : وثات .

ويسرح^(١) في تأليفه بنانه . فاختلطت الأمور ، وثار العجاج ، فأظلمت البلاد ، حتى لايفرق^(٢) الحسن من العجاج . فزاد الأمر إشكالا على إشكال . والله المستعان وعليه التكلان ، ومع ذلك فلا يلتبس^(٣) الحق بالباطل لصالح عاقل . بل لاظلمة إلا على فاسق جاهل . والله عند قول كل قائل . فها أنا أكتب إن شاء الله ما ذكره العلماء في السياسات الشرعية والفتاوى المالكية ، وأعزو^(٤) كل قول إلى قائله فعليه العهدة^(٥) فيه . نستضيء بذلك على مانفتيه ونحكم به . سميته (ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو في فروع الدين من المسائل) . ويتحدد في باين وخاتمة .

* * * * *

الباب الأول : في السياسات الشرعية^(٦) .

قال ابن فرحون^(٧) في تبصرته :

اعلم أن السياسة نوعان : ظالمة حرّمتها الشرع ، وعادلة تخرج الحق من الظلم وتردع أهل الفساد ، فالشريعة^(٨) توجب المصير إليها فإهمالها يضيع الحقوق .

(١) ب : ويسره .

(٢) ب : يعرف .

(٣) ب : يلبس .

(٤) أ : أعز .

(٥) ب : القهرة .

(٦) الشرعية ساقطة من أ .

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون فقيه مالكي معروف اشتغل بالفقه والنحو والفرائض والوثائق والقضاء . تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٢ هـ . من مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام توفي سنة ٧٩٩ هـ . نيل الابتهاج ص ١٠ .

(٨) ب : الشرعية .

ويعطل الحدود ، ويجزىء^(١) أهل الفساد . والتوسع فيها يفتح أبواب المظالم ، وسفك الدماء ، وأخذ الأموال بغير الشريعة . فلذا فرط بعض العلماء ومنعوها ظناً منهم أنها تنافي قواعد^(٢) الشريعة ، ولم يعلموا أن إنكارها رد للنصوص^(٣) ، وتغليظ للخلفاء الراشدين . وأفرط بعض الجهال فيها وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع الظلم والبدع ، ظناً منهم أن السياسة الشرعية^(٤) قاصرة^(٥) من إصلاح^(٦) الناس وهو جهل وغلط ، وتوسطت طائفة فجمعوا بين السياسة والشرع ، فقمعوا الباطل ونصروا الحق^(٧) . انتهى باختصار .

أما معناها فهو رعى مصالح العباد ودرء الفساد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق^(٨) . كالحكم بالقرآن من غير إقرار ولا بينة . وأخذ أهل الشرع بالتهم ، وبتهديد الخصم ، وضربه ، إذا ظهر أنه مبطل . وسؤال أشياء على صورة الحيل ، وعدم اعتبار العدول . لكن شرط ذلك كله أن تدعو ضرورة إليه . بعدم سبيل إلى تحصيل المصالح ، أو دفع المفاصد إلا بتلك السياسات وبشرط أن تكون في محل^(٩) كثر فيه^(١٠) الفساد .

(١) أ : ويجزىء .

(٢) ب : قوائد .

(٣) ردًا بالنصوص هكذا وردت في أ .

(٤) أ : السياسة الشرعية .

(٥) ب : قاصرت .

(٦) أ : على .

(٧) أ : ونصروا إلى الحق .

(٨) ب : نبين الحق .

(٩) ب : بمحل .

(١٠) أ : كثر .

وفيه^(١) من اشتهر به . ولا سبيل إلى إثبات الحقوق وإيصالها إلا بتلك السياسة^(٢) ، فتعين لأجل ذلك ، لنفى الحرج ، وتكون بالتقوى لا بالهوى انتصارا^(٣) للدين لا لشفاء^(٤) النفس . كما أباح الشرع كثيرا من الضرورات لنفى الحرج^(٥) فتجوز حينئذ للوالى والقاضى ، بشرط أن فوض للقاضى أمر السياسات وكان له قدرة على إنفاذها ، وإلا رجعت إلى الوالى .

ونصّ ابن أبى زيد^(٦) فى النوادر : على أنّا إذا لم نجد فى جهة إلا غير العدل أقمنا^(٧) أصلحهم وأقلهم فجورا^(٨) للشهادة عليهم . ويلزم مثل ذلك فى القضاة وغيرهم ، لثلاث تضيع المصالح . وما أظن أحداً يخالف فى هذا . انتهى .

(١) أ : وفيمن ، ب : وفى .

(٢) ب : السياسة .

(٣) ب : إشهار للدين .

(٤) أ : لشفاعة .

(٥) أ : الخروج .

(٦) هو عبد الله أبو محمد بن أبى زيد القيروانى . سكن بالقيروان ، وكان إمام المالكية فى وقته وقدمتهم وجامع مذهب مالك ، وشارع أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية . كان يعرف بمالك الصغير . من مؤلفاته : النوادر والزيادات على المدونة ، وكتاب مختصر المدونة ، وكتاب الرسالة المشهور توفى سنة ٨٣٠ هـ .

(٧) الهمزة سقطت من ب .

(٨) أ ، ب : فخورا وما أثبتناه هو الصحيح .

قال القرافي^(١) : لاشك أن قضاة زماننا^(٢) وشهودهم وولاتهم ، لو كانوا في العصر الأول لما جاز توليتهم ، إذ خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان ، وتولية الأراذل مع وجود غيرهم فسوق . فاختلفت الأحكام باختلاف الأزمان^(٣) . انتهى . قال النفراوى^(٤) فى شرح الرسالة ، بعد ما ذكر مثل ذلك : يجب تقييد هذا كله بأن لا يلزم عليه إباحة محرم ولا ترك واجب . انتهى . وذكر القرافي أن كثرة الفساد تقتضى اختلاف الأحكام ، لكن بحيث لا يخرج من الشرع بالكلية . انتهى .

وأما أدلة مشروعيتها^(٥) فمنها آيات القصاص لحفظ النفوس والأطراف . وآيات قتال الكفار والمحاربين والبغاة . ومنها آيات حد القذف لحفظ الأعراض . والحق بذلك التعزير على السب والإيذاء بالقول على حسب اجتهاد الإمام . ومنها آيات حد الزنا لحفظ الأنساب^(٦) . وبينت السنة التعزير وحد الثيب ، ومنها آيات حد^(٧) السارق والسارقة ، والحراقة لحفظ الأموال . وألحق بذلك تعزير^(٨) النصاب ونحوهم . ومنها أحاديث حد الخمر لحفظ العقل .

(١) هو أحمد بن إدريس القرافي أحد الأعلام المشهورين فى المذهب المالكي انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي فى زمنه . ألف كتباً كثيرة ، منها كتاب الذخيرة فى الفقه ، وتوفى سنة (٦٦٤) هـ - الديباج ص (٦٢ - ٦٦) .

(٢) أ : زمننا .

(٣) أ : الزمان .

(٤) لعله أبو عبد الله النفراوى أحد قضاة تونس المشهورين فى القرن الثامن الهجرى . الديباج : ص ٤٤٩ .

(٥) ب : مشروعيتها .

(٦) ب : أنساب .

(٧) عبارة حد سقطت من أ .

(٨) بعزير .

ومنها آيات التعزير على المعاصي كقوله : « لينوق وبال أمره^(١) » في جزاء العبيد وكفارة الظهار وتعزير النشوز ، ورواية الثلاثة الذين خلفوا^(٢) . ومنها ما روى أن النبي ﷺ رأى رجلا في بعض غزواته^(٣) فاتهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقر . نقله القرافي في الذخيرة^(٤) . وأمره بحرق بيت علي ناس^(٥) بلغه أنهم هناك^(٦) يثبطون الناس في غزوة تبوك . وفي سنن أبي داود^(٧) أنه حبس في تهمة ساعة من نهار . وفي المنتقى أنه حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة .. وكان صاحبه في السفر . وقوله : لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا^(٨) يصلي بالناس، ثم أنطلق مع رجال معهم حزم من حطب

إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . رواه أبو هريرة في الصحيح . وفي صحيح مسلم أنه عليه السلام أخذ غفارا^(٩) بجريمة حلفائه من ثقيف . وفي قوله : « لقد هممت تقديم الوعيد على العقوبة، وأن المفسدة إذا ارتفعت بالأخف لم يعدل إلى الأعلى » . ومما جاء منها في الآثار أمر أبي بكر رضي الله عنه بحرق اللائط^(١٠) . وأمر عمر بتحريق قصر سعد^(١١) بن أبي وقاص ، لما بلغه أنه احتجب عن الخروج ليحكم بين الناس، وصار يحكم في داره . ومن ذلك حرق عثمان المصاحف ليجمع الأمة على مصحف واحد . ومافعله علي والزبير رضي الله عنهما بالظعينة في إخراج الكتاب، حين قال لها علي : « لتخرجنه أو لنكشفنك » . فلما رأت الحد استخرجت الكتاب من قرون رأسها ، وغير ذلك من سياسة الخلفاء ، لاستخراج الحقوق مما تركته خوف التطويل .

(١) المائة : آية ٩٥ . (٥) ب : الناس .

(٢) انظر سورة التوبة . (٦) أ : هنا . (٩) ب : غفار .

(٣) ب : غزواته . (٧) ب : أبي داود . (١٠) ب : اللائط .

(٤) ب : الذخيرة . (٨) ب : عامر . (١١) أ : سعيد .

فإذا علمت ماتقدم فاعلم أن الناس ثلاثة :

الأول : من كان من أهل الصلاح فلا يعاقب بالتهمة اتفاقا ، بل يعاقب من اتهمه على الصحيح بمقدار^(١) بعده عن ذلك .

الثاني : من كان من أهل ذلك الفجور الذى اتهم^(٢) به ومشتهر به ، فهذا لا بد من كشفه ، بالتهديد ، ثم الضرب ، ثم الحبس على قدر شهرته به ، قال ابن القيم^(٣) : ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره . فهذا ليس مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم . ومن قال لا يأخذه إلا بشاهدى عدل ، فقد خالف السياسة الشرعية . ومن ظن أن الشرع تحليفه ، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص^(٤) رسول الله ﷺ ، وإجماع الأئمة . انتهى .

الثالث : من كان مجهول الحال فهذا يحبس من غير ضرب ، حتى ينكشف حاله ، قال فى التبصرة : هذا حكمه عند عامة العلماء . قلت : من فهم ماتقدم لم يشكل عليه ما يأتى من الفتاوى والرسائل ولا يختلف عليه . قال محمد بن أحمد ميارة^(٥) ، فى شرحه على لامية الزقاقى : قال الجزولى^(٦) يستدل بقول

(١) ب : بقدره .

(٢) ب : اتهمه .

(٣) هو ابن قيم الجوزية حنفى الأصل ومن أشهر تلاميذه ابن تيمية ، شهد له العلماء بالفضل وخدمة العلم . عنى بالحديث وفنونه وبعض رجاله . وكان يشتغل بالعلم ويجيد تقريره . من مؤلفاته زاد المعاد . توفى سنة ٩٦١ هـ .

(٤) أ : النصوص .

(٥) هو محمد بن أحمد ميارة الفاسى فقيه مالكى مشهور له « شرح على تحفة الحكام » لابن عاصم ، توفى سنة (١٠٧٢) هـ .

(٦) لعله محمد بن عبد الرازق الجزولى المتوفى سنة (٧٥٨) هـ . الديباج ص (٢٤٩) .

عمر بن عبدالعزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا^(١) من الفجور . أشياخ
السوء : في حكمهم أن من سل سيفه في المسلمين فضرب به يلزمه كذا من
المال . ومن وضع يده عليه ولم يسله يلزمه كذا . ومن لطم^(٢) يلزمه كذا .
ومن شتم يلزمه كذا . وكل ذلك بدعة أماتوا بها السنة لعنهم الله . إنتهى .
ولاشك في صحة ما قال الجزولي لأن إغرام أهل الجنايات المال لزرهم ، من
باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها . وقد أفتى بجوازها البرزلى^(٣)
رحمه الله وردّه أبو العباس الشماع^(٤) ومنع العقوبة بالمال . إلا أن كلام
البرزلى ومن ردّه^(٥) عليه والله أعلم مفروض مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة
الحدود ، وإجراء الأحكام . وأما مع عدم الإمام أو عدم التمكن من إقامة الحدود
وإجراء الأحكام على أصلها ، فذلك - والله أعلم - أولى من الإهمال وعدم الزجر
فعظم المفسدة في ذلك يغنى فيه العيان عن البيان^(٦) . وذلك موصل^(٧) مفض
لخراب العمران . بل إذا تعذرت^(٨) إقامة الحدود ، ولم تبلغها الاستطاعة ،
وكان التغيير يحتاج إلى إيقاع الزواجر^(٩) ، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى
إيقاعها^(١٠) تعزيراً يزدجر به ، نزلت أسباب^(١١) الحدود منزلة أسباب التعزير .

(١) أ : أحدثوه . (٢) ب : ومن لكم .

(٣) هو أبو القاسم بن أحمد البرزلى إمام مالكي خطيب ومعلم في تونس له « جامع
مسائل الأحكام ، مما نزل من القضايا بالفتين والأحكام » . المجلد ص ١٢٥ .

(٤) هو أحمد بن محمد أبو العباس الشماع . أخذ عن ابن عرفة وله نزاع مع البرزلى
في مسألة العقوبة بالمال . أخذ عنه عبد الرحمن الثعالبي . انظر كفاية المحتاج مخطوط
« N . H . R . S . / 28 / 1 » .

(٥) رده في أ .

(٦) ب : على . (٩) ب : إلى أن يقع الزجر .

(٧) موصل سقطت من ب . (١٠) ب : أن يقاعها .

(٨) أ : تعذرت . (١١) ب : السباب .

فيجربى^(١) فيها ماهو معلوم من التعزير . وليس المراد أن الحدود تسقط بذلك ، ولكن ذلك غاية ماتصل إليه الاستطاعة في ذلك^(٢) الوقت . دفعا للمفسدة ماأمكن ، فإن أمكن بعد ذلك الحد أقيم ، إن اقتضت الشريعة إقامته . والظالم أحق أن يحمل عليه . انتهى ما قاله محمد بن أحمد باختصار^(٣) .



« فصل »

فإذا فهمت ماقدمنا لم يشكل عليك رسالة المغيلي إلى سلطان (كنو) . ونص^(٤) الرسالة بعد البسملة والصلاة « من عبد الله تعالى محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي^(٥) التلمساني ، إلى أبي عبد الله محمد بن يعقوب^(٦) »

(١) فيحرط . (٣) أ : باقتصار .

(٢) ب : وفي . (٤) أ : أو نص .

(٥) ينتسب إلى قبيلة مغيلة التي تقطن نواحي تلمسان . كان من المثقفين انتقل بعد إتمام دراسته بالشمال إلى الصحراء فسكن توات وبها توفى . حمل على اليهود القاطنين في توات الذين كانوا يسيطرون على الاقتصاد وشراء ذمم بعض المسئولين . اختلف مع بعض الحكام والعلماء في بلاده ورحل إلى بلاد السودان . انتقل إلى أمير وتكدة، وكانوا، ثم كتسينا، كذلك غاو . كان له أثر كبير في الحياة السياسية والاجتماعية لتلك الدول . اشتغل بالتدريس في بعض تلك الدول وعمل كمستشار سياسي لحاكم كانو محمد رمفا، وحاكم غاو الحاج محمد الأسكيا . من مؤلفاته: (تاج الدين فيما يجب على الملوك) كتبه لسلطان كانو محمد رمفا وأجوبة أسئلة أسكيا كتبه لسلطان سنغاي أسكيا الحاج محمد وإفهام الأنجال أحكام الآجال . تنيف كتبه على ١٥ مؤلفاً . انظر أسئلة الأسكيا وأجوبة المغيلي تقويم وتحقيق عبد القادر زبادية، ونيل الابتهاج ص ٣٣٠ - ٣٣٢ .

(٦) يلقب بمحمد رمفا حكم كانو من ١٤٦٣ - ١٤٩٩ أدخل إصلاحات دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية كثيرة في كانو . زاره المغيلي وكتب له رسائل في القانون والإصلاح الإداري ، انظر ما قبله .

سلطان (كنو) وفقه الله لما يرضاه . وأعانه على ما وآه من أمور دينه ودنياه ،
بجاه سيدنا محمد ﷺ . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد : فإنك
سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة ، فيما يجوز للحكام في درء الناس^(١) عن
الحرام . فاعلم أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه ، وحفظ ما أودعنا من شرائعه ،
أنه لا بد من درء^(٢) المفسد الدينية والدنيوية بالمقاطع الشرعية^(٣) على حسب
الطاقة البشرية . ولا يجوز أن يترك مفسد على فساد مع إمكان رده عنه بسب ،
أو حبس ، أو ربط ، أو ضرب ، أو صلب ، أو قتل ، أو نفي ، أو نهب ماله ، أو
حرق بيته ، أو غير ذلك من العقوبات الشرعية ، لكل داء دواء ، ولكل مقام
مقال وفعال ، بحسب ما يظهر فيه من الأحوال . فض^(٤) مقامات الخلافة النبوية
عن الإهانة برجم العامة عن سوء الأدب^(٥) بالأقوال والأفعال وسائر الأحوال ،
ولانصير لمن تعمد ذلك ، ولم ينته عنه لأن درء^(٦) ذلك ومثله حق الله تعالى
ورسوله . وامنع جميع أهل بلادك عن جميع أنواع الشرك ، وكشف العورة ،
وشرب الخمر ، وأكل الميتة^(٧) والدم ، وغير ذلك من المحرمات ، وامنع الكفار
من أن يظهروا^(٨) شيئاً من ذلك . ومن إظهار^(٩) أكل وشرب ونحو ذلك في
رمضان . لأن كفار بلادكم بين المسلمين في الأسواق والمنازل وغيرها . فلو

(١) أ : من درء الناس ، ب : وردع الناس عن الحرام .

(٢) أ : من درء .

(٣) أ : الشريعة .

(٤) أ : فمن .

(٥) أ : الآداب .

(٦) أ : درء .

(٧) أ : وأكل ميتة .

(٨) أ : يظهر ، ب : يظهره وما أثبتناه هو الصحيح .

(٩) آراء سقطت من ب .

تركوا لإظهار^(١) شرك أو شرب خمر^(٢) في رمضان أو زنا أو غير ذلك من المنكرات وأنواع ضلالهم ، لكان ذلك ذريعة لأن يفعل كفعلهم ضعفاء العقول من العامة . لاسيما والغالب على أهل تلك البلاد الجهل والهوى ، وأصلهم كان ذلك ، وقد قال العلماء : الرجوع إلى الأصل يكون بأدنى سبب فانهم^(٣) عن ذلك كله ، وأشهر إنكاره ، وتوعد بالعقوبة لمن فعله ، ثم بعد ذلك عاقبه بأقرب شيء يردعه^(٤) ويردع مثله . وإن لم يمكنك رده ومنعه عن ذلك ، إلا بقطع يده ، أو رجله ، أو صلبه أو قتله ، أو غير ذلك من الروادع الشرعية فافعله ، لأنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه . لكن لاتفعل بالمفسد ما ذكر في رده ، إلا إذا رأيت أنه لا يرجع بغيره . مثال^(٥) ذلك أن ترى أنهم لا يتركون عمل الخمر^(٦) إلا بنهب أموالهم أو حرق بيوتهم أو إجلائهم^(٧) أو غير ذلك فافعله ولا تبال . ومن لم يستر أمته أو عبده ولم ينته إلا ببيعه^(٨) عليه ، أو بأخذه^(٩) منه فافعل ذلك ولا تبال^(١٠) . وكذلك من يغش بمسحات ناقصات ، وأبى أن ينتهى عن المعاملة^(١١) بها ، فخذها منه واجعلها في مصالح المسلمين . وأما من لا يغش^(١٢) بها ولا أبى أن ينتهى^(١٣) فمره^(١٤) بإصلاحها ، إن أراد المعاملة بها . وكذلك من ينتقى ما يأتى من السوق من طعام أو غير ذلك ، فيشتريه قبل

- | | |
|------------------------------|-----------------------------|
| (١) ب : للإظهار . | (٨) ب : يبعه . |
| (٢) ب : أو خمر أو شرب . | (٩) ب : يأخذه . |
| (٣) ب : فانهم . | (١٠) أ و ب : تباله . |
| (٤) ب : يرد . | (١١) ب : المعملة . |
| (٥) أ : مثل ذلك . | (١٢) ب : لمن لا يعش بها . |
| (٦) لا يتركون من عمل الخمر . | (١٣) ب : وإلا بى أن ينتهى . |
| (٧) ب : أجلاهم . | (١٤) أ : فمره . |

وصوله للسوق أو بعد وصوله^(١) ويبيعه . فإن لم ينتهوا إلا بنفيهم أو نهب ذلك منهم فافعل ولا تبال . لأن مقصد الشارع^(٢) في الروادع درء المفسد وجلب المصالح بحسب الإمكان ، في كل زمان ومكان فليس الخبر كالعيان . ولذلك قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : « تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » فلا بد من إزالة الفساد على كل حال . وإن تعارضت مفسدة ومصلحة ، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وإن تعارضت مفسدتان إحداها دينية والأخرى دنيوية ، فدرء المفسدة الدينية أولى^(٣) . كذلك إذا^(٤) تعارضت مفسدتان إحداها أكبر من الأخرى فدرء المفسدة الكبرى أولى^(٥) . وهذا الذي بيناه يكفيك إن شاء الله تعالى في تلك المذاكر وغيرها .

واعلم أن الناس في حكم الله ورسوله سواء ، فلا تخرج من ذلك عالما ولا عبدا ، ولا شريفا ، ولا أميرا ، وأقم حق الله على جميع عباد الله بالتقوى لا بالهوى ، ومن عارضك في شيء من ذلك عاقبه بما فيه ردع له ولمثله . وإن لم يمكن إلا بقطع يده ، أو رجله أو نفيه^(٦) أو صلبه فافعله ، ولكن بعد ثبوت وتثبت في ذلك كله .

(١) أ : قبل وصوله للسوق وبعد وصوله للسوق .

(٢) ب : للشارع .

(٣) ب : أوى .

(٤) ب : وإذا .

(٥) ب : درء المفسدة أكبر من أولى .

(٦) نفيه سقطت من ب .

ومقابلة كل أحد بما يليق^(١) به بحسب حاله من الخير والشر ، والتواضع
والطغيان . فتصرف في ذلك بالزيادة والنقصان ، حتى يعتدل الميزان فليس الخير
كالعيان ، والله المستعان .

وفي هذا القدر كفاية لمن سبقت له من الله العناية . والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته . وكتبه عام سبعة وتسعين وثمانمائة . انتهى



(١) ب : لما .



« الباب (١) الثاني في فتاوى النوازل »

واعلم أولاً : إن الفتوى والحكم بغير المشهور من مذهبه حرام . قال محمد ابن المختار بن الأعمش في نوازله : الفتوى بغير المشهور حرام . نص عليه الأئمة . إلا أن تكون^(١) ضرورة فادحة تبيح المحظورات . انتهى . قال الخرشي^(٢) في شرح المختصر : لا يجوز للقاضي أن يحكم بغير المشهور من قول إمامه الذي قلده . ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب إمامه . انتهى . وقال عبد الباقي^(٣) في شرح المختصر : لا يجوز الحكم ، وكذلك^(٤) الإفتاء بالضعيف^(٥) ولا الحكم بمذهب غير مقلده . انتهى .

(١) الباب سقطت من ب .

(٢) أ : يكون .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ . فقيه مالكي مشهور، وله حاشية الخرشي على مختصر خليل .

(٤) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، من علماء المالكية المشهورين توفى سنة ١١٩٩ هـ .

(٥) ب : وكذا .

(٦) أ : بالضيف .

قال خليل بن إسحق^(١) في توضيحه : أربع مسائل لايحكم فيها بالتحريم إذا وجد رخصة فيها ولو شاذًا : النكاح والصلاة والمذبح والطعام ، لايحكم ببطالنها إذا وجد رخصة . انتهى - وقال الأجهوري^(٢) : يجوز للإنسان^(٣) العمل بقول الضعيف في خاصة نفسه للضرورة . انتهى - وفي أشرق الوسائل : لايستدل بالحديث الضعيف في الحلال والحرام ولايعمل به ، ويجوز في الفضائل والترغيب والترهيب . انتهى .

ثم اعلم ثانيا : أن الإعذار^(٤) قبل الحكم واجب ، فإن حكم القاضي بغير إعذار نقض حكمه . وفي المختصر : وأعذر - يعنى وجوبا - بقيت^(٥) لك حجة قال الخرشي : والإعذار واجب . فإن حكم بغيره نقض الحكم . انتهى . وقال عبد الباقي : الإعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه ، وللمدعى في جرح بينة غير هذه واجب والحكم بدونه باطل ، لأنه حق الله . فيستأنف^(٦) الحكم .

(١) هو خليل بن اسحاق بن موسى . اشتهر بكتابة المختصر الذي انتشر في البلاد المغربية والسودان انتشارا كبيرا . مات سنة (٧٧٦ هـ) . نيل الابتهاج ص (١١٢ - ١١٥) .

(٢) هو على بن محمد نور الدين الأجهوري، ولد في أجهور شمال القاهرة، كان شيخا للمالكية في الأزهر . من تصانيفه مواهب الجليل شرح مختصر خليل في الفقه ، المغارسة وأحكامها ، ومايجوز طرحه من السفينة عند خوف الفرق .

(٣) أ : الإنسان .

(٤) الإعذار يعنى الإنظار والإمهال .

(٥) أ : بابفيتلك .

(٦) ب : فيستأنفو .

قلت : إذا فهمت هذا وتأملت أحكام أكثر قضائنا اليوم تجدها باطلة منقوضة ، لأنهم لا يعذرون أحدا بعد شهادة الشهود^(١) بل يحكمون عليه . قال عبد الباقي : إن قال من توجه عليه الحكم من مدع أو مدعى عليه لى حجة ، أنظره القاضى للإتيان بالحجة باجتهاده . ثم إن لم يأت بها حكم عليه . كما : إذا قال أولا لاحجة لى انتهى .



« فصل فى الطهارة »

سئل الأجهورى عن قول خليل فى المختصر « بطهور منفصل كذلك هل يشترط الدلك كذلك ، أم لا » فأجاب : نعم بشرط الدلك ، إن كانت النجاسة عينية لاحكمية ، كالبول ، والعينية هى التى لها لون أو طعم أو ريح . والحكمية خلافها . وذلك المذكور فى غير المصبوغ . وأما المصبوغ فيغسل به بقدر ما يظن أنه لو كان غير مصبوغ لانفصل طهورا . أو لو كان الصباغ نجسا^(٢) . ويؤخذ منه أن المصبوغ بالنجاسة يجوز استعماله والصلاة فيه ، لكن إن كان مصبوغا بالدم فإنه يغسل حتى لا يخرج منه شىء . فيستعمل إذ ليس فيه إلا اللون ، وهو^(٣) يعفى عنه إذا عسر . انتهى .

وفى الفتاوى الأجهورية أيضا : قال سند : سمعت محمد بن الوليد^(٤) ، وقد ذكر عنده مسألة الحيطان تملح وخياشيمها تقطر^(٥) دما ، قال : ذلك

(١) ب : الشهر .

(٢) ب : أو لو كان نجسا .

(٣) أ : وهى .

(٤) لعنه محمد بن عبد الله بن الوليد المعيطى . سمع من وهب وكان حافظا عالما بمذهب مالك وأصحابه . ولى الشورى وهو ابن ثلاثين . توفى سنة (٣٦٧) هـ . الدياج ص (٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٥) ب : تقصر .

ينجسها . قال الأجهورى : أما السمك الصغير الذى يملح فجائر . وإنما يحكم على دم السمك بالنجاسة حيث انفصل عنه ، إذ هو حينئذ مسفوح . أما مادام فيه فهو طاهر . وقال أيضا : ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع فى الماء الحار لأجل إخراج ريشه ، لأن هذا ليس يطبخ حتى تدخل النجاسة فى أعماقه^(١) بل يغسل ويؤكل . وسئل عن من مر بنجاسة فرأى^(٢) ورقة فيها قرآن ، على النجاسة ، والحال أنه محدث . فقال : يبادر بإخراجها^(٣) ، ولا يتركها حتى يتطهر ، وبعض المصحف ككله « ومن^(٤) وجد لوحا مكتوبا فيه شيء من القرآن مطروحا فى قدر ، فإنه يبادر لأخذه وإن كان محدثا . وأما إذا لم يكن قد قدر فإنه لا يأخذه^(٥) حتى يتطهر» . وسئل أيضا عما فرش للضيف هل يحمل على الطهارة فيصلى عليه أم لا ؟ فقال : حكم الضيف حكم غيره فى الحمل على الطهارة وغيرها . انتهى . وقال أيضا : يجوز تعليق الحرز الذى فيه القرآن^(٦) على الصبيان والكفار والبهائم ، ولو لم يؤمن مس النجاسة لساتره .

وفى المعيار : القملة جلدها نجس فإن تعلق بثوب المصلى وصلّى به لا يعيد لأنه مغتفر لأجل الملازمة . وفيه أيضا : يجوز لمن بثوبه نجاسة أن يذكر الله ويدخل به المسجد ويمس كتب التفسير ، إذا كانت تلازمه وإن كانت لا تلازمه فيجوز الذكر ، ولا يجوز أن يدخل بها المسجد . ولا ينزع الثوب الذى فيه النجاسة ويترك فى المسجد ، إلا أن يخاف عليه أن يضيع أو كما قال .

(١) ب : فا اعماقه

(٢) أ : فرأى من ورقة .

(٣) ب : بإخراج .

(٤) ب : فمن .

(٥) الياخذه .

(٦) ب : القرار .



« فصل فى أمور المساجد والأذان »

وفى المعيار سئل مالك^(١) عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه، فيريد بعضهم أن يبنى مسجدا آخر قريبا منه . فأجاب : لاخير فى القرب لاسيما فى المساجد . وفيه أيضا : سئل سحنون^(٢) عن القرية يكون فيها مسجد، فيريد بعض القوم بناء آخر فأجاب إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها ، فلا بأس به، وإن كان يخاف أن يعطل الأول فليس لهم ذلك .

وفيه أيضا ، أن المساجد وإن اتخذت^(٣) للصلاة فالخوض فيها جائز . إذا كان فى الخائضين^(٤) من يوثق بفهمه^(٥) وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسن ، والفتوى بما لا يعلم ، ولو فى أوقات الصلاة إذا كانوا^(٦) لا يضرون المصلين .

وفيه أيضا : سئل ابن وهب^(٧) هل للمؤذن أن يؤذن فى أى حين شاء من نصف الليل إلى آخره . قال لا يؤذن فى السادس^(٨) الأخير .

(١) أ : ملك وهو الإمام مالك بن أنس الذى ولد بالمدينة . غلب مذهبه على أهل الحجاز والبصرة ومصر وماوالاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى وبلاد السودان . وظهر ببغداد ظهورا كبيرا وضعف فيها بعد أربعهائة سنة . أشهر مؤلفاته : كتاب الموطأ . توفى الإمام مالك سنة (١٧٩) هـ . الديباج ص (١١ - ٢٨) .

(٢) هو عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخى . سمع من ابن وهب وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم ، وابن الماجشون وغيرهم تزود بالعلم فى مصر وعاد بعد ذلك إلى الغرب . انتهت إليه رياسة العلم وصنف المدونة . مات سنة (٢٤٠) هـ .

(٣) أ : اتخذ . (٥) ب : بفهم .

(٤) ب : الخاضعين . (٦) ب : كان =



« فصل فى الإمامة »

وفى المعيار: أفتى الشيخ ناصر الدين أن من^(١) كانت له زوجة ، تخرج وتتصرف فى حوائجها بادية الوجه والأطراف ، كما جرت بذلك عادة البوادى ، لاتجوز إمامته ولا تقبل شهادته ، ولا يحل إعطاؤه الزكاة ، إن احتاج إليها ولا يزال غضب الله مادام على ذلك ، وهو قادر على منعها . وفيه أجاب قاسم العقبانى^(٢) : إن من صلى خلف هذا الشخص لإعادة عليه . وفيه سئل^(٣) أبو القاسم بن سراج عن^(٤) إمام يشتغل بضرب الخط . فقال لاتجوز^(٥) الصلاة خلفه . لأن ضرب الخط غير جائز . وكذلك التنجيم والقرعة .

= (٧) هو عبد الله بن وهب . لازم مالكا نحو عشرين سنة ، ونشر فقهه فى مصر وكان مالك يعظمه ويحبه . وقد كان أحد من نشروا مذهبه فى مصر وبلاد المغرب . له مؤلفات كثيرة ، منها سماعه من مالك وهو نحو ثلاثين كتابا . توفى سنة (١٩٧) هـ ، محمد أبو زهرة ، مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه دار الفكر العربى ص (٢٥٠ - ٢٥١) . (٨) ألف ولام التعريف سقطت من أ .

(١) من : سقطت من ب .

(٢) هو قاسم بن سعيد بن محمد العقبانى التلسمانى ، أخذ عن والده وحصل العلوم حتى وصل إلى درجة الاجتهاد وله اختبارات خارجة على المذهب . توفى سنة (٨٥٤) هـ . نيل الابتهاج ص (٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٣) سئل : سقطت من ب .

(٤) ب : على .

(٥) أ : لا يجوز .

وفيه أيضا سئل أحمد بن عيسى البجائي^(١) عن من صلى خلف كمن لا يفيض طرفه عن المحارم ، ولا يحجب امرأته ويسامحها^(٢) في الخروج والتحدث مع الأجانب وغير ذلك ، فقال : لا تلزمه الإعادة إلا في الوقت . وقد تلزمه الإعادة أبدا .

وفيه أيضا عن قاسم العقباني : من أمّ قوما وهو ناس بجنابته ، فإنه بعد للمتذكر يعيد^(٣) وليس عليهم إعادة . ومن أمّ قوما ونسى الفاتحة ، فإنه بعد التذكر^(٤) يعيد ويعيدون . لأن الطهارة^(٥) لا يحملها الإمام عن مأمومه . فلذا عدم طهارته لا يعود بالفساد على طهارتهم ، والفاتحة يحملها الإمام عنهم ، فعدمها^(٦) منه يبطل ركنا من صلاتهم . فتبطل الصلاة لبطلان ركنها والله الموفق للصواب . وفيه أيضا سئل التعزى عن إمام يمد صوته في تكبيرات الصلاة وتحميداتها ، فأجاب بأن ذلك لا يجوز ، لأن فيه زيادة على القدر^(٧) الذى يطلب إليه ، لاسيما إذا خرج^(٨) اللفظ عن معناه ، كمن يمد الباء من لفظ الله أكبر . فهذا لا يجوز والله أعلم . وقال صاحب المعيار بعدما ذكر إجازة بعض الفقهاء^(٩) مافعله خلفاء بنى العباس ، من تعدد الأئمة فى المسجد الحرام ، كل مقامه إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك ، قال : اتفاق هؤلاء الفقهاء على إجازة ذلك مع مافيه من التعرض لتفريق الجماعات^(١٠) غير سالم من الاعتراض . والله أعلم .

(١) أحد أئمة المذهب المالكي الأعلام . أخذ عنه أبو غليس وأبو القاسم المشدالي وله فتاوى . لم يقف المؤلف على تاريخ وفاته . نيل الابتهاج ص (٧١) .

(٢) ب : يسامحها .

(٣) ب : العذر .

(٤) أ : التذكير .

(٥) أ : أخرج .

(٦) أ : التذكير .

(٧) ب : للفقهاء .

(٨) أ : الفرائض الطهارة .

(٩) أ : الجماعة .

(١٠) ب : فقدمها .



« فصل في أمور الصلاة »

وفي المعيار : سئل ابن عرفة^(١) عن المصلي على ظهر الدابة في محمل أو غيره . هل تشترط طهارة محله من سرج^(٢) أو أكاف أم لا . فأجاب : يشترط^(٣) ذلك في النافلة لأنها اختيارية ، وأما في الفريضة للضرورة فلا تشترط لأنه قد استحق ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل . والله أعلم .

وفي المعيار أيضا : سئل النووي عن حكم صلاة الرغائب المعروفة أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة أو بدعة ؟ فأجاب هي بدعة قديمة قد صنف العلماء كتباً لإنكارها وذمها وتسفيه فاعلمها . ولا يعتبر بكثرة الفاعلين لها في كثير

(١) لعله محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي التونسي يكنى أبا عبد الله . له عدة تصانيف منها تقييده الكبير في المذهب ، في نحو عشرة أسفار . توفي سنة (٧٤٨) هـ . الديباج ص (٢٣٧ - ٢٤٠) .

(٢) أ : سراج .

(٣) ب : يشترط .

من البلدان ، ولا يكونها مذكورة في قوت القلوب^(١) وإحياء علوم الدين ونحوهما^(٢) بعد ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد . وأمر الله عند التنازع بالرجوع إلى كتابه ، ولم يأمر باتباع الجاهلين ، ولا الاعتزاز بغلط المخطئين^(٣) .

وفيه أيضا : سئل ابن رشد رحمه الله عما نشأ عليه المرابطون من التلثم الذى هو زيهم الذى اختاروه لأنفسهم وتوارثوه . فأجاب لا كراهة عليهم فى ذلك لأنه شعارهم الذى تميزوا^(٤) به عن سائر الناس فى أول إمرتهم^(٥) إذ قاموا^(٦) لنصر الدين . إلى أن قال : ومن التزمه يستحب له أن يزيه عند الصلاة . فإن صلى به صحت صلاته ، ولم يكن عليه فى ذلك إثم^(٧) . وباللَّه التوفيق قال صاحب المعيار : هذا الجواب قد تعقبه بعض الشيوخ وقال فيه نظر .

(١) أ و ب : قوة القلوب .

(٢) ب : ونحوهما .

(٣) ب : المخطئين .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهالى قرطبة وقاضى الجماعة بها . أخذ علم الطب عن أبى مروان بن حزيول . ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام . وله تأليف جليلة منها : كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فى الفقه . تنيف مؤلفاته على ستين تأليفا . توفى سنة (٥٩٥) هـ . الديباج ص (٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٥) ب : الذى تميزوا علامتهم به .

(٦) ب : امرأتهم .

(٧) أ : إذا قاموا .

(٨) ب : ولم يكن له إثم فى ذلك إثم .

وفى جامع مسائل الأحكام : سئل^(١) السيورى عن الشفع والوتر ليلة الجمعة قبل مغيب الشفق . فأجاب : من كان من المأمومين يقيم أم القرآن يشفع فى بيته بعد مغيب الشفق . ومن لا يحسن ذلك يشفع بهم الإمام ، ويوترون فيه . وفيه سئل اللخمي^(٢) عن^(٣) إمام يشك فى صلاته فيسبح^(٤) به من خلفه ، وهم غير عدول كالظلمة هل يرجع إليهم أم لا . فأجاب : إن سبحوا به لنقص وهو يظن أكثر رجوع لقولهم . وبالعكس لا يرجع لقولهم .. واختلف هل يرجع لقول عدل واحد أو لاتبرأ ذمته إلا بالعدول . قال : أرى إن كان كثير الشكوك يجتزى^(٥) بخبر من ليس بعدل . لأن الأمر فيه مع عدم من يخبره^(٦) أخف . وفيه حكى اللخمي خلافا فى صحة^(٧) صلاة^(٨) من ابتداء فذا فأتىها بإمام أو بالعكس . وسئل السيورى^(٩) عن اثنين فاتهما الركعتان من الرباعية فأتى أحدهما بالآخر لكونه أعرف بأحكام الصلاة . فقال : إن ذلك يجزئه^(١٠) .

(١) أ : وسئل .

(٢) لعله على أبو الحسن اللخمي القيروانى . تفقه بآبن محرز وأبى الفضل ابن بنت خلدون وأبى الطيب والتونسي والسيورى . حاز رئاسة أفريقية . له تعاليق كبيرة على المدونة سماه بالتبصرة . توفى سنة ٤٧٨ هـ الدياج ص ٢٠٣ .

(٣) ب : من .

(٤) ب : فسبح به ، والتسبيح هو قول المأموم سبحان الله تنبيها لإمامه .

(٥) ب : يجتزىء .

(٨) أ : صلاته .

(٦) ب : يخبر .

(٩) ب : خاتمها .

(٧) ب : صحت .

(١٠) هو عبد الخالق أبو القاسم السيورى من أهل أفريقية : وصفه صاحب الدياج بأنه خاتمة علماء أفريقية وآخر شيوخ القيروان . له تعاليق على المدونة . الدياج ص (١٥٨) .

(١١) ب : يجزيه .

وفي نوازل ابن الحاج^(١) : إذا صلى رجلان ونوى كل منهما أنه إمام لصاحبه صحت لكل منهما . وإن نوى كل منهما أنه مأموم فسدت على كل واحد منهما قال كذلك سحنون^(٢) . وفي النوادر^(٣) خلافه بأن^(٤) صلاتهما جائزة^(٥) .

قال صاحب جامع مسائل الأحكام : ولعل ما نقل عن سحنون ، يريد أن من سلم منهما أولاً فصلاته باطله دون الثاني . وسئل السيوري عن ترك السلام لاعتقاد أنه سنة أو واجب غير شرط قال : لا يجزيه^(٦) ذلك ويعيد الصلوات^(٧) كلها . قال في جامع مسائل الأحكام : لعله لم يراع الخلاف ، والا فعندنا قول أنه ليس بواجب نحو أبي حنيفة . انتهى .

وسئل^(٨) السيوري عن تيمم^(٩) ودخل في الفريضة ثم شك في الإحرام فقطع هل يعيد^(١٠) التيمم أم لا ؟ فأجاب : لا يعيد إن لم يطل^(١١) فإن طال بطل تيممه على ما حكاه ابن الجلاب^(١٢) من أن شرطه اتصاله^(١٣) بالصلاة .

(١) هو محمد بن محمد أبو عبد الله المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي . هو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح . من أهم مصنفاته : كتاب المدخل . توفي سنة (٧٣٧) هـ الديباج ص (٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٢) أ : قال كذا السحنون . (٧) أ : الصلوة .

(٣) أ : النودر . (٨) ب : قال .

(٤) ب : بن . (٩) ب : يتم .

(٥) أ : جائز . (١٠) يعيد سقطت من أ .

(٦) تجزئة . (١١) ب : بطل .

(١٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، تفقه بالأبهرى وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب المالكي . وكان أحفظ أصحاب الأبهرى وأنبههم . توفي سنة (٣٧٨) هـ الديباج ص (١٤٦) .

(١٣) ب : شر اتصاله .

وسئل عز الدين عن ذكر الصحابة في الخطبة^(١) . فقال : ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين فيها بدعة غير محبوبة . ولا يذكر فيها إلا الثناء والدعاء والترغيب والترهيب وتلاوة القرآن ، والأولى الاقتصار^(٢) في الصلاة على رسول الله^(٣) ﷺ على ما صح في الحديث . ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم .

وقال ابن العربي^(٤) : رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء للأمرء قاموا فصلوا وتكلموا مع جلسائهم لأنه عندهم لغو^(٥) لا يلزم استماعه لاسيما بعض الخطباء يكذبون حينئذ . انتهى

وسئل عز الدين هل يضرب بخطبة^(٦) ما اصطحح عليه الخطباء^(٧) في البلاد من الألقاب والأسجاع^(٨) فقال لا يجوز الألقاب الكاذبة إلا لضرورة ولا تشجع^(٩) الخطب إلا بالفواصل الحسان التي يرجى من مثلها التذكر بالألفاظ^(١٠) . ولا يذكر الجائر بالعدل ولا الجاهل بالعلم . ولا يذكر أحد بما ليس فيه في خطبة ولا غيرها ، لأن المدح بالحق ذبح فما الظن^(١١) بالمدح بالباطل؟! وما أقبح بخطيب أن يدعو^(١٢) الله لمن تلقب بالألقاب التي يعلم الله

(١) ب : الخطب .

(٢) ب : الاقتصار . (٣) ب : الرسول .

(٤) هو أبو بكر بن عربي الصوفي المشهور ، ولد في مدينة مرسية سنة (٥٦٠ هـ) ، يلقب « بمحيي الدين » و « الشيخ الأكبر » و « ابن أفلاطون » . من مؤلفاته الذخائر ، الديوان الأكبر ، والمحاضرات ، انظر ابن عربي ، حياته ومذهبه لاسين بلاثيوس ، ترجمة عبد الرحمن بدوي ، مكتبة الأنجلو المصرية سنة (١٩٦٥) ص (٥ - ٦) .

(٥) ب : لغول . (٦) أ : بالخطبة .

(٧) ب : تشجع . (٨) ب : بالالتفاظ ، ب : والألفاظ .

(٩) ب : الخطأ . (١٠) أ : بالالتفاظ ، ب : والألفاظ .

(١١) ب : فالظن . (١٢) ب : يدعو .

أنه برىء منها . ويصفه بأوصاف يعلم الله أنه بعيد عنها . وهذا سوء أدب في الدعاء . فإن من شفع^(١) لعبد آبق^(٢) من سيده عاص له مخالف لأمره وقال في شفاعته : أكرم عبدك المطيع لأمرك ، العاكف^(٣) على خدمتك ، كان الشفيع عند السيد^(٤) ممقوتا كذابا حريا^(٥) بالأ تقبل شفاعته . انتهى .

وفي جامع مسائل الأحكام أيضا : منع الباجي^(٦) صلاة الجمعة في مسجد بغير سقف ، وخالفه ابن زرقون^(٧) . وقول الباجي بعيد لأن المسجد هو الموضع المتخذ للصلاة ، كان فيه بناء أو لم يكن وللبناء سقف أم لا . وقد أقام عليه السلام الجمعة في بطن الوادي . انتهى . وقال عبد الباقي في شرح المختصر : عدم اشتراط سقفه ابتداء ودواما هو المعتمد ، فتصح فيه مع عدم هدم سقفه . انتهى .

(١) ب : مع .

(٢) ب : عابق .

(٣) ب : العاطف .

(٤) أ : السدى .

(٥) أ و ب : حر بالأ تقبل شفاعته .

(٦) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي من مشاهير علماء المالكية . من مؤلفاته المنتقى - شرح موطأ الإمام مالك . توفي سنة ٤٩٤ هـ . انظر الضرير ص (٦٨٩) .

(٧) هو محمد بن سعيد بن زرقون من أهل إشبيلية وأصله من بطليوس - ولي قضاء إشبيلية وقضاء سبتة . من تأليفه كتاب الأنوار . توفي بإشبيلية سنة (٥٨٦) هـ الديباج ص (٢٨٥ - ٢٨٦) .

قال الزناتي (١) : عدم اشتراطه هو الصحيح . وقال عبد الباقي في قول صاحب المختصر : بجامع مبنى أى بناء معتادا لأهل بلدة فيشمل بناءه من خص لأهل الأخصاص . انتهى . وسئل السيورى عن الوهية سكنوا بين أظهر المسلمين يظهرون بدعتهم فاستولى الآن عليهم من يقدر على تغيير أحوالهم ، وأراد هدم مسجدهم وفسخ أنكحتهم وضربهم وسجنهم . فأجاب : لا يهدم المسجد ، ولكن يخلى منهم . ويعمر (٢) بأهل السنة . ويمنع العزاب من الدخول إليهم ، ويفسخ نكاح من تزوجوا من أهل السنة . ويسجنون ويضربون إن لم يتوبوا ، ويمنعون مخالطة الناس . وأجاب اللخمي عن ذلك بأنه يجب استتابتهم . فإن لم يتوبوا ضربوا وسجنوا ويبالغ في ذلك ، ويفرق جمعهم ويشهر (٣) فسادهم ، ويهدم مسجدهم (٤) الذى بنوه لقصدهم به الضرر (٥) ، وفى هدمه ذل لهم ، وهو أبين لفساد مذهبهم فى أنفس العامة . وقال مالك (٦) فى أمثالهم ولاينكاحون . انتهى .

قال صاحب جامع الأحكام : ومن هذا أخذ البنات من الظلمة والإعطاء لهم . وقال بعض القرويين (٧) : يجوز نكاح بنت الظالم ، بشرط ألا يؤخذ (٨) من حرام أبيها شىء ولا من حلاله (٩) إن كان مستغرق الذمة (١٠) ، ولا يجوز أن يعطيهم الرجل ابنته (١١) .

(١) أ : الدثاتي .

(٢) ب : يغمر .

(٣) ب : ويشهر .

(٤) ب : مسجدها .

(٥) ب : لقصدهم بالضرورة .

(٦) ب : ملك .

(٧) ب : القرويين .

(٨) أ : لا يأخذ .

(٩) أ : حلال .

(١٠) ب : مقترف الذمة .

(١١) أ : ابنة .

وقد أفنى بعضهم بأنه لا يجوز التعليم في الأرض التي غضبها^(١) السلطان لئلا يقتدى المعلم في ذلك ، ويظن بذلك جواز الانتفاع بما تحت أيديهم مما غضبوه ومنعوه من أهله^(٢) . انتهى . وسئل عن سؤال الضعفاء في المسجد مع رفع الأصوات بالمسألة فأجاب : قال مالك^(٣) ، يحرمون ويقامون من المساجد . وقال عز الدين : يجوز المبيت في المسجد لمن لا ينتهك^(٤) حرمة ، ولا يسكن فيه بالأمته ، ولا يعمل فيه صنعة خسيصة يرتزق بها ، ويجوز النسخ فيه بشرط ألا يتنذر ابتذال الحوانيت . انتهى .

وفي سماع ابن القاسم^(٥) : لأحب لصاحب منزل أن يبيت به . وسهل^(٦) للضيف ولمن لا منزل^(٧) له . وفي سماعه : لا بأس بوضوء الطاهر بصحن المسجد وتركه أحب إلى ابن رشد . عن سحنون لا يجوز . وهو أحسن - ولا يسئل به السيف - ومافى الصحيح من لعب الحبش فيه بالحراب^(٨) ، قيل منسوخ .

(١) ب : غضبها .

(٢) ب : ومنعوه أهله .

(٣) ب : قال مالك .

(٤) ب : لا ينتهك .

(٥) هو عبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبه . قال فيه ابن عبد البر : « كان فقيها قد غلب عليه الرأي وكان رجلا صالحا مقلا صابرا » . توفي سنة (١٩١) هـ . أبو زهرة ص (٢٥١) .

(٦) ب : ومنهل .

(٧) ب : ولمن لا ينزل له .

(٨) ب : من لعب لحبشة فيه من الحراب .

وقال عياض^(١) : يحتمل أنه من عمل البر . وفي أحكام الشفئ : إذا نبتت شجرة فى صحن^(٢) المسجد أو المقبرة أو الطريق ، فهى لله تؤكل ثمرتها .

وسئل عز الدين عن الصلاة على السجادة المرقومة . فأجاب : لا تحرم الصلاة عليها وتكره على المزخرفة^(٣) الملهىة ، وكذا على الرفيعة الفائقة ، لأن الصلاة حالة تمسكن وتواضع . انتهى .

ومذهب المدونة ، من انكشفت عورته فى الصلاة ، فسدت عليه ولو كان فى ظلمة . وسئل اللخمي عن يكتر له حديث النفس فى الصلاة ، فقال ما لم يزد المعتاد أو زاد زيادة يسيرة فلا شئ عليه فيه . وإن كثر أعاد صلاته فى الوقت . وإن كان لا يدري كيف يصلى أعاد^(٤) فى الوقت وبعده . انتهى .

وفى فتاوى الأفريقيين : إن من شك عند السلام هل هو فى الشفع أو فى الوتر^(٥) يسلم بعد السلام ، ثم يقوم ويأتى بالوتر ولا يسجد بعد سلامه . وفيها أيضا أن من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ، فذكر وهو أثناء الصلاة تجزاه^(٦) ويتوضأ لما يستقبل .

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض أندلسى الأصل ، رحل إلى الأندلس سنة تسع وخمسائة طالبا العلم ، وله التصانيف المفيدة البديعة ، منها كمال المعلم فى شرح صحيح مسلم ، ومنها كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ . توفى سنة ٥٤٤ هـ . انظر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى . تحقيق أحمد بسيونى محمد سليم . نشر أحمد أحمد أبو السعود وعثمان الطيب ، القاهرة وكانو ، بدون تاريخ .

(٢) ب : وفى صحن المسجد .

(٣) ب : على الزخرفة .

(٤) أعاد : سقطت من أ .

(٥) ب : أو بالوتر .

(٦) ب : تجزئه .



« فصل في أمور الجنائز »

وفي جامع مسائل الأحكام : اختلف في الصلاة على الميت في المسجد . وظاهر المدونة الكراهة . وقال ابن عات^(١) عن ابن عبد الغفور : تحرث المقبرة بعد عشر سنين وقال غيره لا يجوز حرثها ، فإن حرثت^(٢) جعل كراؤها في مؤنة^(٣) دفن الفقراء .

وفيه قال مالك^(٤) : لا يصلى الإمام على من قتله في قصاص أو حكم عليه بالقتل وكذا من يقتدى^(٥) به من أعيان المسلمين - وهذا أصح - وذكر اللخمي والمازري قولاً آخر ، أنه يصلى عليه . وروى ابن غانم أن وصى الميت بالصلاة عليه أحق من الولي . قال اللخمي : إن كان^(٦) الولي ديناً فاضلاً فهو أحق من الوصي . وعن سحنون الوصي أحق من الخليفة^(٧) وهو أحق من الولي .

وفيه^(٨) ولا يتبرك^(٩) بتراب قبر الرجل الصالح . إذ التبرك إنما هو باستعمال ما كان عليه من الأوصاف الدينية^(١٠) .

(١) لعله أحمد بن أبي محمد هارون أبو عمر بن عات ، سمع بالأندلس على الحافظ أبي محمد أبيه وآخرين . فقد عند الهجوم على الأندلس سنة (٦٠٩) هـ الديباج ص (٦٠ - ٦١) .

(٢) ب : حرثت له . (٦) إن : سقطت من ب .

(٣) ب : في المدونة . (٧) ب : أحق الوصي أحق من الخليفة .

(٤) ب : ملك . (٨) الواو سقطت من ب .

(٥) به : سقطت من ب . (٩) ب : بترك .

(١٠) أ : إذ التبرك انه هو باستعمال ماكان عليه من الأوصاف الدينية . ب : إذا التبرك إنما هو باستعمال ماكان عليه من الأوصاف الدينية . أثبتنا مانعتقد هو الصحيح .

وقد رأى الحسن البصرى^(١) قوما يزدحمون على جنازة رجل صالح فذمهم وقال : تزدحمون على نعشه ولا تزدحمون على عمله . وفيه : قال ابن شاش التعزية سنة وعن ابن عباس^(٢) كتب النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل^(٣) سلام عليكم . إني أحمد الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد : فإن ابنك فلانا توفي في يوم كذا ، فأعظم الله لك الأجر وأهملك الصبر ، ورزقك أجر الصبر عند البلاء ، والشكر عند الرخاء . أنفسنا وأموالنا وأهلونا من مواهب الله المعينة ، وعواريه المستودعة ، يمتعنا بها إلى أجل محدود^(٤) ، ويقبضها لوقت معلوم ، وحقه علينا هناك الصبر ، إذا ابتليت^(٥) فعليك بتقوى الله وحسن العزاء ، فإن الحزن لا يرد ميتا ولا يؤخر أجلا . وإن الأسف لا يرد^(٦) ما هو نازل بالعباد . انتهى .

(١) أحد الأئمة الأعلام في زمنه . يعتبر الحسن البصرى سيد الزهاد والعباد والعلماء والفصحاء . كانت جنازته مشهودة . توفي سنة (١١٠) هـ - راجع جامع كرامات الأولياء . ليوسف النبهاني . تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، الجزء الثاني ، شركة البابى الحلبي سنة (١٩٧٤) م ص (٢١) .

(٢) هو عبد الله بن عباس . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، كان من رواة الحديث المشاهير ، توفي بالطائف سنة (٦٨) هـ . انظر سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ، دار التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة (١٩٧١) م ص (٢١) .

(٣) بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضيا ومعلما وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨) هـ ، سبل السلام ص (١٠٥) .

(٤) ب : معدودة .

(٥) أ ، و ب : ابتلى .

(٦) لا يرد سقطت من ب .

وفيه العزاء من حين الموت حتى يدفن وعقب الدفن عند الشافعي . وقال أبوحنيفة^(١) : لا يعزى بعد الدفن . وفي كتاب ابن سحنون^(٢) : لا تعزى الشابة وتعزى المتجالة^(٣) وتركه أحسن كالسلام عليها . ابن حبيب^(٤) : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور ، فقد ورد في ذلك أحاديث .

(١) هو النعمان بن ثابت بن النعمان ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ . نشأ بالكوفة وتربى بها وعاش أكثر حياته فيها متعلما ومجادلا ومعلما . كان يحترف التجارة امتحن في أيام المنصور لرفضه القضاء . سجن وضيق عليه مدة . منع من الفتوى بعد خروجه من السجن . توفي سنة (١٥٠) هـ : أبو زهرة ، أبو حنيفة ، حياته ، وعصره ، وآراؤه وفقهه ص (١٤) .

(٢) هو محمد بن سحنون تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم ، رحل إلى المشرق فلقى بالمدينة أبا مصعب الزهرى وابن كاسب . كان إماما في الفقه ثقة عالما بالذنب عن مذاهب أهل المدينة . عالما بالآثار جلس مجلس أبيه بعد موته . كان كثير الكتب غزير التأليف ، له نحو من مائتي كتاب في فنون العلم توفي سنة ٢٥٦ هـ . الديباج ص (٢٣٤ - ٢٣٧) .

(٣) أ : يعز ، ب : يعزى .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب ، أندلسي ، تعلم بالأندلس ورحل منها سنة (٢٠٨) هـ وأخذ عن كثيرين من أصحاب مالك . ألف كتاب الواضحة الذي اعتبر أصلا ثانيا للفقه المالكي عند بعض الناس بجوار المدونة . توفي سنة (٢٣٨) هـ ، انظر أبو زهرة ، مالك حياته ص (٢٥٧) .

وفيه أيضا سمع ابن القاسم كراهية البناء على القبور^(١) ، ولا بأس بالحجر والعود يجعل على القبر يعرف به . ابن حبيب : لا يخصص^(٢) ولا يبيض بالتراب . ابن عبد الحكم^(٣) لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر . قال اللخمي يريد بناء البيوت ، ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه ، حاجزا^(٤) بين القبور لتعرف به . وفتوى ابن رشد بهدم^(٥) بناء على قبر نحو عشرة^(٦) أشبار دليل على حمل الكراهة على التحريم . ابن بشير^(٧) : بناء المباهاة حرام ، ولحوز^(٨) الموضع جائز : وتمييز القبر على غيره^(٩) . نقل اللخمي الكراهة والجواز . انتهى .

وفي الخراشي^(١٠) : ويكره تطيين قبر بأن يلبس بالطين ، والبناء على القبور نفسها والتحويز لموضعها بالبناء وهذا إذا عريت عن^(١١) قصد ولم يبلغ إلى حد يأوى إليه أهل الفساد ، فإن قصد بها^(١٢) ذكر المباهاة حرم . وإن قصد بها التمييز جاز . انتهى .

(١) ب : القبر .

(٢) أ : لا يخصص .

(٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث . أفضت الرياسة إليه بمصر بعد أشهب وكان صديقا للشافعي . من تأليفه المختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير ، وكتاب الأحوال وكتاب القضاء في البنيان وكتاب فضائل عمر ابن عبد العزيز وكتاب المناسك . مات سنة (٢١٤) هـ . الديباج ص (١٣٤) .

(٤) أ : جائزا . (٥) ب : بهم . (٦) أ : عشر .

(٧) لعلة عبدالرحمن بن أحمد القاضي بن الحصار ، يعرف بابن بشير ، من أجل علماء وقته ، ولى الشورى ثم القضاء ولم يكن فى وقته مثله ، وبه تفقه ابن عتاب . توفى سنة (٤٢٢) هـ .

(٨) ب : ويجوز . (١٠) أ و ب : الخراشي .

(٩) ب : عن . (١١) أ : على .

(١٢) عبارة وإن قصد بها : سقطت من ب وجاءت فى أ كما يلى : وإن قصد به واثنائه مانعقد هو الصحيح .

وقال عبد الباقي في شرحه : يكره بناء على القبر نفسه أو ^(١) تحوير حياة بأن
تبنى حوله حيطان تحديق به ، بأرض ملكه أو ملك غيره ، بإذنه أو بموات . ولو
كان البناء كثيرا في الأرض الثلاثة كقبة أو بيت فلا يهدم . وقال ابن قصار : لا يكره
بل يجوز . وظاهر اللخمي المنع . وإن بوهى بما ذكر حرم بالأراضى ^(٢) الثلاثة .

ووجب هدم ما حرم . وجاز بناء للتمييز . كما يجوز الحجر عند رأس الميت ليميز
بينه وبين غيره ^(٣) ، بلا نقش ^(٤) ، فيكره به ^(٥) ، وإن بوهى به حرم . فعلم أن البناء
عليه وحوله ثلاثة أقسام . انتهى .

وفيه أيضا : وجاز خروج متجالة لجنابة كل أحد ^(٦) . وجاز خروج شابة في جنابة
من عظمت مصيبتها ^(٧) به كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت . ويكره
خروجها لغير من ذكر . فإن خشى منها الفتنة حرم مطلقا . وفيه أيضا : وجاز
زيارة القبور بل هي مندوبة . بلا حد بيوم أو وقت . وظاهر المصنف شمول النساء .
وينبغي ^(٨) أن تجرى زيارتهن ^(٩) على حكم خروجهن المتقدم . انتهى .

وخصص بعض العلماء الزيارة بالرجال دون النساء ^(١٠) . لحديث « ارجعن مأزورات
غير مأجورات » . انتهى .

(١) أ : أى . (٦) ب : وجاز خروج المتجالة الجنابة .

(٢) أ : بأراضى الثلاثة . (٧) أ : مصيبتها .

(٣) ب : يميز بينه وبين غيره . (٨) أ : وينبغي .

(٤) ب : بلا نقش . (٩) الرأء : سقطت من أ .

(٥) به : سقطت من أ . (١٠) دون : سقطت من ب .



« فصل في أمور الزكاة »

وفي جامع مسائل الأحكام : اختلف في إعطاء الزكاة لمن يملك نصابا لا كفاية له به على قولين حكاهما اللخمي و صوب عدم الإعطاء . والصواب أن المراعى قدر الكفاية . وفي المدونة : تعطى من له دار وخادم لافضل في ثمنها . زاد في النوادر : و فرس . و روى ابن نافع : تعطى من له عقار لا يغنيه ، ومن له كتب فقه لا غنى له عنها إن كانت له عنها ، بأن كانت له قابلية^(١) فيهما فإنه يأخذها ولو كثرت . وإن لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها .

وسئل السيورى عن زكاة أهل الغصب^(٢) . قال تعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على رد المال لأربابه . وغير المضطر لا يأخذ . وكذا المقتدى به . وأما ما يأخذه المستوهبة^(٣) ، فإن دفعه رب المال لخوفه من أن يكون موهوبا . له من خدمة السلطان أو الأمراء فهو بمنزلة الجائحة لا زكاة فيه ، وإلا ففيه الزكاة .

وإن بيع الفول أخضر فالزكاة على المتاع إذا جده يابسا^(٤) وإن جده^(٥) أخضر فلا زكاة . وسئل ابن رشد عن تخريص الزرع فأجاب : لا يجوز تخريصه على المأمون . واختلف في غير المأمون . والأصح جوازه ، إن وجد من يحسن .

(١) ب : فى لبلىة .

(٢) ب : عن زكاة الغضب .

(٣) ب : المستوهية .

(٤) ب : إذا حده بابسا .

(٥) ب : أى حده .

وعن ابن عبد الحكم : إن خيف الخيانة في الزرع جعل عليه حافظا . وعن مالك^(١) : ما أكل من قطيفة خضرا أو بيع أو بلغ ... خرّصه يابساً نصاب زكاة بحب يابس^(٢) أو من ثمنه . وسئل ابن أبي زيد : هل يؤكل طعام من لايزكى^(٣) فقال : أكله من غير عوض مكروه . قال في جامع المسائل : إن كان الآكل فقيرا فجائز . وإلا فلا احتياط عدم الأكل .

وسئل السيوري عن قادمين على بلد هل يعطون الزكاة كفقراء البلد فأجاب : أهل البلد هم الذين يعطون . قال صاحب الجامع : والصواب الإعطاء . ومن منعه رأى أنه من باب نقل الزكاة . والمشهور الجواز إذا كانت حاجة المنقول إليه أشد . وهذا إذا نقل إلى مسافة القصر . وأما مادونه فهو في حكم البلد الواحد .

ولو أعطيت الزكاة لمضيع^(٤) الصلاة ونحوه من أهل المعاصي مضى إن صرفوها في محلها من ضرورياتهم . وأما إن صرفوها من حيث لا يرضى فلا تجزأ من أعطاهم .

(١) ب : ملك .

(٢) ب : يحب .

(٣) أ : هل يؤكل طعام من لايزكى ، ب : يؤكل طعام ولايزكى . والصحيح ما أثبتناه .

(٤) ب : المضيع .

ويصدق مدعى^(١) الفقر ، ما لم يكن معروفاً بالمال ، فيكلف إثبات ذهابه^(٢) . وسئل عن فقراء في قرية قرب قرية أخرى . هل يبدأ بفقراء البلد . وإن كان الخارجون أحوج^(٣) أم لا . فأجاب : يبدأ بفقراء البلد ثم يعطى الآخرون ما فضل عنهم .

وسئل ابن رشد عن له دين على فقراء هل يقطعه عليهم فيما وجب عليه من الزكاة ؟ فقال : لا يجزأه ان فعل . وسئل عن يخصص^(٤) قرابته بزكاته فأجاب : أجزأه . وإن وجد أحوج منهم فلاختيار ألا يخصصهم . قال أبو الطيب : إعطاء القرابة^(٥) أولى عندي^(٦) ممن يساويهم^(٧) في الفقر والابأس بإعطائهم^(٨) قوت^(٩) سنة والأصلح^(١٠) حالا أولى من سيء الحال .. إلا أن يخشى عليه الموت . وإن غلب على الظن^(١١) أن المعطى^(١٢) ينفقها في المعصية ، فلا يعطى ولا تجزأ إن وقعت . وليجتهد في إعطاء القرابة وغيرهم ألا يقصد مدحهم^(١٣) أو دفع زمنهم . ومن كان سؤاله معرفة فإعطاؤه لذلك لم تجزئه^(١٤) .

(١) أ : مد على .

(٢) أ : فكيف ويكلف إثبات ذهابه .

(٣) أ : أحوج .

(٤) ب : يخضر .

(٥) أ : الغزاية .

(٦) أ : عنده .

(٧) ب : يساويهم . (١١) أ : وإن غلب على الظن ، ب : وإن غلب عن الظن .

(٨) ب : بأعمالهم . (١٢) أ : سقطت من ب .

(٩) أ : قوة . (١٣) ب : حمدهم .

(١٠) أ : الأصح . (١٤) ب : لم تجزه .

ومن وجبت^(١) عليه زكاة فاشترى بها ثيابا وتصدق بها ، لم تجزأة^(٢) عند ابن القاسم - خلافا لأشهب^(٣) .

وسئل الباجي عن أجره نقل الزكاة إذا احتاج الإمام لنقلها ، فأجاب تنقل من الفيء^(٤) أو يتناع بها عوضا في بلد تفرقتها .

وفي المدونة ، لا ينبغي^(٥) لأحد أن يفرق زكاته إذا^(٦) كان الإمام عدلا ، فإن صرفها فهل يصدق ويجزأ أم لا ؟ قولان : أشهب : ان كان غير عدل صرفها ومأراه فاعلا^(٧) . ومن خفى له تفريقها دونه لايجزأه دفعها له - اشهب : إن أكرهه أجزاءه والأحب إعادتها^(٨) . ابن القاسم : لايجزيه^(٩) ولاصبع خلافه بعض الشيوخ . إذا أخذها الظالم بغير اسم الزكاة فلا تجزأ .

(١) ب : ومن وصيت .

(٢) ب : فاشترى بها ثيابا وتصدقها لم تجزه .

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك . روى عن مالك والليث والفضيل ابن عياض وغيرهم . قرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين . قال الشافعي : مارأيت أفضه من أشهب . وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم . توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

(٤) ب : عن الفيء .

(٥) أ : لاينبغي .

(٦) أ : أن .

(٧) فاعلا : سقطت من ب .

(٨) ب : إعادتنا .

(٩) ب : لاتجزه .

وفي أحكام ابن الحاج الطبرى « أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر
فريضة . قال فى الجامع : نقل ابن رشد عن بعض أصحابنا أنها سنة . ابن
العربى : فى فرضها روايتان^(١) . اللخمي : فى وقت الوجوب أربعة أقوال .
غروب شمس ليلة الفطر أو فجرها أو طلوع الشمس . أو من وقت الغروب
ليلة الفطر أو غروب شمس^(٢) يومه . اللخمي : إن أخرجت^(٣) قبل^(٤) الفطر
بيومين تجزأ ، وقيل لاتجزأ . وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز ، إذا كان
واحدا . ولا بأس بتقديمه قليلا ، وإخراج الزكاة تفتقر إلى نية عند الجمهور ،
خلافًا للأوزاعي . وقال ابن أبى زيد : إذا كثرت^(٥) الزكاة فرقها الإمام
بالاجتهاد ، وآثر المتعفف وذا العيال^(٦) ومن لايسأل .

وسئل السيورى إذا كان فى البلد فقراء لاتحفظ لهم فى دينهم وفى خارجه
قوم لهم تحفظ . قال : الحاضرون أحب إلى . وإن وصل إلى غيرهم أجزاءه .
وفى المعيار سئل عبد الرحمن أبوعيسى^(٧) عن طلبة^(٨) يأتون من أرض بعيدة
بحيث لاتعلم حالهم ، ويقولون نحن فقراء هل يصدقون ويعطون منها أم لا ؟
فأجاب يصدقون إن لم يمكن الكشف عن حالهم والله أعلم .

(١) أ : روايتان .

(٢) أ : الشمس .

(٣) أ : إن خرجت .

(٤) ب : قول .

(٥) ب : (أكثره) .

(٦) أ : ذا العيال ، ب : ذا العيان .

(٧) ب : أبو عيسى .

(٨) ب : طلبة .

وفيه : سئل أيضا عن كفاية سنة أو أكثر ، وهو مع ذلك يأخذ الزكاة ويضايق المساكين . فأجاب بأن^(١) ذلك لا يسوغ له وهو ساقط العدالة ظالم . وفيه أيضا : سئل عبد الله الشريف^(٢) عن قوم جمعوا زكاتهم لشخص غائب في طلب العلم ، ليس هو في وطنهم ، وهو أشد حاجة في ذلك الموضع . هل تجزأ^(٣) لهم أم لا وعلى الإجزاء هل يبيعون له ويصرفون له أم لا ؟ فأجاب : إن كان أشد حاجة جاز إعطاء الزكاة إياه . ولا يبيعونها إلا بوكالته . انتهى .

وفي أسئلة ابن سالم : اختلف العلماء في إعطاء الزكاة للعالم الغنى ، إذا قام للناس^(٤) في التعليم حتى شغله عن كسبه^(٥) . فمنعه ابن الماجشون^(٦) لعدم ذكره في الأصناف الثمانية التي تعطى الزكاة . وأجاز اللخمي وابن رشد وأدخلاه في قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾^(٧) وألحقا^(٨) به كل من يقوم بأمر من أمور الدين^(٩) من قاض أو مفت أو إمام الصلاة أو المؤذن أو المؤدب . وقالوا : هؤلاء أولى بها من غيرهم . والله أعلم .

(١) ب : فأن .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني . كان من أكابر علماء تلمسان ومحققهم . كان بصيرا بالفتاوى والأحكام والنوازل . توفي سنة ٧٩٢ . نيل الابتهاج ص ١٥٣ .

(٣) ب : تجز .

(٤) أ : الناس . (٥) ب : في التعلم متى شغله ذلك من كسبه .

(٦) هو عبد الملك بن الماجشون . كان فقيها فصيحا دار عليه الفتيان في زمانه إلى موته . روى عن مالك وعن أبيه عبد العزيز وكان مولعا بسماع الغناء . كان أبوه عبد العزيز بن الماجشون قريبا لمالك ، وهو الذي قيل ، إنه كتب موطأ قبل مالك . أبو زهرة : مالك ، حياته ص ٢٥٥ . (٧) التوبة : آية ٦٠ .

(٨) أ : وألحقوا به . (٩) أ : يقوم يأمر بأمر الدين .

وقال عبد الله فى شرحه على المختصر : ولا يعطى منها القاضى والعالم والمفتى لأنهم يعطون من بيت المال . وإذا^(١) لم يعطوا منه أعطوا منها^(٢) . وقال أيضا عند قول الخليل : وبدأ به أى بالعامل . ودفع له جميعها إن كانت قدر عمله فأقل . ثم بالفقراء والمساكين^(٣) . فيقدمون على العتق . لأن سد الخلة أفضل .

وتقدم المؤلفة إن وجدوا على الفقراء لأن الصون من النار مقدم على الصون من الجوع . كما بدأ بالغازى حتى على العامل إن خشى على الناس . ويقدم ابن السبيل إذا لحقه ضرر على الفقير لأنه فى وطنه . ولا بد أن يكون كما قال الخليل حرا ، عدلا ، عالما لحكمها بأن يعلم^(٤) من تدفع له . ومن تؤخذ منه ، وقدر ما يؤخذ فيه^(٥) ، لئلا يأخذ غير حق ، أو يضيع حقا ، أو يمنع مستحقا . قاله عبد الباقي .

وفى المختصر : ووجب نيتها وتفرقتها بموضع^(٦) الوجوب ، أو قربه^(٧) . يعنى ما كان دون مسافة القصر ، كان فيه أعدم ، أو مثل ، أو دون ، ولا تنقل إلى غير القريب إلا لأعدم فينقل لها أكثرها ، ويدفع الأقل لأهل البلد . ولو تساوا فى الحاجة ، أو كانت حاجة غيرهم أقل منع نقلها .

(١) أ : وإذا .

(٢) ب : ولذا لو لو يعطوا منه أعطوا منها .

(٣) ب : ثم للفقراء والمساكين .

(٤) أ : يتعلم .

(٥) فيه : سقطت من ب . وردت به بعبارة زائدة هى : وبما يؤخذ فيه .

(٦) ب : بموجب .

(٧) أ : أو قرية .

قال عبد الباقي^(١) : وإن لم يمكن وصولها لأعدم بيعت واشترى مثلها هناك
إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم . وإن عدم في البلد مستحق - أخرجت زكاة
العين والماشية قبل الحول وجوبا لتصل عند الحول - لازكاة الحب - وإن
دفعت الزكاة بغير مستحق باجتهاد ، فلا تجزأ أمكن ردها أم لا . إلا أن يكون
الدافع إمام المسلمين تجزأ . ومن دفعها لجائر^(٢) طوعا لم تجزه^(٣) ، إذ إن
الواجب عليه جردها ، أو الهرب بها ما أمكن ، فإن دفعها كرها أجزأته ، وكذا
إن نقلت لمثل أهل البلد في الحاجة . وإن لم يجر والله أعلم .



(١) أ : قاله عبد الباقي ، ب : قاله عبد باقى .

(٢) ب : الجائر .

(٣) ب : لما تجزه .



« فصل فى أمور الصوم »

وفى جامع مسائل الأحكام : سئل الصائغ عن أهل المدينة التمسوا الهلال ليلة^(١) فلم يره أحد منهم ، فأقبلت رفقة بالعدو وكانوا^(٢) على نحو الخمسة عشر ميلا ، فزعموا أنهم رأوا الهلال وهم نحو أربعمئة^(٣) . فأجاب : بأن ذلك يوجب الصوم ، وإخراج زكاة الفطر فى شوال وأجاب مثله^(٤) اللخمي .

وفى النوادر : إذا أخبرك عدل بأن الهلال ثبت عند الإمام وعند أهل البلد^(٥) لزمك ذلك لأنه من باب الإخبار . وسئل اللخمي عن رأى هلال رمضان وحده . فأجاب بأنه يبيت الصوم ويحمل أهله على ذلك ، ولو رأى هلال شوال وحده ولم يجزأه^(٦) أن يبيت الصوم ، وله أن يأكل إذا خفى له ذلك . وعن عبد الملك : يفطر أهله بقوله ويصلى صلاة العيد فى بيته ولا يصليه بالغد انتهى . وذكر بعضهم أنه لا يفطر بالفعل وأنه المشهور قلت : وفى المعيار مثل ماتقدم . واختلف إذا رأى الهلال^(٧) أهل البلد دون غيرهم . قيل : إن تباعدت الأمكنة فلكل قوم رؤيتهم . وقيل : إن تثبت الرؤية^(٨) فحكمها يعم جميعهم وهو المشهور .

(١) ليلة : سقطت من أ .

(٥) ب : بلد .

(٢) ب : وكانو .

(٦) ب : لم يجزه .

(٣) وهم أربعمئة .

(٧) ب : ذارثي .

(٤) ب : مثل .

(٨) أ : ثبت .

وسئل السيورى عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله ناسيا ، هل يعطى كفارة التفريط أو لا ؟ فأجاب : الناسى لإطعام عليه . قال صاحب جامع مسائل الأحكام : ظاهر المدونة وجوب الإطعام . ولا يعذر^(١) إلا بما لا يقدر معه على الصوم من زمن تعيين^(٢) القضاء (عليه)^(٣) إلى دخول رمضان الثانى . ووقع لأشهب أنه يطعم ، ولو بقى مدة السنة غير مستطيع . وقد يتخرج الخلاف فيما^(٤) ذكره السيورى على مسألة إذا نذر صوم أيام بعينها ، فأفطرها ناسيا والمشهور القضاء .

وسئل اللخمي عمن يبيح الفطر من الأعذار فأجاب : هو الذى لا يستطيع الصوم معه إلا بمشقة وأجاب ابن أبى زيد : إذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفا أفطر . قال صاحب الجامع : وهى تتخرج^(٥) على مسألة التيمم والصلاة بلا خلاف . إذا خاف الموت ، واختلف إذا خاف مادونه . والمشهور الإباحة . وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قل يبيح الفطر . انظره فى المقدمات .

وفى أحكام ابن الحاج : من أفطر يوم ثلاثين متعمدا ثم ثبت أنه يوم الفطر لا كفارة عليه ، كما ليس عليه قضاء لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أوجبها على من أفطر فى رمضان متعمدا . وهذا غير مفطر فيه . ومثله لعبد الوهاب . قال : ومثله الحائض أول النهار ثم تفطر متعمدة غير عالمة لحيضها^(٦) لا كفارة^(٧) . وعن

(١) ب : ولا يغدر .

(٢) أ : تعيين .

(٣) عليه زائدة فى ب .

(٤) ب : على ما .

(٥) عبارة وهى : سقطت من ب .

(٦) أ :

(٧) أ : لا كفار .

ابن حمدين عليه الكفارة في فطر يوم ثلاثين ، وعلى الحائض^(١) . قال في الجامع : مثلها من تزوج امرأة يعتقد أنها في العدة ثم تبين أنها خرجت منها غر^(٢) وسلم . ومن سلم معتقدا أنه لم يتم صلاته ثم تبين تمامها . واختار التونسي^(٣) إبطالها . وكذلك من حلف في مسائل الغموس معتقدا الكذب ، ثم تبين موافقة ما حلف عليه . هل يأثم أم لا . ومن أكل مع الشك^(٤) في غروب الشمس فتبين غروبها . وأما إن دام على الشك أو تبين الخطأ^(٥) فالقضاء مع الكفارة . ولا خلاف في منع الأكل إذا شك في الغروب ، واختلف إذا ظن على قولين . فإذا شك في الفجر ، قولان في وجوب الإمساك واستحبابه . قال ابن حبيب : القياس جواز الأكل حتى يتحقق طلوع الفجر وهو ظاهر الآية .

واختلف إذا وقع الأكل ، وبقي الشك أو تحقق الخطأ^(٦) ، هل يكفر أم لا . عياض : إذا أكل مع الشك كفر دون الظن . سئل ابن رشد عن يصبه العطش الشديد فيشرب^(٧) هل يأكل بعده ويجامع في بقية يومه أم لا . فأجاب : اختلف فيه . والصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يتأول^(٨) جوازه ، قال صاحب جامع مسائل الأحكام ، ماأختار هو قول ابن حبيب فيه ، وفي مسألة الميتة أنه يأكل مايسد رمقه خاصة والمشهور في المذهب أنه يأكل ويشبع ويتزود^(٩) . وكذا هنا يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء .

(١) أ : على الحائض .

(٦) أ و ب : الخطأ .

(٢) ب : غرر .

(٧) أ : فشرب .

(٣) ب : التونسي .

(٨) ب : إلا يتأول .

(٤) ب : ومن أكل مايشك .

(٩) أ : ويتزود .

(٥) أ و ب : الخطأ .

وسئل أيضا عن الصائم يتذكر أو ينظر فلا يتعظ ، ويجلس ساعة ثم يمضى فأجاب يجب القضاء وفي رمضان والصوم الواجب . وسئل عمن قلع^(١) ضرسه من وجع كان له وبقي^(٢) ثقب إن جعل عليه لبان سكن . وإن أذابه عاوده الوجع العظيم وهو في رمضان . هل يزيلها أم لا ؟ فأجاب لا يزيلها ، ويقضى ذلك اليوم إن اضطر إليه . قال في الجامع : الذى فى المدونة : أكره له أن يداوى الحفر فى فيه يعنى ما لم يضطر فإن كان^(٣) يمنحه فلا شىء عليه^(٤) .

وحكى ابن محرز^(٥) عن مالك : لا يفطر من عطش فى رمضان من علاج صنعته والتشديد فى منع ما يمنع الفرض . والوقف على الكفارة إن أفطر بسبب ذلك . قال والقياس الجواز كسفر التجر الذى ينتقل معه للتيمم ، فعلى هذا لو تداوى للضرورة ، فلا خلاف فى جوازه .

قال فى الجامع : وعلى هذا يقع السؤال فى زماننا^(٦) إذا جاء الحصاد وقت الصوم والفتوى عندنا أنه لا خلاف . وأنه يجوز لمالك الزرع جمعه وإن أدى إلى فطره^(٧) وإلا دخل فى النهى عن إضاعة المال . انتهى .

(١) ب : عمن ضر قلع .

(٢) ب : ونفى .

(٣) عبارة كان سقطت من أ .

(٤) عليه ، سقطت من ب .

(٥) هو أبو القاسم بن محرز المغربى القيروانى له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة ، سماه بالتبصرة وكتابه الكبير المسمى بالمقصد والإيجاز ، توفى سنة (٤٥٠) هـ . الدياج ص (٢٢٦) .

(٦) ب : ماننا .

(٧) ب : فطرة .

وفى مسائل ابن قداح : من طلع عليه الفجر وهو يشرب فطرح ما فى فمه^(١) لاشيء عليه . وكذا إن كان يجامع فانهزل فى الحين . قال فى جامع مسائل الأحكام^(٢) : وعن ابن الماجشون يقضى . وفى مسائل ابن قداح : من عمل فى رأسه الحناء وهو صائم ، فإن استطعمها فى حلقه قضى وإلا فلا شيء عليه . وكذا من اكتحل ومن رعف فمسك أنفه فخرج الدم^(٣) من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه . ومن ابتلع خيطا من غزل فعليه القضاء ، إن لم يكن من صنعه وإلا فهو كغبار الدقيق لدى^(٤) صنعه . ويكره ذوق الملح ، والمداد وغيرهما . ولاقضاء إن لم يبلغ الحلق ، فإن تعمد البلع^(٥) قضى وكفر . ويكره غمس الرأس فى الماء . ومن نام قبل المضمضة حتى طلع الفجر فلا شيء عليه إذا ألقى ما فيه . وإن ابتلعه قضى . وإن تعمد وله بال كفر . وإذا استيقظت الحائض بعد الفجر فشكّت^(٦) هل طهرت قبل الفجر أو بعد ، أمسكت ذلك اليوم وقضته .

وسئل عز الدين عن دمي فمه وهو صائم ، فلم يبتلع الدم ، ولم يغسل فمه منه هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا . فأجاب : إن ابتلاعه الريق النجس لا يحل^(٧) ويبتل صومه ، لأن الرخصة وردت فى الريق^(٨) يجوز ابتلاعه لما فى لفظه من المشقة ، فإن كان ابتلاعه محرما فى الصوم وغيره لنجاسة بطل الصوم بابتلاعه . انتهى .

(٥) أ : البلغ .

(١) فى : سقطت من ب .

(٦) ب : فكشفت .

(٢) أ و ب : فى الجامع المسائل الأحكام .

(٧) أ : لا تخل .

(٣) الدم : سقطت من ب .

(٨) ب : ريف .

(٤) أ : الذى ، ب : لذا .

قال فى الجامع : هذا إن لم ينقطع أثر الدم^(١) . وأما إن انقطع^(٢) فلا يغير لأنه لم يبق إلا حكم النجاسة^(٣) لا عينها . وأفتى عز الدين بأن سرد^(٤) الصوم أفضل من صوم يوم وفطر^(٥) يوم لمن لا يشق عليه . قال فى الجامع : يعنى إذا أفطر^(٦) ما يجب فطره . إذ إن العلماء حملوا ما ورد من النهى على ما يشق عليه . وعمم ما يحرم صومه . فلو نظره فأفطر ناسيا^(٧) أو لعذر^(٨) فلا شىء عليه . وإن تعمد الفطر فهل تلزمه كفارة التفريط أم لا . قولان . والله أعلم .



-
- (١) أ : هذا إن لم يقطع أثر الدم ، ب : هذا إن لم يقطع فلا أثر الدم .
(٢) أ : انقطع .
(٣) ب : للنجاسة .
(٤) أ : سرد .
(٥) ب : والفطر .
(٦) أ : فطر .
(٧) أ : نسيانا .
(٨) أ : العذر .



« فصل في أمور الحج »

سئل المازري^(١) عن سقوط فرض الحج هذا الزمان ، فأجاب : إن الحج متى وجد الإنسان^(٢) السبيل إليه ولم يخف على نفسه وماله ، وأن يفتن في دينه ، وأن يقع في منكرات ، أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها ، فإنه لا يسقط وجوبه^(٣) عنه . وإلا سقط^(٤) عنه . فإن كان يقع في إخراج الصلاة عن وقتها لأجل السفر إلى الحج فذلك السفر لا يجوز .

وقال ابن رشد : فرض الحج ساقط في زماننا عن أهل الأندلس لعدم الاستطاعة وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال . وإذا سقط للضرر صار فعلا مكروها . انتهى . وذكر عبد الحق عن بعض العلماء قال : شرط الاستطاعة وجود الماء عند كل منهل . وفي فتاوى ابن قداح : من غلب على ظنه أنه يمشي في البحر لم يجز له السفر فيه . وقال في الجامع^(٥) : معناه يؤدي إلى ترك الصلاة أو بعض أركانها .

(١) هو محمد بن علي أبو عبد الله الإمام المازري : أصله من مازر في جزيرة صقلية على ساحل البحر ، وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية لتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . أخذ عن اللخمي وغيره من شيوخ أفريقية ودرس أصول الفقه والدين . وتوفي سنة ٥٣٦ هـ . الديباج ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) أ : الإنس .

(٣) ب : وحبوب .

(٤) ب : والإسقاط .

(٥) ب : قال .

وسئل بعض^(١) العلماء فيمن نسي الصلاة فإن صلاها فاتته^(٢) الوقوف بعرفة . فأجاب بأنه مختلف فيه . قيل يقدم الصلاة ولو فاتته^(٣) الوقوف وقيل يقدم الوقوف ويؤخر الصلاة لبعده الوقت . وقيل يصلى ماشيا كالسائق لأن الوقتين تعينا عليه ، وليس أحدهما أولى من الآخر . وقد فعل المقدور . واستحسن بعضهم أن الحج أولى لمن بعدت داره^(٤) للمشقة ، ومن قربت فالصلاة أولى لتعين وقتها . قال في الجامع ، الوقوف أولى لقوله عليه السلام : « إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر » لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الخوف والفتن .

وسئل اللخمي عن خرج حاجا في طريق مخوف على غرر يغلب على ظنه أنه لا يسلم . هل يكون ممن ألقى نفسه^(٥) إلى التهلكة أم هو مأجور^(٦) بقصده^(٧) الحج والتقرب إلى الله . فأجاب : الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط ، ومن تحامله لا يسلم من الإثم . واختار^(٨) عز الدين أنه جائز إذ كثيرا ممن رأينا فعل ذلك وسلم وحمل الأمر على الغالب ممكن إذا صلحت نيته وعلم أنه يؤدي فرائض الصلاة وتوابعها .

(١) ب : عن بعض .

(٢) ب : قاتته .

(٣) أ : فات ، ب : فاتته .

(٤) ب : داره .

(٥) ب : بيده .

(٦) أ : جواز .

(٧) ب : بقصد .

(٨) أ : أختيار .

وفى مناسك السبتى^(١) : قال العلماء : يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا لاشبهة فيها لقوله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾^(٣) . وقوله عليه السلام فى الحديث المشهور فى مسلم « ان الله طيب لا يقبل إلا طيبا » - الحديث - وقال أيضا « من حج بمال حرام فقال لبيك : ينادى لالبيك ارجع مأزورا غير مأجور» أو كما قال . عصمنا الله بمنه آمين .



(١) هو محمد بن أحمد الحسينى السبتى ، من أهل سبتة ، بفرناطة . من تصانيفه رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة ومقصورة الأديب أبى الحسن حازم توفى سنة (٧٦٠) هـ . الدياج ص (٢٩٠ - ٢٩١) .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٣) سورة المائدة آية (٢٧) .



« فصل فى أمور الضحايا والذبايح والمباح »

وسئل السيورى هل يعطى الإنسان من أضحيته الأجير ومن ينتفع منه كمن يخدم امرأته ، ومن يعلم ولده ؟ فأجاب : إن كان ما يعطيه من الأضحية لم يخدمه^(١) أو لم يعلنه ، فلا يجوز إعطاؤه . وإن كان مكارمة فجائز . وأجاب عنه التونسى : بأنه يجوز إعطاؤها لمعلم وقريب وفقير وجار^(٢) . والممنوع بيعها وإعطاؤها إجارة . فلا حرج عليه فى إعطاء^(٣) من يخدمه . واستحب بعض العلماء أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف . وإن مات المضحى بعد ذبح أضحيته اقتسمه الورثة عند أشهب . وقال ابن القاسم : يأكلون لاغير . ولا بأس بقطع يسير الذنب والأذن^(٤) . وقال السيورى : قصيرة الذنب بأصل خلقها^(٥) لا يعيبها ولا ينقص ثمنها . تجزأ فى الأضحية . زاد ابن قداح : وإن كان أقل من الثلث فى العادة . ولا بأس بصغيرة^(٦) الأذنين إذا لم يتفاحش . وذكر ابن سهل فى أحكامه : إن من اشترى أضحيته^(٧) فوجدها عجفاء^(٨) لا تجزأ فله الرد لأنه ابتاع ما يجزأ أضحيته حين اشتراها . ولا تجزأ ما انكرت أسنانه^(٩) .

(١) أ : لا ، .

(٢) ب : وراز .

(٦) أ : صغير .

(٣) أ : إعطاؤها .

(٧) ب : أضحية .

(٤) ب : الأذان .

(٨) أ : عجفاء ، ب : لحفاء .

(٥) أ : خلقتها .

(٩) أ : ولا يجزأ ما انكسرت أسنانه .

وفرائض الزكاة النية ، وقطع الودجين والحلقوم والغور ، وسننها التسمية وتوجيه الذبيحة إلى القبلة ، وإضجاعها على شقها الأيسر وألا يسليخها^(١) حتى تزهق نفسها ، ويستحب إحداد الشفرة والإجهاز بسرعة . وعلامات^(٢) الحياة ركض الرجل وتحريك الذنب ، وسيلان الدم ، وطرف العينين^(٣) واستفاضة نفسها في حلقها . وهي ترجع إلى اثنتين : سيلان الدم والتحريك^(٤) . وإن وجدت بلا نفوذ مقتل أكلت باتفاق . وفي الواحدة خلاف .

ابن رشد : المقاتل المتفق عليها خمسة : انقطاع النخاع^(٥) وهو المخ الذى فى عظم الرقبة والصلب ، وقطع الأوداج ، وخرق المصير الأعلى ، وانتشار^(٦) الحشوة وانتشار الدماغ والمصير الأعلى^(٧) ، وهو المرء^(٨) الذى هو مجرى^(٩) الطعام والشراب . والأسفل هو الذى يكون فيه الرجيع فليس بمقتل . وفي جوامع مسائل الأحكام : المشهور المعول عليه : إن ما نفذت مقاتله لاتعمل فيه الزكاة^(١٠) . وفي المعيار : سئل الأستاذ أبوسعيد فرج بن لب^(١١) هل تعمل الزكاة^(١٢) فى المنخنة إذا ذكيت فوجدت منفوذة المقاتل ، ولو

(١) ب : ألا يسليخها .

(٢) ب : علامة .

(٣) ب : العين .

(٤) ب : وهي ترجع إلى أذنتين وسيلان الدم والتحرك .

(٥) التجاع . (٦) أ : والانتشارا . (٧) الأعلى : سقطت من ب .

(٨) المرء : (٩) أ : محر . (١٠) أ : الزكاة .

(١١) هو فرج بن قاسم بن لب الثعلبي ، شيخ شيوخ غرناطة ، كان شيخا فاضلا

متفنا ، انفرد برئاسة العلم وإليه كان المفزع فى الفتوى ، وكان إماما فى أصول الدين وأصول الفقه تخرج به جماعة من الفضلاء وله تأليف مفيدة . لم يقف صاحب الديباج على تاريخ وفاته . الديباج ص (٢١٩ - ٢٢١) .

(١٢) أ : الزكاة . (١٣) أ : فوجد .

لم يذكر العلماء القلب في المقاتل وإلى حيث ينتهي المصير الأعلى ؟ وبه^(١) يتعين من الأسفل ؟ فأجاب : اختلف في أعمال الزكاة^(٢) فيها ، ففي المدونة ، وفي^(٣) شاة يخرق السبع بطنها أو يشق أمعاءها أنها لا تؤكل ، وروى عن ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتشرت^(٤) الحشوة . وبهذا المذهب^(٥) يفتى كثير من فقهاء الأندلس كابن لبابة^(٦) وابن خالد وغيرهما . وأما عدم عد القلب فلائنه داخل في جرى^(٧) الأوداج وقطع الحلقوم ، إذ مرادهم بذلك قطع محل الزكاة الذي هو المنخر فيما ينخر . وما كان المنخر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب والكليتين والرئة^(٨) في معنى القلب للاتصال به في الجوف ، والمصير الأعلى هو منفذ الطعام والشراب وهو المرء^(٩) الذي تحت الحلقوم . وينتهي إلى رأس المعدة ولاخلاف أنه مقتل . بخلاف المصير الأسفل فإن فيه خلافا بين الفقهاء .

وفي المعيار أيضا في محل آخر : سئل ابن لب عن اختياره في المنفوذ المقاتل : هل تعمل فيه الزكاة^(١٠) أم لا ؟^(١١) . فأجاب : نستحسن^(١٢) أن الزكاة^(١٣) تعمل فيه وهو الصحيح وبه كان القاضي أبو بكر يفتى . وإياه كان يختار من يتقلد^(١٤) ما لم يكن المقتل محل الزكاة . فيحصل القوت .

(١) ب : ولم . (٢) أ : الزكاة .

(٣) أ : في . (٤) أ و ب : انتشرة . (٥) ب : وبهذه .

(٦) هو محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة . كان إماما في الفقه ، مقدا على أهل زمانه في حفظ الرأي والفتيا ، درس كتب الرأي ستين سنة ، كان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ، كان حافظا لأخبار الأندلس . توفي سنة ٣١٩ هـ الدياج ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٧) ب : فرى . (٨) أ : أو .

(٩) أ و ب : الرية . (١٠) نستحسن سقطت من ب .

(١١) أ : المرء . (١٢) أ : الزكاة .

(١٣) أ : الزكاة ، ب : الدكاة . (١٤) ب : وإياه كان يختار ويتقلد .

وفى الجامع : اختلف فى مثقوبة الكرش فأفتى ابن زروق بأكلها وابن حمدين بعدم أكلها ، واختلف فى مدقوقة العنق - ابن القاسم : ليس بمقتل - مطرف^(١) : أنه مقتل . وفى انشقاق^(٢) الأوداج^(٣) - ابن القاسم - : ليس بمقتل ، أشهب : إنه مقتل . وسئل القفصى^(٤) عن ذبيحة صارت غلصمتها - وهى العقدة - إلى البدن فأجاب^(٥) بأن ابن محرز قال الأظهر فى المذهب أكلها ، ومن تورع لم يأكلها . وأجاب السيورى بأن الغلصمة مافيه حديث يرجع إليه . والحيوان ما يؤكل إلا بذكاة بإجماع . والغلصمة مختلف فيها فلا يحل أكل ما أجمع على تحريمه إلا بذكاة أجمع عليها، وقال فى الشاة المريضة : إذا ذبحت فسأل دمها ولم تتحرك^(٦) وكانت حية قبل الذبح بلا شك ، فالصواب أكلها . وقال فيما ذبحت ووجد^(٧) فى بطنها جنين تم خلقه ونبت^(٨) شعره أكل أم لا^(٩) وهو فى السلافة يؤكل السلا^(١٠) لأنه بائن من الذبيحة . وفى سماع عيسى من كتاب الصلاة^(١١) ، السلا وعاء الولد . وهو كلحم المذكاة^(١٢) . ولابن جماعة^(١٣) أنها تابعة للولد فكلما أكل الولد أكلت^(١٤) .

(١) ب : أطرف وهو : مطرف بن ابراهيم القرطبي . يكنى أبا سعيد روى عن يحيى ابن يحيى وسعيد بن حسان وابن حبيب ، ورحل فسمع من سحنون وغيره . كان بصيرا بالفقه والشعر واللغة . توفى سنة ٢٨٢ هـ الديباج ص ٣٤٦ .

(٢) ب : انتشياق . (٣) أ : أوداج .

(٤) لعله أبو يحيى بن عقبة القفصى أخذ عن ابن عرفة وله أسئلة وجهها لابن مرزوق . لم يقف المترجم على تاريخ وفاته . كفاية المحتاج ص ٦٧ .

(٥) أ : وأجاب . (٦) أ : ولم تحرك ، ب : ولم يتحرك .

(٧) أ : ووحدت . (٨) عبارة نبت : سقطت من أ .

(٩) العبارة غير واضحة فى النسختين لذا اعتمدنا على أ .

(١٠) السلا : سقطت من ب . (١١) أ : كتب . (١٢) ب : المذكلة .

(١٣) لعله بدر الدين محمد بن جماعة الفقيه الشافعى المشهور . ولد بحماة وتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٣ هـ .

(١٤) أ : فأكلها أكل الولد أكلت ، ب : فكلها أكلت الولد أكلت .

وإذا امتنع أكل الولد لم تؤكل ، قال فى الجامع : الصواب : الجواز لأنه من أجزاء المذكاة . وما ذكر^(١) من أنه بائن لا ينهض مانعا . لأنه إنما يعتبر فى الحياة . وهو هنا تابع المذكاة^(٢) وهى ذكية وكذا هو .

وأفتى بعض الشيوخ بأكل ضرع شاة يابس^(٣) لا يخرج منه لبن ولادم فيه ولالحم ، وكذا أنثيا فحل تربطان ليسمن^(٤) فييطان ولادم فيهما ولالحم . وقال بعض الفقهاء^(٥) إن كان الحياة تحل فيهما وهما متصلان بالجسم فيؤكلان . وإن لم تكن لهما حياة متصلة بالجسم فلا يؤكلان . وفى النوادر : جواز أكل خصى الخصى هو الصواب لأنهما^(٦) كالغدة . وذكر ابن حبيب : استئصال^(٧) أكل عشرة دون تحريمها : الطحال والعروق المنعقدة والمعدة الخشيم^(٨) والمرارة والعسيب والانشيان والكليتان والحشا والمثانة وأذني القلب . وتكلم فى المشيمة ولم يتكلم فى الجنين ، وحكمه الأكل بذكاة أمه عند مالك^(٩) إن تم خلقه ونبت شعره .

(١) أ : ومن .

(٢) ب : المذكلة .

(٣) أ : يس .

(٤) ب : لسيمن .

(٥) الفقهاء سقطت من ب .

(٦) أ : لأنها .

(٧) أ : انستقال .

(٨) أ : الخشيم سقطت من ب .

(٩) ب : ملك .

وفى سماع ابن القاسم : تمر السكين على حلقه ليخرج دمه . ابن رشد :
إن خرج ميتا أو حيا ومات بنفسه قبل ذبحه أكل . وإن شك في دوام حياته
لم يؤكل إلا بذكاة . ابن العربي : إن^(١) خرج حيا فمات بالفور يكره أكله .
وفى الجلاب^(٢) لا يحل وفي القبسى عن مالك^(٣) : إن لم يتم خلقه فهو كعضو
من الأم . ولا يذكى العضو مرتين . وظاهرة أكله وإن لم يتم خلقه .

ابن الحاج : الجراد مجمع على جواز أكله ومذهب مالك^(٤) افتقاره^(٥) لنية
الذكاة بما يموت به غالبا^(٦) . وعن الشافعى^(٧) وسائر أهل العلم لا يفتقر لذكاة
كالحوت . وفى التلقين : حكم الخشاش حكم دواب البحر لا ينتجس ولا ينجس
ما مات فيه . وقال ابن حبيب : لا يؤكل إلا بذكاة وعن اللخمي : دود التمر
والعسل^(٨) لا يحرم أكله مع الطعام للمشقة^(٩) فى الاحتراز منه .

(١) ب : إنما .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عيسى الغيلى ، شهر بالجلاب التلمسانى الفقيه . أحد
شيوخ النشريسى والسوسى . ختم عليه المدونة مرتين ، له فتاوى فى المازونية
والمعيار . توفى سنة ٨٧٥ هـ . كفاية المحتاج ص ١٠٠ .

(٣) ب : ملك .

(٥) ب : فتقاره .

(٤) ب : ملكا .

(٦) ب : غالب .

(٧) هو محمد بن إدريس الشافعى . طلب العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء
والمحدثين فيها، امتحن هو أيضا ببغداد سنة (١٨٤) هـ . أول كتاب له يسمى الرسالة
ووضع به الأساس لعلم أصول الفقه . كتب الرسالة وهو فى بغداد . انتشر مذهبه بالعراق
وخراسان وماوراء النهر وقاسموا الحنفية فى الفتوى والتدريس فى جميع الأمصار .
تسرب مذهبه إلى بعض شمال أفريقية والأندلس بعد سنة (٣٠٠) هـ . توفى سنة
(٢٠٤) هـ . انظر الشافعى : حياته وعصره لمحمد أبو زهرة . دار الفكر العربى
سنة (١٩٤٨) .

(٨) ب : العلس .

(٩) ب : المشقة .

كما أفتى بعضهم في روث^(١) الفأر إذا كثر في الطعام فإنه مغتفر^(٢) .
وماتطول حياته في البر من البحري ، يجرى^(٣) في المشهور وقيل كالبري .
وقيل : إن كان مأواه^(٤) الماء فبحري والافبري . وعن ابن رشد : كل طير
مباح . وقال ابن بشير : مافيه سم كالحية والعقرب إن خيف حرم وإلا حل .
وفي المدونة لابأس بأكل خشاش^(٥) الأرض وهوامها . وذكاتها ذكاة الجراد .
قال في الجامع : الهوام ما لادم له ولا لحم والله أعلم . قلت : حاصل ما قال
العلماء في المطعوم^(٦) والمشروب إن ذلك إما حيوان أو جماد . فالحيوان من
الفيل^(٧) إلى النمل والدود لا يحرم . إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان إجماعا .
والسباع مكروهة . وقيل تحرم العادية منها . والطير كله مباح . وقيل ذا
المخلب حرام وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد^(٨) . والحشرات والهوام
جائزة . وقيل لا . والجماد كله ، نبات أو غيره^(٩) حلال . إلا النجاسات وما
خالطته والمسكرات^(١٠) والمضرات كالسموم . وفي الطين خلاف . كره أو
حرام . والله أعلم .

(١) ب : ورث .

(٥) أ : خشاش .

(٢) ب : معتفر .

(٦) أ : المعطوم ، ب : المعطام .

(٣) أ : يجرى .

(٧) ب : كل من .

(٤) أ : ماواله .

(٨) هو الإمام أحمد بن حنبل . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . يعتبر الإمام أحمد ابن
حنبل فقيها مع كونه محدثا ولكن نزعة المحدث فيه أوضح . لم يترك أثرا مدونا في
الفقه وترك ذلك المسند العظيم في الحديث . أخذ مذهبه ينتشر في مصر في أواخر
الدولة الأيوبية . توفي سنة ٢٤١ هـ . أبو زهرة ، أحمد بن حنبل - حياته ص

٣١٨ - ٤٠٠ .

(٩) ب : غير .

(١٠) ب : المكسرات .



« تنكيت »

ألف شيخ شيوخنا أبو الفضل محمد بن محمد الحسيني الواسطي الزبيدي^(١) نزيل مصر رحمه الله كتابا في شجرة الدخان سماه^(٢) : هدية الإخوان في شجرة الدخان . ذكر فيه أسماءها وخواصها^(٣) ونافعها وما لها من الحكم الشرعي في استعمالها . قال فيه الطبايق^(٤) . بضم الطاء وتشديد الموحدة ، ذكره تأبط شرا^(٥) في قصيدته بقوله :

كأنما حثحثوا حثا قوادمه أو أم خشف بذى شت وطبايق

ومعنى حثحثوا ، حثوا^(٦) عنى بحصن القوادم ظليما تناثر ريشه وعنى بأم خشف ظبية رعت نبت^(٧) الست والطبايق^(٨) . وهما نبتان يقومان الراعية ويضمرانها . ومعنى البيت : كأنما حركوا بتحريكهم إياى ظليما رعى الربيع فانحصلت^(٩) كبار جناحيه . أو ظبية أم ولد تساعدها^(١٠) الرعى فقوى عدوها . وهى كانت تنبت فى الحجاز بنفسها ثم استنبتها الناس فى بلاد الإفرنج آخر القرن العاشر .

(١) ولد سنة ١١٤٥ هـ وتوفى سنة (١٢٠٥) هـ . من مشاهير الصوفية
Brockel - man , p . 399 .

(٢) ب : سماها . (٣) ب : خواصها . (٤) أ : الطبايق .

(٥) هو ثابت بن جابر بن سفيان الفهمى . من شعراء الجاهلية الصعاليك . أخذ سيفاً تحت إبطه وخرج من بيته فجاء من سأل عنه أمه فقالت : « لا أدرى ، تأبط شرا وخرج » . كان كثير الغارات على الأحياء ، سريع العدو ، تكونت حوله الأساطير . شعره قوى الملاحظة ، دقيق الوصف ، بديه العاطفة ساذج الحكمة . انظر المنجد فى اللغة والأعلام ص (١٨٠) .

(٦) أ : حثوا . (٨) ب : الطبايق .

(٧) أ : اشت . (٩) ب : فانحصت . (١٠) أ : تساعاها .

ونبهوا على منافعها . واتصل ذلك إلى ما جاورها^(١) من جزائر المغرب ، وأطراف الهند مما يلي البحر المالح . ثم برز شعاعها^(٢) إلى بلاد العرب ، وقد تناسوا أمرها ولا يعرفونها ، إلا إنها من مراعى الأطباء والأوعال والنحل . فاستزرعوها^(٣) بأرض الترك والعجم . واشتهر أمرها كمنار على علم ، وخرجوا فى اسمها حسبما ساعدتهم النطق^(٤) به . فقالوا تُنباك بضم المشناة الفوقية وسكون النون ، ثم موحدة وبعد ألف كاف . وقال آخرون تبغة . بمشناة^(٥) فموحدة فغين مفتوحة^(٦) . ومنهم من ينطق به بالطاء^(٧) بدل التاء . ومنهم من سماها طَابَ أى تَابَ^(٨) .

أما الآن فاشتهرت بالدخان نظرا إلى كيفية استعمالها^(٩) وهى فى الأصل من أشجار الجبال تنبت^(١٠) بقدره الله^(١١) ، من غير معالجة . وهذا النوع منها هو الجبلى وهو أقوى فى الطبيعة^(١٢) .

(١) أ : جاوزها .

(٢) ب : شفاعها .

(٣) أ : فاستزرعوها .

(٤) ب : وخرقوا على أسمائها قدر ما ساعدتهم للنطق به .

(٥) ب : بمشئات .

(٦) أ : ففيل مفتوحات ، ب : بفين مفتوحات .

(٧) الباء : سقطت من ب .

(٨) أى تاب : سقطت هذه العبارة من ب .

(٩) أ : انظر إلى أقوى كيفية استعماله .

(١٠) ب : ثبت .

(١١) أ : بقدر الله .

(١٢) ب : فالطبيعة .

ومنه بستاني وهو المزروع^(١) في شطوط الأنهار . وهو أنواع ، وجميع أنواعه^(٢) مخدر تخدير^(٣) أليش والأفيون والبنج (دوما)^(٤) إذا جذب دخانه في أنفاس متعددة مع حبسها ، فيصعد إلى الدماغ فيفسد الحواس^(٥) الباطنة . وأما استعماله المعتبر فهو شرب دخانه الصاعد منه ، بعد وضع جمرة خالصة عليه بواسطة قصبات مجوفة^(٦) وأجودها الياسمين لمن كان بارد المزاج مرطوب الدماغ . وكلما كانت القصبة أطول كان النفع به أكثر^(٧) . ومن استعماله التبخر بورقه وبذره ، والتنشق بمدقوق يابس أوراقه^(٨) قبل التعفين وبعده . وكذلك الضماد بورقه^(٩) . وأما أكله سواء الورق أو البذر فمضر جدا . والصحيح أن تناول قليل من ورقه يابسا أو خضرا^(١٠) يقتل حب الفرع مع شرب التفاح . ولا يضر متى مزج بنحو عود أو عنبر تنقل طبعه إلى طبع مامزجه فيه^(١١) . وأما طبعه فهو حار يابس ولا يشرب لما فيه من الحدة . ولذا يجفف ورقه^(١٢) في الظل ثم^(١٣) يخرج دخانه فحيث لا غائلة فيه .

(١) أ : المزارع ، ب : المزرع .

(٢) أ : أنواعها .

(٣) ب : تخدير .

(٤) دوما : زائدة في ب .

(٥) الحواس .

(٦) ب : مجافة .

(٧) أ : كان المنفع أكثر .

(٨) ب : التنشق بمدقوق يابس أوراقه . وهو خطأ .

(٩) ب : وكذلك للضماد بورقه .

(١٠) ب : يابسا أودود البطن أخضر .

(١٢) ب : وإن فإنه .

(١١) ب : مأمزجه .

(١٣) ب : تم .

وأما منافعه فإنه ينفع من البلغم والصفراء والسوداء والدم و(الروق) (١) والسعال « المزمن وضيق النفس والبواسير والصداع ولسع الحيات والعقارب » (٢) وهو عجيب فى الهضم ورفع الامتلاء بسرعة وجميع الأمراض الباردة (٣) . ويحلل رطوبة الرأس والمعدة (٤) والبدن . وينفع وجع الكبد والطحال (٥) والمثانة . وينفع من النزلات ويسخن الأعضاء الباردة ، وينفع من الجرب تدخيناً (٦) وطلاءً (٧) . ويضمد بورقه معجوناً بالعسل على الصداع (٨) والمفاصل الوجيعة . ويوافق جميع الأوجاع ويجذبها (٩) من أعماق البدن إلى ظاهره . ويوضع على مقدم الدماغ (١٠) المبرود فيسخنه . ويطلق على الغوباء والنمش والبرص والبرص والبهق (١١) . ويسحق ورقه طرياً ويوضع على الجراحات (١٢) المتقدمة كالمرهم ثم يوضع ورق آخر صحيح طرى فيبرئها بإذن الله تعالى .

ورماد ورقه لضعف (١٣) البصر وخشونة الأجفان اكتحالا مجرب . ويقوى الباءة بإذن الله - ومن لدغته حية فشربه وتقياً عوفى . وكثير من شربه فأخرج من بطونهم الأخنش (١٤) ويسهل (١٥) خروج البلغم . يشرب دخانه من الفم

(١) الروق : سقطت من أ .

(٩) ب : يجذبها .

(٢) ما بين القوسين : سقطت من ب .

(١٠) ب : الرماغ .

(٣) أ : البارد .

(١١) ب : اليهق .

(٤) ب : المغدة .

(١٢) ب : الجرحات .

(٥) أ : الطيحان .

(١٣) ب : أضعف .

(٦) ب : ترخيناً .

(١٤) أ : الأخنش .

(٧) أ : طلاعا .

(١٥) ب : بشرب .

(٨) ب : الصداع .

فيحبس نفسه ثم يرسله من أنفه . وكذا يشم مدقوق يابسه وشرب دخانه .
يسهل خروج الفضلة الناضجة بسرعة ويخفف الزكام ، ويقوى البصر ويحرك
الباءة ويقوى الهمة ويذهب العياء .

وإذا سخن ورقها برماد سخن وجعل على السرة . تنفع من أمراض الرحم
وتضمد فوق القروح العسرة البرد فينفعها . وتنفع من الفوالنج الريحي إذا شرب
بذرها . وإذا دقت وشمتم جذبت البلغم ورطوبة الرأس . وينفع وجع الأسنان
وضع ورقها الطرى المدقوق عليها أو حشوها بمدقوق يابسه^(١) على هيئة
السنون . فإن كان نهارا يخفض رأسه ويدع الريق يسيل . وإن كان ليلا فليتخذ
خرقة^(٢) يضعها على لسانه لئلا يبتلع الريق فيضر المعدة . ومن المجربات
لتسكين وجعها إن كان من دود أو يبخر^(٣) بذرها على حديدة^(٤) محمأة فوق
ماء . فإنه يسقط الدود فى الحال . واستعمالها فى نهش الحيات ونحوها بشرب
دخانها أو بسف^(٥) يسير^(٦) من مدقوق يابسها ، أو مع لبن البقر^(٧) فيتقيأ بفعل
ذلك مرارا ، حتى يخلص ، أو يضع ورقها الطرى المدقوق على موضع النهش ،
فإنه يجذب السم الظاهر بسرعة^(٨) . ومن المجرب إذا وضع ما اجتمع من
وسخ^(٩) دخانها الخارج من القفة^(١٠) على نهشه نفع فى الحال .

وشارب دخانها لاتقربه حية ، وإذا تفل الورق فى فمها ماتت فى
الحال^(١١) . وإذا تفل على موضع لسعة العقرب نفع^(١٢) . وإذا أريد شم مدقوق
ورقها^(١٣) ينشف الورق فى الظل ثم يدق ناعما ثم يشم .

(١) ب : أو خسوها بمدفون يابسة .

(٢) أ : فليخذ خرقة .

(٣) أ : تبخر ، ب : يتبخر .

(٤) ب : حديد .

(٥) أ : أوالسف ، ب : والسيف .

(٦) ب : يسير .

(٧) ب : الحفرة .

(٨) ب : بشرعة .

(٩) ب : سخ .

(١٠) من : سقطت من أ .

(١١) ب : فى الحلال .

(١٢) ب : دفع .

(١٣) أ : روقها .

وأما حكم استعمالها شرعا ، فإنها طاهرة جائز استعمال^(١) دخانها وشم مدقوق يابسها والتبخر بها . وهو من المطعوم ، ولذا يفطر الصائم ولأجل ما فيه من التخدير^(٢) اختلفت فتاوى العلماء فيها . فمن قائل : إن دخانها حلال ولاعبرة بالنادر الذى ترقده^(٣) . ومنهم من قيد الجواز بمن لاتعدو على عقله بإرقاد ونحوه^(٤) لاغيره^(٥) . وإن كان نادرا فيحرم عليه أو^(٦) الذى تؤذى^(٧) حواسه .

والمخدر^(٨) إذا لم يغيب عقلا ولم يفسد حاسة فاستعماله^(٩) حلال . منهم من أفتى بالتحريم نظرا إلى أنها تورث الفتور فى الأطراف لقوم والكسل . وقد ورد النهى فى حديث أم سلمة على كل مسكر ومفتر ، وقائل هذا جعل المفتر والمخدر^(١٠) واحدا أو نظرا للعوارض^(١١) الفادحة الخارجة عن ذاتها ، كتحلية قصباتها بالفضة والذهب ، وتعاطيها فى الأسواق ونحوها مما يوجب سقوط المروءة واجتماع شربتها على منكر ، مع أحداث ونسوة وما أشبه ذلك وأخذا^(١٢) بالأحوط والأقوى . انتهى باختصار^(١٣).

(١) أ : استعمال .

(٢) أ : التخدير .

(٣) أ : ولاعبرة بالنار الذى ترقده ، ب ولاعبرة بالنادر بذى ترقده .

(٤) أ : ومنهم من قيد الجواز لمن لاتعذر على عقله بارقاد ونحوه .

(٥) أ : ولاغيره .

(١٠) أ : المخدر .

(٦) أ : و .

(١١) ب : أو نظرا إلى الفرق الفادحة .

(٧) أ : تؤذى .

(١٢) ب : أو أخذ .

(٨) أ : المخدر .

(١٣) ب : باختصار .

(٩) أ : مااستماله .

« فصل فى أمور الجهاد فى سبيل الله »

قال فى الجامع^(١) : الغزو غزوان^(٢) ، قريب لاتقصر فيه^(٣) الصلاة ، وهو فرض على الجميع حتى يقوم به من فيه كفاية^(٤) لقوله تعالى : ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾^(٥) وشبهه . وغزو بعيد تقصر فيه الصلاة . فلا يلزم إلا من يجد مركبا وسلاحا ونفقته ونفقة عياله إلى وقت رجوعهم . ومن لم يجد ذلك لم يحل له ، لئلا يضيع فرضا ويتطوع . فإن سافر^(٦) فعليه الرجوع . ما لم يلتق الزحفان^(٧) . فإن التقيا حرم الرجوع حتى يفترقا^(٨) لقوله تعالى : ﴿... إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾^(٩) .

وقيل^(١٠) إنما يتعين على أهل^(١١) الجهاد ، وهذا ليس منهم فلا يأتى بالفرار^(١٢) كالعبء إذا غزا بغير إذن سيده فله الفرار من الزحف والرجوع إلى مولاة . ومن عليه دين لمسلم أو كافر أو له^(١٣) أبوان مسلمان^(١٤) لم يغز إلا بإذنهما . لأن حق الأبوين فرض عليه ، وصاحب الدين مطالب^(١٥) . والجهاد فرض على الكفاية^(١٦) على القادر عليه ، ما لم ينزل عدو ببلاد^(١٧) المسلمين فيتعين^(١٨) على كل واحد^(١٩) .

(١) ب : جامع الغزو .

(٢) أ و ب : وغزوان . (٧) ب : الرجعان . (١٢) ب : فى الفرار .

(٣) أ : فى . (٨) ب : يفتير . (١٣) ب : وله .

(٤) ب : كفاية الصلاة . (٩) الأنفال : آية (٤٥) . (١٤) أ : أبوين .

(٥) التوبة : آية (٣٩) . (١٠) ب : وقتل . (١٥) ب : مطلب .

(٦) ب : سار . (١١) ب : هل . (١٦) ب : فرض الكفاية .

(١٧) ببلاد : سقطت من ب ، ووردت فيها العبارة كما يلى : ما لم ينزل عدو للمسلمين .

(١٨) أ : فيعين . (١٩) أ : أحد .

وقال فيه أيضا : كل حصن للمسلمين يلي بلاد العدو وخيف عليه منهم يهدم . فقد اتفق فقهاء مصر والشام حين استنقذ الشام من أيدي^(١)النصارى زمن صلاح الدين بن أيوب ، وقد بقى فى أيديهم نحو تسعين سنة حين ضعفت^(٢) دولة بنى عبيد^(٣) بأن يهدم سور عسقلان وتبقى براحا ، لأنها كانت للنصارى^(٤) عونا حين ضعف المسلمون ، وكذا أفتوا يهدم سور بيت المقدس حتى لا يطمعوا فيه قليلا للمفسدة^(٥) خشية أن يعود العدو .

وسئل بعضهم عن حال المسلمين فى جزيرة الأندلس ، اكتنف بهم أهل الحرب وأهل الذمة^(٦) من النصارى مادة لأهل الحرب ، يدلونهم على عورات المسلمين وينهونهم على الغفلات . فأجاب : دلالتهم على العورات نقض عهد ، فمن ظفر^(٧) به على هذه الحالة وتحقق بحيث لاشك فيه ، يجب عليه القتل وماله لبيت المال . ولا تجوز^(٨) عقوبة أحد من أهل ذمته لافى نفس ولا مال . ويجب أخذ السلاح منهم ، لا يترك لهم منه شىء . قال صاحب جامع مسائل الأحكام : وكذا إذا كان الظن أنهم يدلون على عورات المسلمين فالصواب إجلاؤهم^(٩) لأن فروع الشريعة مبينة^(١٠) على غلبة الظنون . وتقدم^(١١) فى مسألة الوهية^(١٢) وجوب تفريقهم ، وهدم مسجدهم ، الذى يجتمعون فيه ،

- | | |
|--------------------|----------------------|
| (١) أ : ايد . | (٧) ب : ظهر . |
| (٢) أ : ضعف . | (٨) أ : وتجاوز . |
| (٣) ب : أبى عبيد . | (٩) ب : احاؤهم . |
| (٤) ب : من نصارى . | (١٠) أ : مبينة . |
| (٥) أ : المفسدة . | (١١) ب : تغذو . |
| (٦) أ : أهل ذمة . | (١٢) ب : إلى هايته . |

لخوف مفسدة الأمة وذلك فيمن ينتسب^(١) للمسلمين فأحرى بذلك عدو الدين^(٢)
فالصواب لمن قدره^(٣) الله من ولاة المسلمين حسم هذه المادة من إخراج
المسلمين^(٤) منها وتخریب حصونهم ، إذ لا يرجى مصيرها للمسلمين غالبا^(٥) .
انتهى .

وفيه أيضا : إذا خرج الوالى من محلته لظهور العدو وترك من يحرس^(٦)
المحلة ثم غنم فللذين يحرسون^(٧) سهمهم . وكذلك من نهض^(٨) إلى ما يقرب
من المحلة ، ولو بعث الإمام قوما من أهل الجيش قبل أن يصل إلى العدو ،
فى مصلحة الجيش أو إقامة^(٩) سور^(١٠) ، فاشتغلوا بذلك حتى غنم الجيش لهم
سهمهم . قاله ابن المواز^(١١) ، واحتج بقضية عثمان رضى الله عنه ، قال
صاحب^(١٢) الجامع : وعكسه ما كان فى جلولاء^(١٣) ، وذلك أن الجيش
حاصرها وانصرف عنها^(١٤) بموضع بعيد .

(١) أ : ينسب .

(٢) فأجرى عدو الدين ، ب : فأجرى عروق الدين .

(٣) أ : قدر ، ب : أقدره .

(٤) حسم هذه المادة من إخراج المسلمين : سقطت هذه العبارة من ب .

(٥) ب : منها غالبا . (٨) من : سقطت من ب .

(٦) أ : يحرث . (٩) أ : أقام .

(٧) أ : فالذين يحرثون . (١٠) أ ، ب : سوق .

(١١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى المعروف بابن المواز . ألف كتابه
المشهور بالموازية . لقد قصد ابن المواز فى كتابه الموازية رد الفروع إلى أصولها ،
وبيان الأدلة للأحكام المأثورة فى الفقه المالكى وماتعمد عليه من الكتاب والسنة
والمصالح المعتمدة شرعا . توفى سنة (٢٦٩) هـ .

(١٢) صاحب : سقطت من أ .

(١٣) فى : سقطت من أ . (١٤) ب : حاصرها وانصرف عنها .

فجاءت سرية^(١) تخلفت^(٢) لحاجة معهم عبد الملك بن مروان ، فوجدوا الفرصة في السور ، فأخذوها ، فرأى معاوية بن خديج^(٣) وكان أمير الجيش ، أنها شركة^(٤) لجميع الجيش .

وفيه أيضا : الاستحقاق من الغنيمة^(٥) بخلاف^(٦) غيره لأنه لا يؤخذ إلا بالثمن ، لأن الحرابي^(٧) لو أسلم لطالب^(٨) به . وقيل لا يرد لربه على كل حال لقوة شبهة^(٩) الملك .

وفي المدونة : لو نزل بنا حرابي بأمان^(١٠) ومعه عبيد أهل الإسلام قد كان أحرزهم^(١١) فباعهم عندنا من مسلم أو ذمي ، لم يكن لربهم أخذهم بالثمن . وكذلك^(١٢) لو وهبهم لأحد لم^(١٣) يأخذهم سيدهم على كل حال . قال بعض الشيوخ : هذا إذا حصل المال عنده على غير وجه^(١٤) الغدر . وأما لو غدر فلا يطيب بوجه ، وربه أحق به متى قدر عليه بغير ثمن . انتهى .

وفيه : إذا أقبل الجيش من أرض العدو إلى أرض^(١٥) الإسلام فأغارت سرية^(١٦) فغنمت فإن كان الجيش لم يقم من أجل السرية ، وغنمت بعد فصول الجيش ، وتجاوز الدروب إلى بلاد الإسلام ، فلا حق للجيش وإلا شاركهم لأنهم^(١٧) لم يصلوا إلا^(١٨) بالجيش .

(١) عبارة سرية : سقطت من أ .

(٢) فخلفت .

(٣) أ : ابن خديج .

(٤) أ : شركة .

(٥) أ : الغنيمة .

(٦) ب : يخالف .

(٧) أ : الحرب .

(٨) أ : لطاب له ، ب : لطالب به .

(٩) أ : شبهه .

(١٠) ب : بإمارة .

(١١) ب : احزهم .

(١٢) ب : كذا .

(١٣) ب : لهم .

(١٤) أ : على غيره .

(١٥) ب : الأرض .

(١٦) ب : فأغارت هرية .

(١٧) ب : للفهم .

(١٨) إلا : سقطت من أ .

وعن أشهب^(١) : لو أسرت سرية أعلاجا ، فأدركهم أمر خافوا^(٢) منه فلهم^(٣) قتلهم إن لم يكونوا استحيوهم أى تركوهم رقيقا للمسلمين أو فيثا لهم . وإن تركوهم ليرى الإمام فيهم رأيه فلهم قتلهم إن خافوا منهم . وكذا إن قاتلوهم مع الذين جاءوا .

وفي الموازية : إن ترك قتل الأسير لرجاء فداء أو بيع^(٤) أو دلالة أو لاستخبار الأخبار أو لصبغة^(٥) ظنوها فيه ، فلم تكن ، لم يقتل . وفي نوازل ابن رشد : فالأسير المسلم الذى لم يوجد سبيل إلى فكه إلا بالصلح الذى أبى^(٦) صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه ، يجب أن يؤخذ منه بالأكثر من الثمن الذى اشتراه به^(٧) ، أو القيمة^(٨) التى^(٩) تساوى ما يعرف من حاله فى بلده ، وهذه المسألة نظائر ، منها بيع ما حول الجامع إذا ضاق بأهله ، وبيع الطعام الفاضل عن القوت^(١٠) سنة المجاعة ، وبيع الماء الفاضل عن ضروريات^(١١) مالكة ، فيجبر كل على بيع ماله لمصلحة ضرورة الغير . ولو خدع حربى حربيا فجاء إلى أرض الإسلام فللخادع الأمان فى نفسه لا يسترى ، والمخدوع فىء إلا أن يسوقه على سبيل القهر . فيكون له رقيقا ، كالمال يغصبه ثم يخرج به لأرض^(١٢) الإسلام ولا يخمس . قاله صاحب الجامع : وقضية المغيرة^(١٣) حين قتل أصحابه وأخذ ما لهم وخرج مسلما تشهد لهذا وقال أيضا : إذا اجتمع على الرجل دين قبله باختيار ومافدى^(١٤) به نفسه من الأسر يبدأ بالفداء .

(١) ب : من . (٨) ب : أو القيمة .

(٢) ب : خوفوا . (٩) التى : سقطت من ب .

(٣) ب : فلم . (١٠) أ : من القوة .

(٤) أ : وبيع . (١١) ب : عن ضرورياته .

(٥) أ : لصبغة . (١٢) أ : الأرض .

(٦) أ : اما . (١٣) هو المغيرة بن شعبة .

(٧) به : سقطت من أ . (١٤) ب : فردى .

وفي الموازية : لو فدى رجل وعليه دين فالذى فداه أو اشتراه من العدو أحق من غرمائه كما لو وفدى ماله من اللصوص . فليس لربه أخذه ولا لغرمائه^(١) حتى يأخذ هذا ما أدى^(٢) فيه . وقال عبد الملك : « من اشتراه من العدو أحق^(٣) بماله من غيره » .

وفي نوازل ابن الحاج^(٤) إذا تفرق الجيش قبل^(٥) قسم الغنيمة فإن الإمام يأخذ خمسها ، ثم يخصى من حضر الغنيمة^(٦) من الغزاة^(٧) على التحرى . والتخمس بأن يجمع الإمام أعيان^(٨) أصحابه وشيوخ عصره ويقول لهم ، كم تقدرون الجيش^(٩) الذى كان فى غزوة كذا^(١٠) ، فإن اتفقوا على تقديره بعد ما قسم^(١١) أربعة أحماسه على ذلك . وإن اختلفوا^(١٢) فى التقدير أخذ بما اتفقوا عليه من القدر وترك المختلف فيه . ويوقف أنصباء الغيب بعد قسمه ، فكل من جاء أخذ حظه . فإن مضت سنة ولم يعلم لما وقف طالب فحكمه حكم اللقطة .

ومن غزا مع جيش أو سرية يعلم أنه لا يتوصل إلى حقه منهم ، يتحرى عدد الجيش ويخرج مما غنم الخمس ، ويقدر حقه ويأخذه ، وكل ما شك فيه طرحه . هكذا وقع الفتوى . وفى قضية^(١٣) هند بنت عتبة إشارة^(١٤) إلى ذلك .

-
- | | |
|-------------------------------|-------------------|
| (١) ب : لغرمائه . | (٨) ب : عيان . |
| (٢) ب : عدى . | (٩) ب : الخيش . |
| (٣) أ : واحق . | (١٠) ب : غزاة . |
| (٤) أ : نوازل الحاج . | (١١) أ : بعدما . |
| (٥) قبل : سقطت من ب . | (١٢) ب : ختلفوا . |
| (٦) أ : القيمة . | (١٣) ب : فضية . |
| (٧) أ : الغزوة ، ب : العزاة . | (١٤) ب : الشارة . |

وأفتى ابن الحاج في أسارى من المشركين خرجوا من بلاد^(١) الإسلام فوجدتهم الدليل فردهم وبيعوا^(٢) ، وقد كان فيهم من فدى نفسه أو اشتراه أهله ، ومنهم من أعتقه مالكة ، ومنهم من لم يزل على ملك صاحبه ، بأن بيع مثل هؤلاء لا يجوز . ولم ينتقض^(٣) عهدهم حتى يصنوا بلادهم ، ويجب فسخ البيع اتباعا لما كانوا عليه من الأمان ، إذ لم يزل قائما لكل منهم حتى يرجع إلى موضعه . ومتى لم يزالوا في بلاد الإسلام فلا يجوز استرقاقهم .

فمن ثبت فداؤه أو جزيته إن^(٤) أراد الإقامة ببلد الإسلام ضربت عليه الجزية^(٥) . هو من ثبت ملكه لأحد من المسلمين ، وجب رده إليه إن كان معلوما ، وإن جهل تربص له سنة ، ثم يباع ، وأخذ الإمام نفقته من ثمنه وأوقف^(٦) مابقى لأربابه^(٧) . وإن رأى^(٨) المصلحة في بيعه في الحال وإيقاف ثمنه ، فعل ذلك كاللقطة ويفحص عن أربابه في البلاد التي يتوهم أنهم فيها . انتهى .

(١) ب : من بعد .

(٢) ب : وبيعوا .

(٣) أ : ولم ينتقض منها .

(٤) أ : وإن .

(٥) التركيب اللغوي غير مفهوم في ب .

(٦) أ : واقف ، ب : أو وقف .

(٧) أ : بأربابه .

(٨) ب : وإن يرى .

وقال صاحب الجامع : هذا الحكم ظاهر إن لم يزالوا في عمارة^(١) المسلمين . وأما إذا كان البحر لهم أو الأرض^(٢) ، فبنفس انفصالهم من بلاد^(٣) الإسلام صاروا^(٤) حربا . ونزلت مسألة وهي^(٥) أن بعض أمراء بني مرين ، ورد على تونس وأخرج الموحدين منها ، وفيها نصارى لهم الأمان ، فلما أرادوا أن ينفصلوا هموا بأخذهم وأسرههم مع أولادهم ونسائهم وقالوا : إنا لم نؤمنهم فمنعهم^(٦) علماؤهم بوجوه منها أنهم أهل ذمة ، ضربت عليهم الجزية في بلاد الإسلام فلا يحل^(٧) لأحد التعرض إليهم . انتهى .

وفيه سئل المازري عن السفر إلى صقلية^(٨) هل يجوز أم لا^(٩) ، فأجاب : إذا كانت^(١٠) أحكام الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين ، فالسفر^(١١) إليها لايجوز . وقد كان قديما أمر السلطان^(١٢) جمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات . فقلت : إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لايجوز . ولايعذر بالحاجة إلى القوت لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾^(١٣) .

(١) ب : عمار .

(٢) أ : والأرض .

(٣) ب : بلد .

(٤) أ : صاروا .

(٥) ب : واهى .

(٦) ب : فمنهم .

(٧) ب : فلا تحل .

(٨) أ و ب : صقلية .

(٩) لا : سقطت من أ .

(١٠) أ : إذا كان .

(١١) أ : فالسفر .

(١٢) أ : مر .

(١٣) التوبة : آية ٢٨ .

(لقد نصّ) ^(١) فيه تعالى أن حرمة البيت لا تنتهك بالحاجة ^(٢) إلى الطعام وكذا حرمة المسلم . وزاد الصائغ علة أخرى في منع ذلك وهي أننا إذا سافرنا إليهم صار لهم من قبلنا أموال ينفقون ^(٣) بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم ^(٤) .

وفي المدونة : شدد مالك الكراهة في التجارة ^(٥) إلى بلاد ^(٦) الحرب ، لجرى أحكام الكفار عليهم ^(٧) . والتعليل يقتضى ^(٨) أن الكراهة على التحريم كما قال المازري ^(٩) . وإجماع المسلمين ^(١٠) على أن من أسلم في بلد الحرب يجب عليه الخروج فكذا يحرم عليه الدخول فيه وهو مسلم . واتفقوا إذا كانت أحكام الكفار تجرى عليه أنه جرحه فيه ^(١١) ، وإنما الخلاف إذا لم يعلم هذا . وأوجب ابن القاسم على فاعله العقوبة الشديدة . والله أعلم .

(١) الجملة غير مكتملة في النسختين لسقوط عبارة أو عبارات .

(٢) ب : تهتك بالحاجة .

(٣) ب : يتقون .

(٤) ب : غزوا بلادهم .

(٥) ب : وفي التجارة .

(٦) ب : بلد .

(٧) ب : إليهم . .

(٨) أ : تقتضى .

(٩) أ : الموازى .

(١٠) أ : وإجماع المسلمين . .

(١١) العبارة غير واضحة الكتابة في النسختين ولعلها « انه حرمة فيه » .



« فصل فى أمور الإيمان والنذور »

قال^(١) ابن العربى : اليمين^(٢) ربط العقد بالامتناع^(٣) والترك أو الإقدام^(٤) على فعل معنى معظم . حقيقة أو اعتقادا . وحكم اليمين بالله^(٥) الجواز . وتعليقها^(٦) يقتضى قربه مكروه^(٧) . وقيل تعليقا بمنذوب مندوب ، وبمباح مباح . والحلف بالطلاق والعتق ممنوع . سئل ابن أبى زيد عن من يحلف بالله^(٨) ألا يفعل كذا . ثم كرر اليمين على ذلك . فأجاب بأن الكفارة لا تتكرر . وسئل أيضا عن ذات زوج حلفت^(٩) بصدقة شىء معين من مالها وعليها دين إن أزيل^(١٠) كان المحلوف به أكثر من الثلث ، وإن لم يزل كان أقل من الثلث ، فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبة بالدين أم لا ؟ . فأجاب : إنه لا يعتبر ثلثها إلا بعد المحاسبة بالدين ، فإن بقى ما يكون للصدقة ثلثه مضى ، وإن كان أكثر فللزواج رده^(١١) . وسئل عن المحجور إذا حلف بالله ، ثم حنث هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة إن كان له مال أو لحاجره^(١٢) منعه من ذلك ، فيصوم . فأجاب : من لم يبلغ فلا كمين عليه . ومن بلغ من السفهاء^(١٣)

(٦) أ : تعليقه .

(١) أ : وقال .

(٧) العبارة غير مفهومة لدى المحقق .

(٢) ب : اليمين .

(٨) أ : با الله .

(٣) ب : بلا امتناع .

(٩) ب : خلفت .

(٤) أ : دم الأقدام .

(١٠) أ : أن زایل .

(٥) بالله : سقطت من ب . .

(١١) وأصل ذلك أنه لا يجوز لذات الزوج أن تتصرف فى أكثر من ثلث مالها إلا

بإذنه كذا فى المذهب المالكى .

(١٣) ب : السفهاء .

(١٢) أ : لحاجره .

فالكفارة عليه في ماله . ومن لا مال له صام إلا أن يغفر عنه وليه . وسئل عن حلف بصدقة وعليه دين فأجاب : يفدى دينه ، ومهر امرأته . فإن بقي شيء تصدق بثلثه .

وسئل السيوري عن حلف ألا يكلم^(١) زوجته إلى مدة فدى الباب ففتحت له ، فأجاب لاحق عليه .. وفي الجامع : من نذر صدقة ولم يقدرها أجزاءه درهم . ومن نذر صوما أجزاءه يوم ، ويستحب ثلاثة أيام . ومن نذر زيارة قبر صالح أو ولي لزمه . وإن أعمل فيه المطى . وعن ابن عبد البر^(٢) : كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات ، غير الصلاة ، من نذره^(٣) في موضع لزمه الإتيان إليه . وحديث لاتعملوا^(٤) المطى مخصوص بالصلاة . وأما زيارة الأحياء من الإخوان والشيوخ ، ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك . وتوقف بعض الناس في زيارة القبور ، وآثار الصالحين . والله أعلم .

(١) ب : لا يكلم .

(٢) هو يوسف أبو عمر بن عبد البر : شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها : ألف في الموطأ كتاباً مفيدة . منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وسبعون جزءاً . وكتاب الكافي في الفقه . توفي سنة (٣٨٠) هـ . الديباج ص (٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٣) أ : ومن نذره .

(٤) أ : لاتعمل ، ب : لاتعلموا .



« فصل فى أمور النكاح وتوابعه »

وفى المعيار^(١) : سئل محمد بن مرزوق^(٢) هل يجب على من تزوج امرأته أن يسألها عقيدتها فإن وجدها معتقدة ما يستحيل فى حق الله كالجهة مثلا يجب عليه مفارقتها^(٣) ، كما أفتى به بعض من تصدى^(٤) للاقراء^(٥) ، أم لا . فأجاب : مهما فتح هذا الباب على العوام اختل النظام ، فلا تحرك على العوام عقائدهم . يكتفى بالشهادتين .

وفيه أيضا سئل عبد الله العبدوسى^(٦) هل يجب على الإنسان^(٧) أن يختبر زوجته فى عقيدتها أم لا ؟ فأجاب تحمل^(٨) النساء المسلمات على ظاهرهن من صحة إسلامهن وعقائدهن ، وتكل^(٩) سرائرهن إلى الله سبحانه^(١٠) . غير أنه إذا غلب على الظن فساد فى عقيدتها^(١١) ، فإنه يباحثها فى ذلك ، ويجب عليه تعليمها^(١٢) ما جهلت من ذلك .

(١) ب : وفى معيار .

(٢) هو محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسى : من أهل تلمسان ، يكنى ابا عبدالله . وتلقب من الألقاب الشرقية بشمس الدين . رحل إلى الشرق مع والده . من مؤلفاته شرح العمدة فى خمسة مجلدات ، وشرح كتاب الشفا للقاضى عياض . توفى سنة (٧٨٠) هـ الدياج ص (٣٠٥ - ٣٠٩) .

(٣) ب : فارقتها . (٥) أ : لاقراء . (٤) ب : تصد .

(٦) لعله عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسى الفاسى . كان مفتى فاس وعالمها ومحدثها وصالحها ، ولى الفتيا بفاس . توفى سنة (٨٤٩) هـ .

(٧) أ : الانسان . (١٠) ب : سبحانه .

(٨) ب : نحمل . (١١) ب : عقديتها .

(٩) ب : نكل . (١٢) أ : تعلمها .

وفى المعيار أيضا : إذا تزوجت سنية خارجيا جهلا^(١) منها ، فلما علمت طلبت فراقها ، أنه يفرق بينهما لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسد دينها .

وفيه أيضا : لا يجوز لمن جعل إليه عقد الأنكحة أخذ الأجرة عليها لأنه أخذ على الحكم وهو رشوة . وإن لم يجعل إليه جاز أخذ الأجرة . وتكون على الزوجين أو على أحدهما وترك ذلك أولى . وفيه أيضا : سئل بعض الفقهاء عما تخرجه المرأة لزوجها من أثواب لباسه^(٢) عند البناء بها ، ثم تطلبه منه عند المشاجرة^(٣) أو الطلاق . فأجاب : ماأخرجه أحدهما لصاحبه قبل العقد على وجه الهدية ثم وقع النكاح ، فلا رجوع للمعطي فيما أعطى بعد الفراق لا قبل البناء ولا بعده . وأما إن كان بعد العقد ، فإن كان على وجه طلب الثواب فله الثواب وإن لم يكن على ذلك ، فلا ثواب له ، لأنه استجلاب^(٤) المودة أو لتأكيدها^(٥) . فإن طلقها بقرب العطية^(٦) فترجع هي في عطيتها ولا يرجع هو . وإن بعد ما بين العطية والطلاق لم ترجع لأن^(٧) ذلك الأمر حدث . والله أعلم .

وفيه أيضا : سئل ابن رشد عما تخرجه المرأة من شورتها من الثياب باسم الزوج كالقميص والسراويل ، وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بها . فربما تزعم أنها عارية جعلت على طريق التزين لاعلى طريق العطية . فأجاب : إن كان لهذه الثياب عرف فى البلد جرى به العمل ، حكم به للزوج وإلا فالقول قول المرأة أو وليها^(٨) فيما يدعيان من العارية أو التزين .

(٥) ب : لتأخيرها .

(٦) ب : المعطية .

(٧) ب : إلى .

(٨) أ : ووليها .

(١) ب : جهلت .

(٢) ب : للباسط .

(٣) ب : المشاجرة .

(٤) أ : لاستجاب .

وفيه أيضا : سئل أبوهارون عن المرأة الهاربة^(١) عن رضيعها حتى مات من عدم^(٢) اللبن . فأجاب : ديته على عاقتها^(٣) .

وفيه أيضا : سئل الفقيه ابن لوين^(٤) عن رجل غاب عن أهله للتجارة ثلاثة أعوام ولها منه شرط ، فأخذت بشرطها وطلقت نفسها وانقضت عدتها ، فتزوجت وأقام الزوج الثاني معها فغاب عنها . ثم علمت بمكان زوجها الأول ، فمشت إليه ولم تعلمه بما صنعت ، فصارت معه على حسب^(٥) ما كانت معه أولا وهو لا يعلم حتى ولدت معه أولادا ، ثم علم بعد ذلك ما فعلت من طلاقها نفسها وتزوجها غيره . وأنها في عصمة ذلك الزوج الثاني ، فاعتزل عنها فهل يلحق به هؤلاء الأولاد ، وهل^(٦) عليها حد أم لا ، وهل تعذر بالجهل إن ادعته . فأجاب : الأولاد لاحقون بأبيهم وعلى المرأة الأدب الموجع إن كانت جاهلة ، وإن كانت عالمة فتحد . والله أعلم .

(١) ب : المهاربة .

(٢) ب : عن حرم .

(٣) أ : على عاقتها ، ب : على قلتها . والصحيح ما أثبتناه . والعاقة هم عصبة المرء

(٤) لعله ابن ليون وليس ابن لوين كما جاء في النسختين وابن لوين هو أبو عثمان سعد بن أبي جعفر أحمد التجديبي الأندلسي المولود سنة ٦٨١ هـ . فقيه وشاعر وله عدة مؤلفات : E . Of Islam P . 855 .

(٥) ب : حسبت .

(٦) عبارة وهل سقطت من ب .

وفيه أيضا : سئل أبو القاسم بن سراج عن (١) رجل تحدث مع ولي المرأة في التزويج واتفق (٢) معه على شيء معلوم من نقد أو عروض ، ثم ساق الزوج بعض العروض ودفعها للزوجة على العادة في (٣) ذلك ثم توفي الزوج ، هل ترثه (٤) بمجرد (٥) ما وقع بينهما ، من غير إسهاد (٦) . فأجاب : لاميراث (٧) بينهما إلا أن (٨) يثبت وقوع ضيغة النكاح .

وفيه أيضا : سئل ابن لبابة عن رجل قال لرجل : طلق امرأتك وأزوجك (٩) ابنتي فطلقها ، فأبى أن يزوجه . فأجاب : يخير في أحد وجهين إما أن يزوجه أو يعطيه صداق امرأته التي فارقتها .

وفيه أيضا : سئل بعض الأفريقيين (١٠) عن نكاح بنات الظلمة (١١) هل يجوز أم لا . فأجاب : يجوز لكن لا يأخذ من حرام أبيها شيئا ولا من حلاله إن كان مستغرق (١٢) الذمة : ولا يجوز أن يعطى الرجل ابنته من الظالم (١٣) . وفيه أيضا : سئل بعضهم عن تزوج امرأة وشرط في أصل النكاح ، أو تبرع بأن كل داخلة عليها طالعه ، ثم تزوج وأقام على نكاحه عالما أو جاهلا هل يلحقه الولد أم لا ؟ فأجاب : لا حد في النكاح والولد لاحق . وفي الميراث اختلاف .

(١) أ : على .

(٢) ب : والتفوا .

(٨) ب : الأول .

(٣) ب : على .

(٩) أ : وازورك .

(٤) أ : تورثه .

(١٠) أ : الأفريقين .

(٥) أ : محدد .

(١١) ب : الظلماء .

(٦) أ : اشتهاد .

(١٢) ب : مفترق .

(٧) ب : إلا .

(١٣) ب : ظالم .

وسئل أبو محمد عن شهد على زوجها شاهدان بطلاقها^(١) وهي تعلم زورها^(٢) كأن يقولوا طلقها يوم الخميس ، وهي تعلم أنها لو لم تفارقه فيه ، هل يباح لها التزوج أم لا . فأجاب : لا ينبغي لها أن تتزوج^(٣) وأما عكسه^(٤) بأن شهدا أنه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهما ، فقال يجوز له فيه أن يتسور (أي يدخل)^(٥) عليها ويطأها .

وسئل السيوري عن تزوجت بنقد والعادة عدم قبضه^(٦) ، ولكن يأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن وتحسب من النقد قبل الدخول . فأجاب : النكاح فاسد بما وصفت . وسئل عن يميل لسرية دون زوجته فأجاب : الرواية جوازه . والقياس منعه وهو ظالم للحررة . وسئل بعض المسافرين تأتي كتبهم بموت فلان هل تعتد امرأته من يوم ذكر موته ويقسم ماله أم لا . فأجاب : إن ذكروا أنهم سمعوا ذلك فشهادة السماع ليس بشيء فيه . وأما القائلون حضرنا موته فمن^(٧) ابى القاسم يقبل قولهم إن بلغوا^(٨) عشرين . قال سحنون : لا يقبل . وحكى أبو عمران يقبل قول ثلاثين كيفما كانوا رجالا ونساء ، عبيدا أو أحرارا^(٩) . والله أعلم .

(١) ب : بطلاقه .

(٢) أ : زوجها .

(٣) ب : أن تزوج .

(٤) ب : وأما مكسه .

(٥) ما بين القوسين زيادة في أ .

(٦) ب : قبضه .

(٧) أ : فمن .

(٨) أ : إن بلغوا .

(٩) ب : أو حرارا .

وسئل اللخمي عن زوج ابنته لرجل فأحدث الزوج شرب الخمر ومخالطة أهل السوء وكان قبل التزويج^(١) يسر^(٢) بذلك . ولو علم^(٣) بذلك أبو الزوجة مآبأحها^(٤) له بالتزويج . وأراد أبو الزوجة فراقها منه وأبى من قبض المهر^(٥) ، وهل له تفريقها منه ؟ وكيف لو أظهر التوبة . ولا تؤمن منه العودة لما حصل^(٦) له من مخالطة أهل السوء ؟ فأجاب : الأب وكيل لابنته فإذا علم أن تزويجه لذلك الرجل ليس بصواب ، يخشى أن يفسد دينها ويدخلها فيما لا يجوز من الشرب وغيره ، ولا يرجى لمثله حسن عاقبتها معه فرق بينه وبينها . والله أعلم .



-
- (١) ب : التزوج .
 - (٢) ب : يسرى .
 - (٣) أ : والله أعلم .
 - (٤) ب : مآبأحها .
 - (٥) ب : وأبى ما قبض المهر .
 - (٦) ب : لمن حصل .



« فصل فى باقى المعاملات من بيع وغيره »

وفى المعيار عن أبى اسحق الشاطبى أن مذهب مالك فى البيع إن حصل بالكلام فلا إشكال ، ولا يشترط^(١) لفظ مخصوص ، بل ما يدل على الرضا من المتبايعين معا وأن يفهمه وإن بمعاطات^(٢) أو بالكلام من أحدهما دون الآخر ، حسبه أن يفهمه^(٣) أهل العرف لاسيما فى الأشياء التافهة ، كالخضر واللحم ونحوهما .

وفى مسائل سألتها محمد بن المختار^(٤) بن الأعمش أن من اشترى عبدا من بلاد السودان ثم أبق ، ثم اشتراه آخر بعد رجوعه إلى تلك البلاد فلمن يكون العبد ؟ فقال : إنه كمسألة المفدى^(٥) من لص والأحسن أخذه بالفداء لأن السودان عندنا إما أن يكونوا مسلمين أو أهل أمان . وأيما كانوا فحكم من لا تنفذ الشريعة عليه ، حكم اللصوص^(٦) . انتهى .

(١) ب : ولا يشترط .

(٢) ب : ان بمعاطات .

(٣) ب : حسبها يفهمه .

(٤) ب : محمد بن مختار .

(٥) ب : المفادى .

(٦) ب : حكم لموصى .

وسئل عمن اشترى بغيراً ونحوه من السودان وهو عالم بأنه مغضوب وحصل^(١) عليه وبعد ذلك ادعاه مدع فقال من هو بيده إنه فداه لربه ، وأن قدر الفداء كذا فهل يصدق بغير نية ولايمين أو لا ؟ وكيف إذا كان المشتري منه كفلاً^(٢) أو كافر كبنباري^(٣) وكيف إذا كان المدعى^(٤) مستغرق الذمة من الأعراب ؟ فأجاب : دعواه الفداء لربه مع حمله عليه كذب ، لأنه لو فداه لربه لترك التصرف فيه ، حتى يخبر ربه . فحمله عليه يدل على أنه فداه^(٥) لنفسه على نية التملك . والخلاف الذي في المفتدى^(٦) من لص إنما هو حيث فداه لربه^(٧) . وأما إن فداه لنفسه فإنه يؤخذ منه مجاناً^(٨) . باتفاق على ما ذكره ابن ناج^(٩) . وإذا اختلف المالك والفادي في الأخذ بغير عوض أو به ، فالعادة ، فإن عادة اللصوص^(١٠) ألا يطلقوا^(١١) ما بأيديهم إلا بالفداء إلا النادر^(١٢) منهم ولاحكم للنادر . والعادة تنزل منزلة الشاهد أو الشاهدين على الخلاف ، فيكون

(١) ب : وحمل عليه .

(٢) يعني من قبيلة الفلاني المنتشرة من فوتا تورو في السنغال ، وفوتا جالون في غينيا ، حتى جمهورية السودان الديمقراطية .

(٣) يعني من قبائل البيرة أو البمبرة **Bambara** التي كانت ولا تزال تقطن أجزاء كبيرة من جمهوريتي السنغال ومالي . حالياً يعتبر البيرة من القبائل المسلمة التي اعتنقت الإسلام في القرنين الثامن والتاسع عشر الميلاديين .

(٤) ب : المدع .

(٥) ب : فداء . (٧) أ : بره .

(٦) ب : فلمعد . (٨) أ : مخانا .

(٩) هو قاسم بن عيسى القيرواني المشهور بابن ناج . له الشرح الصغير على المدونة لسحنون . توفي سنة (٨٣٧ ، ١٤٣٣ م) . انظر الفهرس العام للمخطوطات ، القسم الأول ، لعبد الحفيظ منصور . تونس (١٩٧٥ م) ص (١١٠) .

(١٠) ب : للصوص (١١) ب : من ألا يلقوا . (١٢) ب : لا .

القول^(١) للفادى^(٢) بيمين أو بغير يمين ، ثم ذكر أن يوسف بن عمر قال فى شرح الرسالة : من اشترى شيئا من اللصوص وهو غير عالم بالغصب لم يأخذ ربه إلا بالثمن . ونقل عن بعض المعاصرين^(٣) من طلبة تنبكت^(٤) عن^(٥) أبى الحسن المالكى^(٦) المستحق لا يأخذ مستحقه إلا بالثمن ، إذا كان البائع مجهولا لا يعرف أو بعيدا^(٧) وكان^(٨) لا يجرى عليه الأحكام . انتهى .

قال محمد بن المختار : « وهذا مخالف^(٩) لقول من يقول : إنه لاشيء^(١٠) للفادى لنفسه اتفاقا وغير جار على أصول الاستحقاق » . انتهى . فقلت لم يخالف ذلك لمن تأمل بل وهو قيد له^(١١) وحيث كان البائع معروفا غير بعيد تجرى عليه الأحكام ، كما هو مقتضى المصالح والسياسات على ما قدمنا^(١٢) . والله أعلم .

(١) ب : النقول .

(٢) عبارة للفادى سقطت من ب . أيضا وردت ب بعبارة زائدة هى بعد أدى .

(٣) ب : المعاصرين .

(٤) تنبكت : من مدن أفريقيا الغربية العظيمة . لعبت دورا علميا وسياسيا واقتصاديا كبيرا فى تاريخ أفريقية الغربية . أسست فى القرن الحادى عشر الميلادى ، تقع تنبكت أو تمبكتو الآن فى جمهورية مالى .

(٥) ب : على

(٦) هو أبو الحسن المالكى الفاسى . من تواليفه : غاية الأمانى فى حل ألفاظ رسالة ابن أبى زيد القيروانى . لم يقف المحقق على تاريخ وفاته .

(٧) ب : أو يعيد . (٨) ب : أو كان . (٩) ب : مخلف .

(١٠) لا سقطت من أ . (١١) له : سقطت من ب .

(١٢) ب : وحيث قيل إن الفادى لنفسه لاشيء له نقول والله اعلم ، إذا علم الغصب ، أو حيث كان البائع معروفا غير بعيد تجرى عليه الأحكام ، كما هو مقتضى المصالح والسياسات على ما قدمناه ، والله اعلم .

وفي (١) تلك المسائل أيضا قال ابن القاسم : من اشترى حرا مسلما من أيدي (٢) العدو بأمره أو بغير أمره (٣) فإنه يرجع إليه (٤) بما اشتراه به أحب أو كره، لأنه فداه وهذا إن كان (٥) المدعى عليه صدق المدعى في دعواه (٦) أو شهد له بذلك عدول ، وإلا فلا شيء له بمجرد دعواه .

وفي المعيار : قال ابن حنبلين : الذي يليق في كل ما بيع (٧) من بيت المال ولو باعه (٨) العمال الظلمة ألا يتعرض (٩) له لأن في ذلك فتح باب مفسدة في البحث (١٠) في أموال الناس لكثرة هذا الواقع . قال صاحب المعيار : تعقب أفعالهم هذا هو الصواب في حق العامة (١١) والخاصة ، وإن كان الصحيح (١٢) تعقب أفعال قضاة الجور (١٣) والعمال الظلمة وذلك لإسقاط أخف الضررين (١٤) بأكبرهما (١٥) .

وفيه : يجوز بيع آلة الحرب وعدة الفرس (١٦) وجميع ما يستعان به على الحرب من أعداء (١٧) المسلمين ، وكذلك أهل الخلاف من الأعراب (١٨) وغيرهم ، ولا يجوز إعانتهم بكل ما يتقون (١٩) به على مفسدتهم كما يوائهم (٢٠) وإطعامهم وصونهم ممن يريد الانتقام منهم .

-
- | | |
|----------------------------------|------------------------------------|
| (١) في : سقطت من أ . | (١١) ب : القدمه . |
| (٢) أ و ب : أيد . | (١٢) ب : صحيح . |
| (٣) أ : أو بغير مره . | (١٣) ب : تعقب أو فعال قضاة الجوز . |
| (٤) ب : يرجع عليه . | (١٤) ب : الضرورين . |
| (٥) ب : أكان . | (١٥) أ : بأكبرها . |
| (٦) ب : في دعواه . | (١٦) الواو سقطت من ب . |
| (٧) أ : يبيع . | (١٧) ب : أعداه . |
| (٨) أ : واوباعه ، ب : ولو باعد . | (١٨) ب : الإعراب . |
| (٩) ب : ألا تعرض . | (١٩) أ : يتفدون . |
| (١٠) ب : في النحث . | (٢٠) ب : كائهم . |

وسئل التميمي^(١) عن أمراد شراء سلعة^(٢) فاستشار^(٣) رجلا فقال له اشتر^(٤) فإن البائع ثقة على وأنا أعرفه^(٥) ، ثم ظهر أن السلعة سرقة وغاب البائع^(٦) أو عدم . فأجاب : لا ضمان على المستشار^(٧) إلا أن يتعمد التغيرير^(٨) فيضمن . وفيه أيضا : سئل ابن مرزوق عن أمة بين رجل وأختيه في كفالته ، وظهر من الأمة بعض فساد فباعها الأخ عن نفسه وعن أختيه^(٩) . هل يمضى بيعه^(١٠) أم لا ؟ فأجاب : إن كان بيع نصيب^(١١) الأختين في ذلك الوقت أصلح لما خيف من ضياع الأمة فليس لهما إلا نصيبهما^(١٢) من الثمن . وسئل عن مات^(١٤) وخلف كتبا هل^(١٥) يجبر ورثته على بيعها إن لم يكن فيهم من يصلح لطلب العلم أم لا ؟ فأجاب : لا يجبرون على ذلك .

(١) أ : التيمي : لعنه محمد أبو العرب بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي . سمع من جماعة من أصحاب سحنون وأكثر رجال أفريقية كيحيى بن عمر وأبي داود .. كان رجلا صالحا ثقة عالما بالسنن والرجال . كثير الكتب حسن التقليد . كان حافظا للمذهب ، مفتيا وغلب عليه الحديث والرجال ، وتصنيف الكتب والرواية والأسماع وألف طبقات علماء أفريقية وكتاب عباد أفريقية ومسند حديث مالك الخ . توفي سنة ٣٠٣ هـ . الديباج ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

- (٢) ب : سلعت .
(٣) أ : فاستشاور .
(٤) أ : اشتره .
(٥) ب : فإن بائع ثقة وأنا أعرفه .
(٦) ب : وغالب للبائع .
(٧) ب : الأتمام على المسترث .
(٨) ب : إلا أن يتعمد التعزير .
(٩) عن ابن أمه .
(١٠) ب : عن أخته .
(١١) ب : هل يمضى يغه .
(١٢) ب : نصب .
(١٣) ب : نصيبهما .
(١٤) ب : عن يما .
(١٥) هل : سقطت من ب .

وسئل ابن رشد عن الحطابين الذين يبيعون الحطب على الدواب وعادتهم أن يصنعوا لأنفسهم حزيمة^(١) صغيرة من رقيق الحطب ويربطونها على الدواب وعادتهم^(٢) في مؤخر الحمل . فيأتي الذي يريد شراء الحمل فيساومه عليه^(٣) ، ويتفق معه ، فإن أنزله^(٤) أخذ الحطاب تلك الحزيمة فينازعه فيها مشترى الحمل . فأجاب إن كانت تلك الحزيمة مع الحمل وقت المساومة فهي لمشترى الحمل ولا حق فيها للحطاب ، إلا باستثنائها وإزالتها^(٥) من الحمل قبل المساومة والله أعلم .

وسئل الفقيه أحمد باب بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت^(٦) عن عبيد مجلوبين من البلاد التي تقرر إسلام أهلها كبلد (برنو وعفنو وكنو وكاغو وكشن)^(٧) ونحوها ممن استفاض إسلامهم هل يسوغ تملكهم أم لا ؟ فأجاب : إن هذه البلاد كما قلت أهلها مسلمون إلا (عفنو) فلا أعرف أين هي . (ولكن بقرب

(١) ب : خريمة .

(٢) وعادتهم : زيادة في أ .

(٣) عليه : سقطت من ب .

(٤) ب : فإن نزل له .

(٥) أ : وأزالتها ، ب : وارلتها .

(٦) ولد أحمد باب في قرية أروان بشمال تمبكتو ، وينتمي إلى عائلة اشتهرت بالعلم وبرئاسة القضاء في تمبكتو . أخذ العلم عن والده وعن الشيخ محمد بغيو . كان من أعلم أهل زمانه . أخذ أسيرا إلى مراكش بعد تحطيم المراكشيين للدولة الأسكية . أحضر إلى مراكش سنة (١٠٠٢) هـ وأطلق سراحه في سنة (١٠٠٤) هـ . له مواقف مشهودة مع الحكام المراكشيين . له تصانيف عديدة ، منها نيل الابتهاج بتطريز الديباج . وكفاية المحتاج لما ليس في الديباج . والكشف والبيان عن أصناف مجلوب السودان . توفي سنة ١٠٣٦ هـ في وطنه .

(٧) بلاد برنو وكانو وكشن ، تقع الآن في جمهورية نيجيريا الفيدرالية . أما كلمة عفنو فهي لفظة كانورية (برنوية) تعنى هوس .

كل منها كفار يغير^(١) أهل تلك المسلمين عليهم) وبعضهم تحت ذمتهم
يؤدون خراجا على ما بلغنا كما هو مشهور . وربما تقاتل^(٢) سلاطين هذه البلاد
بعضهم ببعض ، فيتحرك^(٣) سلطان على غيره ويغير على بلاده ويسبي^(٤)
ماتيسر له منهم وهم مسلمون ، ويبيع السبي^(٥) وهو حر مسلم ف « إنا لله
وإنا إليه راجعون »^(٦) . وهذا مستفيض عندهم في بلادهم يغير أهل (كشنه)
على (كنو) وكذا غيرهم في بلادهم وألسنتهم واحدة وحالاتهم^(٧) متفارقة^(٨)
لا يعرف بعضهم من بعض إلا بهذا مسلم أصلي وهذا كافر أصلي . ومن هنا
يلتبس الحال على من جلبوا إليهم ، فلا يعرفون حقيقة المجلوب . ثم إنهم
أسلموا بلا استيلاء^(٩) عليهم كأهل (كنو وبرنو وسغى) ماسمعنا قط أن أحدا
استولى عليهم قبل إسلامهم^(١٠) . ومنهم قدماء في الإسلام كأهل ملي^(١١)
أسلموا في القرن الخامس أو قربه . وكذا أهل (برنو وسغى) . وقد أخبر بعض
قضاة السودان أن الإمام الذي استفتحهم وهم كفار اختار بقاءهم لكننا ماسمعنا
لهذا أصلا ولا بلغنا . وما أقرب كلامه لعدم الصحة .

(١) أ و ب : بغير .

(٢) ب : تقاتل .

(٣) أ : ويحرك .

(٤) ب : ويسيه .

(٥) أ : الصبي .

(٦) البقرة آية ١٥٦ .

(٧) أ : حالتهم .

(٨) ب : متفارقة .

(٩) بلا استيلاء أحد .

(١٠) ب : قبل إسلام .

(١١) ملي : سقطت من ب ، ويعنى بها مملكة مالي المشهورة .

وفى التاريخ الكبير لابن خلدون^(١) فى ذكره أخبار ملوك السودان المجاورين للمغرب . قال : منهم (تاجرة) ويليهم (الكانم) وهم خلق عظيم والإسلام غالب عليهم ، ولهم التغلب على بلاد الصحراء إلى فزان^(٢) وكانت لهم مهادة^(٣) مع الدولة الحفصية^(٤) . من أولها وصلت هدية ملك (كانم) وهو صاحب (برنو)^(٥) من قبل طرابلس إلى تونس ، وفيها الزرافة^(٦) ، الحيوان الغريب الخلق . فكان لها بتونس مشهد عظيم فى سنة خمس وخمسين وستمئة .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد الشهير بابن خلدون . ولد بتونس سنة (٧٣٢) هـ . جاء إلى قاهرة المعز لدين الله سنة (٨٧٤) هـ فى عهد السلطان برقوق ، الذى أكرمه وأحسن لقاءه . تولى قضاء المالكية بمصر وأسند إليه التدريس ببعض المدارس . لابن خلدون مؤلفات منها مقدمته لكتابه : « العبر وديوان المبتدأ والخبر ، فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر » يعتبر بعض الكتاب أن ابن خلدون هو مؤسس علم الاجتماع وفلسفة التاريخ . توفى سنة (٨٠٨) هـ . انظر التربية الإسلامية وفلاسفتها لمحمد عطية الإبراشي . مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه . ص ٢٨٠ - ٢٨٤ .

(٢) أ : فزان .

(٣) ب : منهاذله .

(٤) ب : الدواله العصية .

(٥) ب : وحاصب برنو .

(٦) ب : الزوافة .

ولى (كانم) من غريهم (كوكو)^(١) وبعدهم هارة والتكرور^(٢) إلى آخر
ماقال . ثم قال أحمد باب : إن سبب الرق الكفر فلا فرق بين جميع الكفار
فى ذلك . فمن سبى فى حال كفره صح تملكه كائنا من كان دون من أسلم
منهم طوعا ابتداء ، كأهل (برنو وكنو وسغى وكشن وغوبر وملى) وبعض
(زكك) فهم مسلمون أحرار لايجوز تملكهم بوجه . وكذا معظم فلان إلا
مابلغنا عن طائفة وراء (جنى) يقال^(٣) إنهم كفار ولاندرى هل بأصالة أو
ارتدوا^(٤) . نعم ربما تنازعا فيما بينهم فيغير بعضهم على بعض . وكان الفقيه
محمود بن عمر محمد أقيت^(٥) يحكم فى وقته لمن يدعى الحرية منهم ،
وينزعه من يد من عنده^(٦) حتى يثبت الملكية وإلا حكم بحريته^(٧) .

(١) أ و ب : كركو . ويعنى بها غاو عاصمة دولة سنغاي المشهورة .

(٢) دولة التكرور هى أول دولة إسلامية قامت فى غرب أفريقيا فى القرن الحادى
عشر الميلادى ، والتكرور أول من قام بتأدية فريضة الحج إلى مكة المكرمة ، لذلك
أطلق سكان الحجاز ومصر والسودان كلمة تكرورى ، على كل سكان غرب أفريقيا
المسلمين .

(٣) أ : ينقان .

(٤) ب : بلا صالة أورتدوا .

(٥) هو أخ جد أحمد باب التمبكتى (أحمد بن عمر بن محمد أقيت) قرأ عليه
المدونة وغيرها . نيل ص ٨٩ .

(٦) ب : من يدعى .

(٧) ب : بحربه .

وبه ^(١) أفتى الحافظ مخلوف البلبالى ^(٢) وقال الرق أصله الكفر وكفار السودان كالنصارى إلا أنهم مجوس . والمسلم منهم كأهل (كنو وكشنة وبرنو وغوبر) وجميع (سغى) مسلمون لا يجوز تملكهم ، إلا أن بعضهم يتعدى على بعض بالإغارة ^(٣) ظلما كالعرب ^(٤) فيبيعونهم ظلما . ولا يحل تملك شىء منهم . ومن عرف أنه من تلك البلاد يترك سبيله ، ويحكم له بالحرية ، كما أفتى به فقهاء الأندلس كابن عتاب وغيره . ومن لم يدر هل هو من تلك البلاد أم لا فلا يشتريه ^(٥) من يتحرى إسلامه إلا بعد النظر ، هل هو من تلك البلاد أم لا ؟ انتهى جواب الشيخ مخلوف ملخصا .

(١) ب : ولا .

(٢) هو مخلوف بن على بن صالح البلبالى . الفقيه الحافظ ، الرحلة ، اشتغل بالعلم على كبر على ما قيل ، فأول من أخذ عنه الشيخ الصالح عبد الله بن عمر بن محمد أقيت أخو جد أحمد باب التمبكتى . قرأ عليه الرسالة ورأى منه نجابة فحضه على العلم ، وترك التجارة فحصل به على الرغبة فى الطلب فسار للمغرب فأدرك ابن غازى فأخذ عنه . وانتشر علمه واشتهر بقوة الحافظة . قيل إنه يحفظ صحيح البخارى . دخل بلاد السودان كبلد كنو وكشنة ، وغيرهما وأقرأ أهلها وجرى له هناك نوازل وبحوث مع الفقيه العاقب الانصمنى ، ثم دخل تنبكت ودرس هناك ثم رجع إلى الغرب ، فدخل مراكش ودرس بها ، وسمّ هناك فرجع لبلاده وتوفى سنة (٩٤٠) هـ نيل الابتهاج ص (٣٤٤) .

(٣) ب : بلا غمارة .

(٤) ب : كالغرب .

(٥) ب : لا يشربه .

ثم قال أحمد باب : وأما ما يقدم عليكم من (موسى^(١) وكرمن وبس وبرغ^(٢) ودغنب وكثكل ويرب^(٣) وتبغ وبوبر وكركرم) فكلهم كفار مازالوا على كفرهم إلى الآن وكذا (كنبى^(٤)) . إلا ماقل^(٥) من أهل هنب على ضعف إسلامهم والله أعلم . انتهى مقاله أحمد باب لأهل توات السائلين له . ومقاله حق يعلمه كل من باشر هذه البلاد . والله أعلم .

وسئل أحمد باب أيضا عن استرقاق كفار كانوا تحت يد سلطان مسلم^(٦) (لا يقوم هو ولاهم بما يجب من حقوق الذمة فأجاب : إن السلطان المسلم^(٧) لا يخلو^(٨) إما أن يكون دعاهم أولا إلى^(٩) الإسلام أو الجزية أم لا . فإن دعاهم فرضوا بالجزية وانعدت لهم الجزية فلا يجوز له ولاغيره^(١٠) استرقاقهم ، إلا أن يفعلوا ما تنتقض^(١١) به ذمتهم وذلك معلوم فى موضعه . وإن لم يدعهم إلى ذلك أولا فيجب عليه الآن دعاؤهم إلى أحد الأمرين^(١٢) : الإسلام أو الجزية . وإن أبوا فيجب عليه قتالهم ، إذا كانوا حربيين فيجوز استرقاقهم فى غير هذا الوجه . اللهم إلا أن يكون المسلمون لاطاقة لهم بهم ، فيجوز استرقاقهم بالتلصص^(١٣) ونحوه . والله أعلم .

(١) تقع منطقة موسى الآن فى دولة السنغال ، ويعتقد المحقق أن عددا كبيرا من موسى قد دخل الإسلام بعد القرن السابع عشر .

(٢) برغ : اسم لقبيلة ولسلطنة، تقع برغ الآن فى إقليم كوار من أعمال جمهورية نيجيريا الاتحادية . وجميع سكان برغ مسلمون الآن .

(٣) يُرب اسم لمجموعة قبلية وإقليم شاسع من أقاليم نيجيريا يقطن اليرب (اليوربا) الآن الإقليم الغربى من جمهورية نيجيريا الاتحادية ويكون المسلمون الآن غالبية سكان ذلك الأقليم .

(٤) ب : كنبى . (٥) ب : الأقل . (٦) ب : سلطان المسلم .

(٧) ما بين القوسين سقط من ب . (٨) ب : لا يخو . (٩) ب : أولى إلى .

(١٠) ب : ولاغيره . (١٢) ب : إلى أحد إلا من .

(١١) ب : تنتقص . (١٣) أ : بالتهم .

وسئل ابن أبي زيد عمن اشترى جارية من المغنم ، ولم يخرج منه حق المسلمين وقد علمه أو لم يعلم ، حتى أولدها . ماذا عليه وكيف إن أراد أن يعتقها ويتزوجها^(١) أو يزوجه^(٢) غيره . فأجاب : عليه أن يتصدق بأربعة أخماس الثمن الذي اشتراها به في المغنم . وسئل عمن يشتري فرسا لأجل القبيلة ليرسلوا به إلى رئيس قبيلة أخرى ، لتنصرهم على أعدائهم فيقول له البائع : ما بعت إلا منك فيقول المشتري : أنت تعلم إنما اشتريت على الجماعة فأجاب : العرف عندهم^(٣) إنما يشتري مثل هذا على الجماعة ، والمتولى للشراء قائم مقام وكيلهم فلا يلزمه إلا ما لزمهم . وإن لم يكن العرف أنه على الجماعة فالثمن على متولى الشراء^(٤) .

وسئل عن رجل باع عبدا من رجل ثم ادعى البائع مالا بيد العبد^(٥) أنه له وقال المشتري بل هو كسب له عنده . فأجاب : القول للمشتري^(٦) إذا قام العبد عنده مدة يكتسب فيها ذلك المال . وإلا فالقول^(٧) للبائع . وسئل عمن باع أمة^(٨) وتداولتها سادات أربع^(٩) فأبقت عند الرابع . فشهد بائعها الأول أنها أبقت^(١٠) عند المشتري الأول ، وتبرأ من إياها من المشتري منه . فأجاب : لا يجوز له شهادة تدفع عنه اليمين . وعلى من قال بذلك البينة^(١١) أنها أبقت من يذكر ، وإلا فاليمين على من قيم^(١٢) وعليه منهم أنها ما أبقت عنده ولا علم أنها أبقت عند من باعها منه .

- | | |
|-------------------------|---------------------------|
| (١) أ : ويتزوجها . | (٧) ب : فأقول . |
| (٢) أ : أو يتزوجها . | (٨) ب : وسئل عن باع أمة . |
| (٣) ب : عنهم . | (٩) أ : سادات أربعة . |
| (٤) ب : إشراف . | (١٠) ب : أبقيت . |
| (٥) ب : مالا يد العبد . | (١١) ب : أبيتة . |
| (٦) ب : القول للمشتري . | (١٢) ب : على مقيم . |

وسئل ابن لبابة عن البقر^(١) التي لاتأكل العلف ولاالتبن هل هو عيب أم لا^(٢) ؟ فأجاب : إن علم المشتري أن بلد البائع لاتعلف فيها البقر فليس له القيام إن شاء الله .

وسئل أحمد بن محمد الونشريسي^(٣) صاحب المعيار عن العبيد القادمة من أرض الحبشة يعترفون بالتوحيد وفروع الشريعة ، هل يحل بيعهم وابتاعهم^(٤) أم لا ؟ فأجاب : بأن كل من تثبت^(٥) أصالة كفره غير القريشي ولم يثبت عليه الإسلام^(٦) في داره ونالته يد الغانمين^(٧) فإنه يجوز بيعه وابتاعه وطرو كلمة التوحيد^(٨) عليهم لايمنع استمرار (أى دوام)^(٩) الرق عليهم بعدها . والشك

(١) أ : على البقر .

(٢) أ : أولا .

(٣) هو أحمد بن يحيى بن محمد عبد الواحد بن علي الونشريسي ، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة . درس في تلمسان . حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول المحرم سنة (٩٧٤) هـ . فانتهبت داره وقرّ إلى مدينة فاس فاستوطنها . درس المدونة وغيرها من الكتب ولازم تدريس الفقه .. تخرج على يده جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح الممطي . اعتمد على فتاوى فاس والأندلس . أما عن فتاوى أفريقية والأندلس فقد اعتمد على نوازل البرزلي والمازوني . وله تأليف كثيرة منها المعيار المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، في ستة أسفار . وتعليق على ابن الحاجب، في ثلاثة أسفار وغيرها . توفي سنة (٩١٤) هـ . نيل الابتهاج ص (٨٧ - ٨٨) .

(٧) أ : أيد الغانمين .

(٤) ب : وابتاعهم .

(٨) أ : كلمة التوحيد .

(٥) أ : ثبت .

(٩) ما بين القوسين زيادة في أ .

(٦) أ : السلام .

فى تقدم إسلامهم عن ملكهم أو تأخيرها^(١) عنه لغو^(٢) لأنه الشك فى المانع والشك فى المانع لأثر له . نعم ، إن علم الإسلام^(٣) طائفة أو صنف أو أهل جهة منهم أو غلب عليهم الإسلام . وشككنا^(٤) فى بعض الأفراد القادمين علينا هل هم منهم أم لا ؟ فالاحتياط المنع من تملكهم . لأن الشك^(٥) فى الشرط مانع^(٦) من ترتب^(٧) المشروط عليه . والاعتراف بكلمة التوحيد والإذعان بها عاصم للنفس^(٨) والمال قبل الاستيلاء والظهور وموجب لحرته^(٩) . انتهى .

وفى المعيار أيضا : سئل عن عبد بيد رجل زعم أنه حر ، وعلم أنه بيع فى مدة بيع الأحرار فيها فاش معلوم . فأجاب : يخرج المملوك عن يد الذى هو بيده ، حتى يقيم البينة أنه ابتاعه ممن كان له مالكا فجعل الإثبات على السيد . وبذلك كان الشيوخ يفتون إذ كثر بيع الأحرار فى فتنة حفصون . ووقعت^(١٠) بقرطبة مسألة وهى : أن أمة ادعت^(١١) أنها حرة الأصل فوقفنا أياما للنظر فى حالها فرجعت عن دعواها فقالت ما أنا إلا مملوكة^(١٢) . فقال^(١٣) بعض العلماء : لا يسمع رجوعها لأنها قد استحقت حررتها بدعواها ،

(١) ب : والشك فى التوهية تقدم إسلامهم أتأخره . (٨) ب : عاصم النفس .

(٢) ب : لقول .

(٩) ب : موجب بحرية .

(٣) ب : السلام .

(١٠) أ : ووقفت .

(٤) ب : وشككنا .

(١١) ب : أذعت .

(٥) أ : المنع .

(١٢) ب : ملوكة .

(٦) ب : منع .

(١٣) ب : قال .

(٧) أ : ترتيب .

فليس لها أن ترق نفسها . واختار القاضي ابن بشير^(١) بقاءها مملوكة لسيدها .

وسئل المازري^(٢) عن قدم بخادم فادعت الحرية ، وأن منزلها جبل نفوسة^(٣) . فجاء رجل حاج من جبل نفوسة في المركب^(٤) ، زعم أنه يعرفها وأنها حرة ، فذكر أنه يأتي بجماعة تعرفها^(٥) فذهب^(٦) فوقفت أياما فلم يأت بشيء^(٧) ، وأراد سيدها السفر ، وقال : إن الإقامة تضره . هل يمنع من السفر بها أو لا ؟ فأجاب : إذا عقلت على قدر الاجتهاد وتبين ضرر سيدها من طول الوقف^(٨) فلا يمنع من السفر بها ، إن لم يتمكن الكشف عنها . وإن كان الكشف عنها يتأتى في الزمان القريب في جبل نفوسة^(٩) ، أخرت إلى ذلك الزمان وإلا مكن صاحبها منها بعد التحليف^(١٠) إنه لا يعرف حررتها أو لا يعلم في ملكها شبهة . ولقد صارت في ملكه^(١١) بوجه صحيح .

وسئل عن عبد قال له سيده خلفني النهر على عنقك وأنت حر ، أو أوصل^(١٢) كتابي إلى فلان وأنت حر . فحمل مولاه على عنقه^(١٣) فسقط في النهر^(١٤) فمات . أو مضى بالكتاب فوجد الرجل قد مات^(١٥) . فأجاب : إنه حر إذا لم يفرط^(١٦) في حمله وفي المسير^(١٧) بالكتاب . انتهى .

(١) ب : واختياض القاضي ابن بشير .

(٥) ب : تعرف .

(٢) ب : ابن .

(٦) ب : فذهب .

(٣) أ : من جبل نفوسة .

(٧) ب : لم يأت بشيء .

(٤) أ : في العركة .

(٨) ب : إذا عقلت على قدر الاجتهاد دون وتبين ضرر سيدها من طول الوقف .

(٩) ب : في جبل نفوسة .

(١٤) ب : فسعك في النهر .

(١٠) أ : بعد تحليف .

(١٥) ب : أو معنى بالكتاب فوجر الرجل مات

(١١) ب : في ملكي .

(١٦) أ : إذا لم يفر .

(١٢) ب : وصل .

(١٣) ب : حمل مولاه على عنقي (١٧) ب : وبالمسير .

وسئل ابن عرفة عن الأرض التي تقطع للناس ، هل تملك ملكا تاما أو لا^(١) . فأجاب : بأن إقطاعها إقطاع انتفاع^(٢) لا ملك^(٣) . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن^(٤) : إذا خفى خبر الأرض ولم يعلم أهى صلح أو عنوة^(٥) ، أو أسلم عليها أربابها^(٦) فهي لمن وجدت في يده ، إن كان^(٧) لا يدري بأى وجه صارت إليه^(٨) .

وسئل قاسم العقباني عن أرض يعطيها^(٩) السلاطين لقوم فيريدون بيعها . فقال^(١٠) الأرض التي للأئمة^(١١) إنما يعطونها في العادة^(١٢) إمتاعا ، لاتمليكا وهي لجماعة المسلمين ، ولا يمضى فيها^(١٣) البيع . انتهى . وكل هذا في المعيار .

وفيه أيضا : اختلف في الأحياء فيما قرب من العمران مما ليس فيه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ^(١٤) شيء منها ضرر بالطريق أو القرية^(١٥) أو شبهها على أربعة أقوال^(١٦) أحدها الجواز^(١٧) وإن لم يأذن الإمام . حكى عن سحنون . والثاني : المنع بإذن الإمام . لكن إن وقع أمضى ، مراعاة للخلاف^(١٨) . حكاها ابن رشد . وقال : إنه ظاهر المدونة . والثالث^(١٩) : المنع إن وقع بدون إذنه^(٢٠) ، تعقبه بالنظر ، فإن أبقاه كان له وإن شاء أزاله^(٢١) وأقطعه غيره أو أبقاه للمسلمين^(٢٢) وأعطاه^(٢٣) قيمة^(٢٤) ماعمر منقوضا . حكاها

(١) أ : ملكا تاما لا . (٣) ب : لا ملك .

(٢) اقطاع : سقطت من ب . (٤) أ : أبو بكر بن عبد الرحمن .

(٥) أ : هي صلح أو عنوة ، ب : هل لمن صلح أو عنوة . (٦) ب : أو اسم عليها أربابها .

(٧) ب : وإن كان . (١٣) ب : وللمصير فيها . (١٩) ب : الثالث .

(٨) أ : صارت فيه . (١٤) ب : آخر . (٢٠) ب : بدون إزالة .

(٩) يعطيها : سقطت من ب . (١٥) ب : أو المقرية . (٢١) وإن شاء إن زاله .

(١٠) ب : قال . (١٦) ب : أو أفعال . (٢٢) ب : أو قطع غيرا .

(١١) ب : لا يمه . (١٧) ب : آخرها الجواز . (٢٣) ب : أعطاه .

(١٢) ب : في العارة . (١٨) أ : مراعاة الخلاف . (٢٤) أ : قيمته .

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون . وذكر بعض الأشياخ أنه المشهور .
الرابع نحو الثالث إلا أنه اختار إزالته عنه وإعطاءه قيمة ماعمر^(١) قائما للشبهة .
انتهى .

وفيه أيضا : سئل بعضهم هل للإمام أن يمنع من له جنان^(٢) بقرب سور
البلد من عمارتها ، ويعطيه قيمتها إذا خلف العدو من جهتها^(٣) . فأجاب :
نعم للإمام ذلك وله جبر مالکها على بيعها إن بذل له قيمة عدل . هذا إذا كان
العدو متوقعا . وأما إن كان نازلا بلاد المسلمين فإن له هدمها^(٤) بلا ثمن .
إلا أن يكون صاحبها اختطها^(٥) وبنائها قبل إنشاء السور فلا بد من دفع الثمن
إذا ظهر^(٦) ضررها بالسور ضررا بينا . والله أعلم .

وفي الفتاوى الأجهورية^(٧) قال : لا يمتنع أخذ^(٨) العوض على كتابة
الأحراز^(٩) وعلى الرقى إذا كانت بما يفهم معناه ، وليس في فعله إثم . وكذا
بما لا يفهم معناه إذا تكرر^(١٠) النفع به كما ذكره ابن عرفة . وما وقع في
طرر^(١١) ابن عات مما يخالف ذلك ، ونقله بعده شراح المختصر في باب
الجعل^(١٢) غير معول عليه . والله أعلم .

(١) أ : وإعطاؤه قيمته ماعمر .

(٢) ب : جبار .

(٣) ب : ومن جهتها .

(٤) ب : له حرما .

(٥) ب : احتطها .

(٦) إذا : مكررة في ب وظهر غير واضحة فيها . (١٢) أ : الحمل .

(٧) أ : فتاوى الأجهورية .

(٨) أ : أحد .

(٩) ب : على الكتابة الارار .

(١٠) ب : إذا تكرر .

(١١) أ : في الطرر .

وفيها أيضا : سئل يوسف الزرقاني عن يدعى علم الغيب ، وإن فلانا يعمل له الأمر الفلاني أو لا يعمل^(١) . فأجاب : بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢) . فلا يجوز تلك الدعوى^(٣) ويلزم بها التعزير الشديد .

وسئل الأجهوري^(٤) عن يكتب للناس للمحبة وحل المربوط . فأجاب : بأنه يجوز وليس بسحر . قال الأدبي^(٥) ما يؤخذ على حل المربوط ، إن كان بالرقى العربية جاز^(٦) وإن كان بالعجمية لم يجر وفيه خلاف . وكان الشيخ ابن عرفة يقول : إن تكرر منه النفع بذلك جاز . انتهى .

وقال الأجهوري : يجوز تعليق الحرز الذي فيه القرآن على الصبيان والبهائم ولو لم يؤمن مس النجاسة للساتر . انتهى .

وفي المعيار : سئل أبو القاسم بن أصبغ^(٧) عن رجل كان في جهة ثغر من الثغور^(٨) فأغارت النصارى عليهم^(٩) والعادة^(١٠) عندهم إذا غارت خيول العدو أن يفر الناس^(١١) ، فمن وجد فرسا لجاره^(١٢) ركبه دون مشاورة صاحبه لينجى الفرس^(١٣) لصاحبه وينجو هو . فوجد هذا الرجل فرسا لبعض جيرانه في

(١) أ : يحمل له الأمر الفلاني أو لا يحمل .

(٢) النمل : آية (٦٥) . (٨) ب : في جهة تغرى من الثغر .

(٣) ب : فهل تجوز تلك الدعوى . (٩) أ : فأغارة النصارى عليهم .

(٤) ب : سئل الأجهور . (١٠) ب : والغارة .

(٥) ب : قال لابن . (١١) أ : وأن يفر الناس .

(٦) ب : إن ألحان الرقى العربية خاز . (١٢) أ : لجار .

(٧) ب : أبو القاسم بن أصبغ . (١٣) ب : ينجى الفرس .

المرج فركبه ، فطلبت به الخيل بعد هروبه^(١) مدة ، فتصارع عنه وأخذته خيل العدو . فأجاب : لاضمان عليه لأن العادة كالوكالة .

وفى نوازل محمد بن المختار^(٢) أنه سئل إذا اتهم العبد بالسرقة هل تتوجه^(٣) اليمين والمخاصمة إليه أو إلى السيد ، حيث ادعى عليه العلم أو لا تتوجه على واحد منهما ؟ وكيف إذا^(٤) أقر العبد ، أو وجد معه شيء من السرقة ، كجلد شاة . (إذا اتهم العبد بالسرقة)^(٥) ، فقال وجدتها ميتة^(٦) . فأجاب : إن اليمين والمخاصمة^(٧) تتوجه إلى السيد لأنه المدعى عليه . وفى المختصر : ويجيب على القصاص العبد وعن الأرش^(٨) السيد . لأن العبد لا إقرار له فيما يوجب المال ، وفيما يذهب^(٩) رأسه ، بل ذلك إلى سيده ، غير أن السيد إذا توجهت عليه اليمين فإنه يحلف^(١٠) على نفي العلم ، فإن كان العبد معروفا بالسرقة أو قويت التهمة ، توجهت اليمين على السيد بمجرد التهمة^(١١) . فإن حلف سقطت التهمة^(١٢) عن العبد . وإن نكل ثبتت الدعوى^(١٣) بمجرد نكوله ، وكانت جناية على العبد إن شاء فداه أو سلمه^(١٤) . وإن وجد مع العبد شيء واعتذر بما ينفي السرقة أو أقربها^(١٥) في حال الضرب^(١٦) ، فالذى به العمل ، أنه يلزمه خلافا لما^(١٧) فى المختصر

(١) بعد وهربه .

(٢) محمد بن المختار .

(٣) ب : نتوجه .

(١٠) ب : فإنما يحلف .

(١١) أ و ب : قوية التهمة .

(٤) أ : وكيف إذ .

(١٢) ب : سفك التهمة .

(٥) ما بين القوسين زيادة فى أ .

(١٣) أ : ثبت الدعوى .

(٦) أ : وجدتها ميتة .

(١٤) ب : إنشاء فداه أو سلمه أو أسلمه .

(٧) ب : المخاصمة صمه .

(١٥) ب : أو إقرار .

(٨) ب : وعن العرلاش .

(١٦) أ : فى حال العبد .

(٩) أ : وفيها يذهب .

(١٧) لما : سقطت من ب .

والمدونة . قلت لاتخالف فيه لما علمت قبل في السياسات من أن المعروف^(١) بالسرقة يخالف حكمه حكم غيره ، فيتعين قيد مافى^(٢) المختصر بغيره^(٣) . والله أعلم .

وفى نوازله أيضا : قال القرافى : كل ماهو فى الشريعة تابع للعوائد ، والحكم يتغير بتغيير العادة إلى ماتقتضيه العادة المتجددة^(٤) . وليس ذلك تجديدا للاجتهد من المقلدين ، حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة^(٥) اجتهد فيها العلماء ، وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم من غير استئناف اجتهاد . انتهى . قلت فهذه المسألة يلائم ذكرها فى السياسات ، لكن لم أذكرها هناك حتى وصلت فى هذا المحل^(٦) فسبحان من لا ينسى .

وسئل أحمد الونشريسى^(٧) صاحب المعيار عن أكل طعام السلاطين^(٨) الذين مالهم^(٩) فيه الحلال والحرام . فأجاب : إن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة لا يخلو^(١٠) إما تكون^(١١) شائبة^(١٢) الحرمة أغلب فحرام ، أو شائبة^(١٣) الحلية أغلب فحلال أو الشائبتان^(١٤) سواء . فالحكم الفقهى وجوب الترك^(١٥) وتحريم تناول ، إذ إن ترك الحرام واجب ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، وللحرام مراتب أقواها الحرام الصريح ، فما قويت فيه شائبة الحرام ، فما استوت شائبتاه^(١٦) والله أعلم . انتهى .

-
- (١) أن : سقطت من ب .
(٢) ب : فيتعين قيدى .
(٣) أ : لغيره .
(٤) فالحكم فيه يتغير العادة إلى ماتقتضيه العادة المتجددة . (١٢) ب : شايه .
(٥) أ و ب : قائدة .
(٦) ب : حتى فى وصلت هذا المجل .
(٧) أ : أحمد الونشريسى ، ب : الونشريسى .
(٨) ب : عن أكل طام السلاطين .
(٩) ب : ماهم .
(١٠) أ : لا يخلو .
(١١) أ : أما أن يكون .
(١٢) ب : وشائبة .
(١٣) ب : وشائبة .
(١٤) أ : أو شائبتان .
(١٥) ب : وجواب الترك .
(١٦) أ : فما استوى شائتاه .

وفى المعيار أيضا عن أحمد القبان^(١) تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبعات من حبس على بنيه أو قريبه أو صدقة عليهم^(٢) أو وصية لهم بماله^(٣) كله مردود ، إلا ما جعل فى شىء من مصالح المسلمين كالمسجد الجامع^(٤) . وأفتى ابن رشد بنفوذ عتقه وولاه للمسلمين .

وأفتى محمد المغورى فى أموال من قام فى بلاد السلطنة متغلبا على الرعية ، أن جميع^(٥) ما اكتسبه ليس بمال له ، ومن وصل إليه شىء من أمواله بسبب^(٦) لا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه ، وإيصاله لمستحقه^(٧) فإذا لم يجدهم ، ووجد من ولّاه الله أمر المسلمين عدلا ، فالمتعيمن أن يدفعه إليه ليضعه^(٨) موضعه ويصرفه مصرفه^(٩) .

ونقل عياض أنه لا يجوز لأحد أن يقبل وصية من مستغرق الذمة^(١٠) إلا بشرط أن يتصدق^(١١) بها على أربابها . وقد نفى بعض الفقهاء أن مستغرق الذمة إذا أودع أحدا وديعة . لا يجوز له ردها إليه ، بل الواجب ردها لمستحقها^(١٢) ومتى ردها إلى المودع ضمنها . انتهى .

(١) ب : أحمد القبان .

(٢) أ : أو صديقة عليهم ، ب : تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبعات من حين على بنيه توغريه أو صدقة عليهم .

(٣) ب : بمال .

(٤) ب : وولادى .

(٥) ب : أن جمع . (٩) ب : ب : ويصرفه مصرفه .

(٦) أ : بسببه . (١٠) ب : أن يقبل ويصية من مستغرق ولزمه .

(٧) أ : لمستحقه . (١١) ب : أن يصدق .

(٨) ب : ليضع . (١٢) أ : لمستحقه .

وسئل أحمد بن نصر الداوودي^(١) عن من كان له دين على مستغرق الذمة بالتبعات أو الظلمات^(٢) . ولا يكاد يحصى^(٣) أهل التبعات . ولا يفى ما بيده بما عليه ولا يعلم^(٤) منتهى ماعليه . فأجاب : لا يجوز لأحد أن يقتضى^(٥) منه شيئاً لأن الحصاص يجب فى ماله ، وهو لا يمكن ، ولا يجوز لأحد أخذ شيء لا يدري ، هل يجب له أم لا ؟ .

وسئل المازرى عن عامل مستغرق الذمة^(٦) اشترى أشياء^(٧) وحبس بعضها^(٨) فأجاب : كل ذلك مما أفاء الله على المسلمين ، لأن أهل التبعات^(٩) ، لمن هذا سبيله لا يحصون ولا ينتصفون إلى الأبد . وماترك فى يد من كان على الظلم^(١٠) كحال من وصفنا^(١١) . وما أخذ منه بوجه من الوجوه^(١٢) ، فهو مما أفاء الله على المسلمين . انتهى .

(١) أ : أبوودى ، ب : الراودعاى . وهو من أئمة المالكية بالمغرب ، كان بطرابلس ألف كتابه فى شرح الموطأ . ثم انتقل إلى تلمسان ، وكان فقيهاً فاضلاً ، متقناً ، مؤلفاً . ألف النامى فى شرح الموطأ . والواعى فى الفقه . والنصيحة فى شرح البخارى . والإيضاح فى الرد على القدرية وغير ذلك . توفى بتلمسان سنة (٤٠٢) هـ . الديباج ص (٣٥) .

(٢) أ : بالتبعات أو الظلمات ، ب : بالتبعات والظلمات .

(٣) ب : يحصل . (٨) بعضها : مكررة فى ب .

(٤) ب : يعلم : مكررة فى ب . (٩) أ : لأهل التبعات .

(٥) ب : أن يقتضى . (١٠) ب : وماتركت كان على الظالم .

(٦) ب : مفترق الذمة . (١١) ب : كحال من وصفت .

(٧) ب : شيئاً . (١٢) ب : وماأخذ منه بوجه من وجوه

وقال الداوودي^(١) : عتق مستغرق الذمة مردود^(٢) ، وكذا وصاياه، ولا تورث أمواله ، ويسلك بها^(٣) سبيل مآفأء الله ، ويتصدق العبد المعتقد^(٤) بقيمته على الفقراء ، ويجتهد فى تحرى^(٥) قيمة نفسه . انتهى .

وقال ابن عبد السلام التونسى : اختلف فى الغصاب وشبههم ممن كان أكثر ماله حراما ، ولا يعلم أعيان^(٦) المغصوب منهم هل حكمهم حكم المفلس أو حكم من أحاط الدين^(٧) بماله ، ولم يفلس وهو أظهر القولين عنده^(٨) ، فعليه يجوز معاملتهم^(٩) إذا دفع إليهم مثل قيمة مأخذ منهم فأكثر ، ولا يجوز قبول معروفهم^(١٠) ألبتة . وإن تاب من كان منهم فالأصل خروجه عن جميع ماله لبيت مال المسلمين^(١١) . ولا يمتنع تمسكه بشيء^(١٢) منه أن تولى تفرقة^(١٣) ما له غيره وأعطاه بغير هوى ، كما يعطى الفقراء . وقال الداوودي : توبته أن يزيل^(١٤) ما بيده لما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى فى يده إلا أقل ما تجزىء به الصلاة . وقال لا يجوز^(١٥) للمرأة أن تأخذ^(١٦) من مال مستغرق الذمة^(١٨) صداقها ، إن أعطاه لأنه لا يملك شيئا^(١٩) .

(١) الراووازا .

(١١) ب : بيت مال المسلمين .

(٢) ب : مردونة .

(١٢) ب : بشر .

(٣) ب : وسلك بما .

(١٣) أ : تولى تفريقه .

(٤) ب : العتق .

(١٤) ب : توبتان يزيل .

(٥) أ و ب : تحرى .

(١٥) أ : مايجزء به الصلاة .

(٦) ب : أعمال .

(١٦) أ : لانتجوز .

(٧) ب : الابن .

(١٧) ب : إن تأخر .

(٨) أ : عندى .

(١٨) ب : مستغرق الزمة .

(٩) ب : معاملتم .

(١٩) ب : لاشيا .

(١٠) أ : قبول معرفهم .

وسئل الشعبي^(١) عن المرأة الصالحة^(٢) عند ذوى المغصوبات^(٣) للأموال .
فقال تطلب طلاق نفسها ، وإن أبى من طلاقها ، أكلت ماله ، والإثم عليه ،
وكذا مملوكه ، وقال بعض المتأخرين ، يلزمها ما أكلت إن كانت عالمة ،
كالمشترى من الغاصب ، وهو يعلم . وهو كالغاصب .

وسئل عبد الله بن غالب^(٤) عن قوم معروفين بالغصب . ليس لهم^(٥) مال إلا
من^(٦) الغصب كبعض الجند بالأندلس ، يأتون بالثياب^(٧) والماشية لبيعوها^(٨)
فيتولى لهم ذلك قوم^(٩) أو يدفعون الماشية لمن يذبحها^(١٠) ، أو الثياب لمن
يقطعها ويخيطها لهم . هل يضمنون إذا استحق تلك الأشياء أربابها فقال : إن
كان المدفوع إليه يعلم ، فلمستحقه الرجوع عليه أو على الغاصب . وإن لم
يعلم بالغصب فلا شيء عليه ، إلا لمن يستهلك شيئا من ذلك بأكل أو
لبس^(١١) ، أو ذبح وما أشبه ذلك بهبة من الغاصب ، فيرجع المستحق على
الغاصب إن كان غنيا^(١٢) ، وإلا فعلى الموهوب .

(١) ب : لعله عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المتوفى سنة (٤٩٩) هـ .

(٢) ب : عن امرأة الصالحة .

(٣) ب : عند ذوى المغصوبات .

(٤) لعله عبد الله أبو محمد بن غالب الهمداني . درس فى سبته ، ورحل إلى
الأندلس فسمع من الأصيلي وأبى بكر الزبيدي . رحل أيضا إلى القيروان والعراق ومصر
له أشعار كثيرة . توفى سنة (٤٣٤) هـ . الديباج ص (١٣٩) .

(٥) لهم : سقطت من أ .

(٦) ب : إلا عمن .

(٧) ب : يأتون بالشاب . وردت عبارة أثواب فى هامش أ ، ورجحنا الثياب لأن
الجملة تستقيم بها .

(١٠) ب : لمن يذبحها ، أ : ذبحها .

(٨) ب : يعوها .

(١١) ب : أو ليس .

(٩) ب : فيتولى هم بذلك قوم .

(١٢) ب : إن كان مليا .

وفي المعيار أيضا : إذا ^(١) شكى ^(٢) رجل رجلا عند أهل الظلم ، فادعى أنهم أغرموه مالا ، ولا شاهد له ، فالقول قول يمين إذ ^(٣) إن العرف شاهد له ، ألا يخرج من أيديهم على غير شيء ، فيرجع على الظالم إن قدر ^(٤) وإلا فيرجع على شاكيه ^(٥) .

وفيه « من حل عليه ظالم فاختلفى فدل الظالم رجلا على مال المختص فإنه يرجع على من دل ^(٦) على ماله . ومثله إذا دخل ظالم دار رجل فأخذ ودائع كانت عنده فقداها الرجل من ماله ، فيأخذ ^(٧) الودائع صاحبها ولا شيء عليه » .

وسئل التميمي عن أراد شراء سلعة فاستشار رجلا فقال له : اشتر ^(٨) فإن البائع ثقة على ^(٩) وأنا أعرفه ، ثم ظهر أن السلعة سرقة وغاب البائع أو عدم ، فأجاب لاضمان على المستشار ، إلا أن يعتمد التغيرير ^(١٠) فيضمن .

وسئل (...) ^(١١) هل يجوز البيع والشراء ممن لا يزكى ^(١٢) ماله فقال : الجزم ألا يشتري منه ^(١٣) وفيه خلاف . وفيه : أيضا فيمن ابتاع ^(١٤) مال يتيم من غير من له ولاية على اليتيم ولا حاجة دعت إليه ، إن اليتيم يأخذ ^(١٥) ماله من المشتري وماتناسل منه ولا أجره له على اليتيم ^(١٦) في السياسة .

-
- | | |
|------------------------|--|
| (١) إذا : سقطت من أ . | (٩) ب : ثقة ملي . |
| (٢) أ : إذا اشتكى . | (١٠) ب : يتعبد التغيرير . |
| (٣) أ : إذا . | (١١) ما بين القوسين غير واضح في النسختين . |
| (٤) ب : عذره . | (١٢) ب : عن لا يزكى . |
| (٥) أ : شاكي مال كيه . | (١٣) ب : يشتري به . |
| (٦) أ : عن من دل . | (١٤) ب : ابتاع . |
| (٧) ب : فأخذ . | (١٥) أ و ب : أخذ . |
| (٨) أ : اشترى . | (١٦) أ : ولا أجرته له على اليتيم . |

وقال في قوم لاسوق عندهم ولا موازين يجوز تعاملهم على ماجرت به عادتهم من جزاف^(١) أو كيل^(٢) أو غير ذلك . وفيه أيضا : إذا ثبتت^(٣) المضاربة بين رجلين أو فريقين بيينة^(٤) أو إقرار من الضارب^(٥) فالقول قول المجروح^(٦) مع يمينه في العمد ويقتص^(٧) ، ولا يصدق الضارب في دعوى الخطأ . وإن كان الضرب^(٨) بين فريقين ، وعين الضارب فكذلك ، وإن لم يعينه كانت له دية جرحه^(٩) على الفريق الذى نازعه .

وسئل ابن عرفة عن دخل ميسأة فنزع ثيابه وكيسه وفيه ودیعة ، وتطهر وخرج ونسى الكيس فتلف . فأجاب بأنه يضمن . وسئل ابن الحاج عن كان بيده عرض نحو^(١٠) أربعين سنة^(١١) وهو يقول : إنه^(١٢) ودیعة لرجل لا يعرفه ، إلا بالعين^(١٣) ثم مات الرجل وترك العرض ولم تقسمه الورثة ، وطلبوا الخلاص منه . فأجاب بأنه^(١٤) يوقف سنة بأمر القاضى ، فإن انقضت سنة^(١٥) ولم يأت له مستحق بيع وتصدق به على الفقراء ، وينوى^(١٦) بالصدقة صاحبه^(١٧) الذى أودعه . وقال ابن داوود^(١٨) إذا كان رب المال يمكن التوصل إلى العلم به على كل حال ، فذلك المال يوضع فى مصالح^(١٩) المسلمين ، ولو كان ممن يمكن^(٢٠) أن يعرف يوما ما . وجب وقفه ومنع التعرض له^(٢١) .

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) ب : خرافا . | (٥) أ : المضارب . |
| (٢) ب : وكيل . | (٦) ب : فالقول المجروح . |
| (٣) أ : اذا ثبت . | (٧) ب : أو يقيص . |
| (٤) أ : بيته ، ب : بيته . | (٨) ب : أو إن كان الضارب . |
| (٩) أ : كانت له دية وجرحه ، ب : كانت له دية جرمه . | |
| (١٠) نحو : سقطت من ب . | (١٤) أ : إنه . |
| (١١) ب : وأربعين سنة . | (١٥) سنة : سقطت من ب . |
| (١٢) ب : وهو يقول له . | (١٦) ب : ويتوى . |
| (١٣) إلا باليقين . | (١٧) أ : صاحب . |

وسئل أبو محمد^(١) عن كتب لمن له عنده وديعة : ادفعها لمن يوصل كتابي^(٢) إليك فوق الكتاب من الرسول . وأخذه آخر^(٣) وقبض الوديعة هل يضمن المودع^(٤) أم لا . فأجاب : إذا ثبت بالشهود أنه خطه أو عرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه .

وسئل ابن أبي زمنين^(٥) عن المودع^(٦) يأتيه رجل يذكر أن رب الوديعة^(٧) أمره بقبضها ، فقال : لأدفعها^(٨) إليك لأنه لا يئنه لي بأمره^(٩) ، فأجاب بأن ذلك له .

وسئل ابن عرفة عن رجل مات بالإسكندرية وورثته^(١٠) بتونس ، فخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء^(١١) ، فقام رجل فباعها على جهة الدلالة^(١٢) ونظر المصلحة للوارث الغائب ، فقدم بها المشتري بتونس ، فقام عليه الوارث فهل^(١٣) له كلام أم لا ؟ . فقال: للوارث أخذ متاعه ، وعليه الكراء . انتهى .

== (١٨) لعله محمد بن سليمان بن داود الجزولي : ولد بجزولة واشتغل بها ستة عشر عاما في الفقه والعربية والحساب على أبي العباس الخلفاني . لقي بتونس أبنا القاسم البرزلي ، تصدر للتدريس مع الإفتاء . توفي سنة (٤٦٣) . (نيل الابتهاج) ص (٣١٣) . (١٩) ب : مصائح .

(٢٠) أ : ما يمكن ، ب : ما يمكن . (٢١) ب : يوجب إيقافه ويمنع التعرض له .

(١) أ : ابن محمد . (٣) ب : واخر ماخر .

(٢) ب : كتابه . (٤) أ : الودع .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبي زمنين كان من كبار المحدثين والعلماء الراسخين وأجل أهل وقته قدرا في العلم والرواية ، والحفظ للرأي والتميز للحديث والمعرفة . من مؤلفاته : المغرب في المدونة ، والمنتخب في الأحكام وكتاب المهذب . توفي سنة (٣٢٩) هـ . (الديباج) ص (٢٦٩ - ٤٧٠) .

(٦) أ : على المودع . (٧) ب : إلى رب الوديعة . (٨) أ : ادفعه ، ب : ادفعها .

(٩) أ : لاني بينة لي بأمره ، ب : لأنني لا بينة بي بأمره .

(١٠) أ : وورثه ، ب : ووارثه . (١١) ب : الامرا . =

وسئل ابن ذرّب^(١) عن وهب لابنه الصغير هبة وجازها له للصغر^(٢) ، فبلغ الابن ولم يقبضها حتى مات الأب . فأجاب : إن كان الابن معروفا بالرشد وقت بلوغه ، ولم يقبضها^(٣) بطلت . وإن عرف بالسفه^(٤) لم تبطل . وإن شك فيه^(٥) . فإن مضت سنة وهو بالغ بطلت الهبة . وقال أيضا : فيمن^(٦) تصدق بأرض على ابن له صغير وعمّر منها الثلث فما^(٧) دون . فأجاب : بأن^(٨) الصدقة كلها نافذة وإن عمر منها مافوق النصف^(٩) فإنها تبطل كلها . وإن عمر منها نصفاً فدون مما هو فوق الثلث ، فإنه يبطل ماعمر وينفذ ما لم يعمر .

= (١٢) ب : فياعمل على جهة الدلاية .

(١٣) فهل : سقطت من ب .

(١) ب : ابن ذرّب : هو محمد بن يقي بن ذرّب : قرطبي سمع من قاسم بن اصبغ ومحمد بن عبد الله بن دليم وطبقتهما عنى بالرأى وتقدم فيه وتفقه عند اللؤلؤى وغيره من العلماء . كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك . ألف كتاب الخصال فى الفقه مشهور على مذهب مالك ، وله رد على ابن مسرة . توفى سنة (٣٣١) . الديباج ص (٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٢) ب : وجاز ماله لصغره .

(٣) ب : ولم يقبض .

(٤) ب : بالسفوق .

(٥) أ : فإن شك فيه .

(٦) أ : فمن .

(٧) فما : سقطت من أ .

(٨) ب : إن .

(٩) ب : مافوا لنصف .

وأفتى صاحب المعيار أحمد بن يحيى الونشريسي^(١) عن تصدق علي ولده الصغير بمال^(٢) ، ولم يزل يستعمل^(٣) جميع ماتصدق به ، ويدفعه في منافعه إلى أن توفي^(٤) ، إن المشهور^(٥) المعلوم ، أن تمام الهبة والصدقة والحبس لا يكون إلا بالجوز^(٦) . وإن لم يخرج ما أعطى عن^(٧) شواغله ومتاعه ولا إكراها^(٨) للصغير إلى الوفاة^(٩) فالصدقة باطلة ، وحكمها^(١٠) أن يقسم علي فرائض الله ، فأدخال الأب غلة^(١١) ماتصدق به في مصالحه مبطل لصدقته^(١٢) .

وسئل أبو سعيد^(١٣) بن لب عن وهب هبة^(١٤) علي وجه الحياء^(١٥) هل تطيب للمتصدق عليه . فأجاب : قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق عليه^(١٦) وفهم من حاله أنه أعطاها حياء من غير طيب نفس ، لاتحل للمتصدق عليه . وقال : ماتعطى البنات^(١٧) أو الأخوات^(١٨) لقرابتهن من الميراث باطلة لهن الرجوع إليها في حياتهن ولورثتهن^(١٩) القيام^(٢٠) لها بعد مماتهن . فإنهن لو امتنعن^(٢١) من تلك الهبة ، لأوجب استهاتهن في الأقارب والغضب^(٢٢) عليهن فيما ادعين^(٢٣) .

- | | |
|------------------------------------|----------------------------------|
| (١) أ و ب : الونشريسي . | (١٠) ب : ومعها . |
| (٢) ب : لمال . | (١١) أ : غلة ، ب : فإن قال غلة . |
| (٣) ب : ولم يزل يستغن . | (١٢) ب : تصدقته . |
| (٤) أن : سقطت من أ . | (١٣) ب : أبو سعيد . |
| (٥) ب : الشهور . | (١٤) ب : عن وهبة . |
| (٦) ب : إلا بالجوز . | (١٥) ب : إلى وجه الحياء . |
| (٧) عن : سقطت من ب . | (١٦) ب : المتصدق مما . |
| (٨) أ : أكرها . | (١٧) ب : البلات . |
| (٩) أ : إلى الوفات ، ب : إلى فاة . | (١٨) ب : الإخوان . |

وسئل بعضهم عن تصدق على أولاد له صغار مواضع من أرضه ، فكان يحراثها مع أرض له باقية على ملكه ، ويخلط زرع ذلك إلى أن مات . فأجاب بأن الصدقة نافذة ، وهو محمول على تصرف الغلة للصغار في منافعهم^(١) حتى يعلم بإقراره أو مايقوم مقامه إنه تصرف فيها لنفسه فحيث تبطل . وأما لو كانت الصدقة مشاعة فإنها تبطل^(٢) .

وسئل عن قال لرجل كل من مالى ماشئت . فأجاب : بأنه يتقيد بالعادة^(٣) كمن أعيرت له دابة ، وقيل اركبها حيث شئت . وسئل بعض المتأخرين عن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس ، فلم يجيء في ذلك الوقت فأعطاه لمسكين آخر^(٤) ، ثم جاء الأول فطلبه . فأجاب : لاشيء له عنده^(٥) ، ولا تصح إلا بالقبض لأنه وعد .

وسئل ابن رشد عن أخرج صدقة لمسكين بعينه ، ثم أعطاه غيره ، فأجاب : إن سمي^(٦) هذا المعين ونواه^(٧) ولم يتل بقول ولا نية ، فيكره صرفه لغيره . وإن ابتله^(٨) بقول أو نية لم يجز صرفه عنه ، ويضمنه . ومثله ماأخرجه للسائل ونوى إعطائه دون تبديل بقول ولا نية ، فيكره رده لماله ولا يحرم . انتهى .

وسئل أبو محمد عن أخذ مال الصديق بغير إذنه . فأجاب : إن علم بطيب نفسه فأرجو السعة^(٩) في الشيء الخفيف .

== (١٩) ب : ولوارثتهن .

(٢٠) ب : لا قيام .

(٢٢) ب : والغصب .

(٢١) أ : لو امتعن .

(٢٣) ب : فيما يدعين .

(١) أ : في منافعهم .

(٦) أ : إن سأل .

(٢) أ : فإنه تبطل .

(٧) ب : ونفاه .

(٣) ب : بالعادات .

(٨) ب : وإن بتله .

(٤) أ و ب : فأعطاه لمسكين آخر .

(٩) ب : جارحوا سعة .

(٥) ب : لاشيء له عندى .

وسئل ابن ابى زمنين عن يدبر مملوكه فيأبى منه أو يسرق أو يكون قاطعا للطريق^(١) هل^(٢) له أن ينقض التدبير ويبيعه^(٣) أم لا ؟ فأجاب : لاسبيل إلى بيعه . وأفتى ابن لبابة بجواز بيع المدبر عند إحداثه الأمور القبيحة ، وأفتى قاسم العقباني بأن من باع أم ولده^(٤) ينقض بيعه إن ثبت أنها^(٥) أم ولد ، وإن خيف أن يعود إلى بيعها نجز عليه^(٦) عتقها^(٧) كما تطلق عليه الزوجة ، إذا باعها ونقض البيع وخيف أن يعود^(٨) .

وسئل ابن الحاج عن أمة يموت سيدها وهي حامل ، متى تجب لها الحرية . فأجاب : قيل تجب لها بظهور الحمل ، وقيل لاتزال أمة حتى تضع . وذكر ابن عتاب^(٩) عن أشهب أن من عجز^(١٠) عن نفقة أم ولده تعتق عليه . وقيل لاتعتق . والصواب الأول . وإذا حكم بعقها^(١١) اعتدت بحیضة^(١٢) . ولاتطلب منها يمين إن سيدها لم يخلف لها شيئاً ولأرسل إليها بشيء^(١٣) فإنما ذلك للحره^(١٤) .

(١) ب : قاطعا لا طريق . (٥) ب : إن ثبت لها .

(٢) أ : وهل . (٦) ب : نجز عليها .

(٣) ب : ويبيعه . (٧) عتقها : سقطت من ب .

(٤) ب : أو ولده . (٨) ب : وخيف أن يعود .

(٩) هو محمد أبو عبد الله بن عتاب القرطبي شيخ المفتين بها . تفقه بابن الفخار وابن الأصبح وابن بشير الذى صحبه أزيد من اثني عشر عاما وكتب له فى مدة قضائه . تفقه به الأندلسيون توفى سنة ٤٦٢ هـ . الدياج ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(١٠) ب : إن من عجز .

(١١) ب : وإذا حكم بعقها . (١٣) ب : وسئل إليها بشيء .

(١٢) ب : اعتدت بحیضة . (١٤) ب : فأما ذلك للحره .

وفي الفتاوى الأجهورية أنه سئل عن صلة الرحم^(١) لاختلاف إنها واجبة في الجملة ، وقطعها كبيرة ، فقال القرافي : الرحم التي تجب صلتها^(٢) هي كل قرابة تنشر الحرمة^(٣) بحيث لو كان أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما^(٤) كالعم ، والخال ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، وماسوى ذلك فهي مستحبة وتحصل^(٥) بالسلام والسؤال على الحال . وقال ابن عمر^(٦) شارح الرسالة لا حد في صلة الرحم إلا ما يخاف الانقطاع منه والله أعلم . قلت : ينبغي لنا أن نكتفى بما كتبنا من النوازل ونرجع إلى الخاتمة لئلا يطول الكتاب مع كثرة الموانع ، والله المستعان .



(١) ب : في صلة الأرم .

(٢) ب : صيتها .

(٣) ب : تنشر أو الحرمة .

(٤) ب : بينهما .

(٥) ب : وهي تحمل .

(٦) عمر سقطت من ب .



« الخاتمة في قواعد^(١) الفروع الباطنة وهي التصوف »

١ — فكل ما نذكر فيها قد ذكره باللفظ أو بالمعنى أحمد الزروق^(٢) في تمهيد قواعد التصوف وأصوله^(٣). قد حد التصوف بوجوه تبلغ نحو أربعين مرجعاً كلها صدق التوجه إلى الله تعالى . فكل من له نصيب من صدق التوجه إلى الله له نصيب من التصوف . وتصوف كل أحد صدق توجهه ، وهو مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى ، وبما يرضاه ولا يصح مشروط بدون شرطه^(٤) ولا يرضى لعباده الكفر . فلزم تحقيق الإيمان ، « وإن تشكروا يرضه لكم^(٥) » . فلزم العمل بالإسلام ، فلا تصوف إلا بفقهِه ، إذ لا تعرف^(٦) أحكام الله^(٧) الظاهرة إلا منه ، ولا فقهه إلا بتصوف ، إذ لا عمل^(٨) إلا بصدق التوجه ، ولاهما إلا بالإيمان^(٩) . إذ لا يصح^(١٠) واحد منهما دونه . فلزم الجميع ، لتلازمهما^(١١) في الحكم كتلازم الأرواح بالأجسام^(١٢) ، إذ لا وجود لها إلا فيها ، كما لا كمال لها إلا فيها ، وأصل التصوف^(١٣) مقام الإحسان الذي فسره رسول الله ﷺ « بأن تعبد الله كأنك تراه^(١٤) » ، فإن لم تكن تراه فإنه

(١) غواعد .

(٢) هو أحمد الزروق البرنسي الفاسي : فقيه مالكي غلب عليه التصوف وفقه الطريقة الشاذلية ، من مؤلفاته : شرح الحكم العطائية وشرح مختصر خليل . توفي بتكدين (مصراتة) ، من أعمال طرابلس الغرب سنة ٨٩٩ هـ . انظر المنجد في اللغة والاعلام . الطبعة الحادية والعشرون ص ٣٣٧ سنة : ١٩٧٣ م .

(٣) أ : فكل ما تذكره في اللفظ أو بالمعنى أحمد زروق في تمهيد قواعد التصوف وأصوله .

(٤) ب : بدون شرط .

(٥) الزمر : آية ٧ .

(٦) ب : إذ لا يعرف .

(٧) اسم الجلالة : سقط من ب .

(٨) أ : إذا لا عمل ، ب : إلا ذلاعمل .

(٩) ب : ولاهما الإيمان . =

يراك » . لأن معاني صدق التوجه إلى هذا الأصل^(١) راجعة ، وعليه دائرة ، إذ إن لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة^(٢) ، فكان الحض عليها حضا على يمينه ، كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الإيمان .

٢ — فالتصوف أحد أجزاء الدين^(٣) الذي علمه عليه السلام جبريل ليتعلمه الصحابة رضى الله عنهم ، فالصوفي تابع لأهل الصفة^(٤) الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾^(٥) . وقد كان أهل الصفة فقراء فى أول أمرهم حتى كانوا^(٦) يعرفون بأضياف الله . ثم كان منهم الغنى والأمير والهمتسبب^(٧) والفقير . لكنهم شكروا على الدنيا حين وجدت^(٨) كما صبروا عليها حين فقدت^(٩) . فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من أنهم يدعون ربهم بالغداة^(١٠) والعشي يريدون وجهه^(١١) .

== (١٠) أ : إذ لا يصح .

(١١) ب : تتلازمهما .

(١٢) ب : كتلازم الأرواح بلا جساد .

(١٣) ب : واصل للتصوف .

(١٤) ب : كأنك تره .

(١) ب : هذه الأصل .

(٢) أ : إذا لفظه دل على طلب المراقبة الملزومة به .

(٣) أ : أجزاء الدين .

(٤) ب : لأهل صفة .

(٥) سورة الكهف آية ٢٨ .

(٦) ب : كما صبروا عليها حين فقرت .

(٧) ب : متى كانوا .

(٨) أ : بالغداوة .

(٩) ب : يرون وجهه .

(١٠) أ : والمسبب .

كما أنهم لم يمدحوا بالفقدان بل بإرادة وجه الملك الديان . وذلك غير مقيد بفقر ولاغنى . فالصوفى هو الذى يعمل فى تصفية وقته عما سوى الحق^(١) . فإذا سقط ماسوى الحق من يده فهو الصوفى^(٢) . ومسالكه إليه المعرفة والعبادة والزهادة ، وكلها متداخلة ، إذ لا عبادة بمعرفته إذا لم يعبد (بمعرفة)^(٣) . ولا عبادة إلا بمعرفة^(٤) ، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد ، ولا زهد إلا بعبادة ، وإلا عادت بطالة . فالعلم بلا عمل ، وسيلة بلا غاية . والعمل بلا علم جنائى . ففائدة الأصول تحقيق علم المعتقدات بالبرهان ، وتحلية الإيمان^(٥) . وفائدة الفقه إصلاح العمل وحفظ النظام ، وإظهار الحكمة فى الأحكام . وفائدة التصوف إصلاح القلوب وإفرادها لله تعالى عن كل ماسواه .

٣ — ومبدأ التصوف خشية الله ، التى هى نتيجة معرفته^(٦) . ومقدمته اتباع ، ومنتهاه إفراد القلب لله تعالى . والفقه والتصوف شقيقان^(٧) فى الدلالة على أحكام الله وحقوقه^(٨) ، لكن من طلب من علوم الصوفية دقائقها قبل علمه

(١) ب : فالصوفى هو الله تعالى الذى يعمل فى تصفية وقته عما سوى الحق .

(٢) أ : هو الصوفى .

(٣) أ : إذا لم يعبد معروفه ، ب : إذا لم يعبد معرفة .

(٤) ب : إلا عبادة إلا بمعرفة .

(٥) ب : وتهلية الإيمان .

(٦) أ : التى هى تنحيه بيان معرفته ، ب : التى هى الله يتجه معرفته .

(٧) ب : وللتصوف شقيقان .

(٨) ب : وحقوقه .

بجملة أحكام العبودية منها ، وعدل عن جلي الأحكام^(١) إلى غامضها ، فهو مخدوع هواه^(٢) . لاسيما إذا لم يحكم الظواهر الفقهية^(٣) للعبادات ، ولم يحقق الفارق بين البدعة والسنة والأحوال ، ويطلب نفسه بالتخلي قبل التحلى^(٤) . ولذا قيل : من عرف الله عاش . ومن مال إلى الدنيا طاش . والأحمق يغدو^(٥) ويروح في لاش^(٦) ، أى فى لاشيء^(٧) . والعامل على عيوبه فتاش . ولذا قال سهل بن عبد الله^(٨) : إذا كان بعد المائتين^(٩) فمن كان عنده شيء من كلامنا فليدفنه^(١٠) فإنه يصير زهد الناس فى كلامهم ومعبودهم بطونهم^(١١) . وعدد أشياء تقتضى بفساد الأمر حتى يحرم بثه لحمه^(١٢) على غير ما قصد له . ويكون معلمه كبائع سيف من^(١٣) قاطع طريق . قال أحمد زروق : هذا حال كثير من الناس فى الوقت ، اتخذوا علمهم الدقائق والحقائق سلما لاستهواء قلوب العامة ، وأخذ أموال الظلمة . نسأل الله السلامة . انتهى . فافهم وأعط كل ذى حق حقه^(١٤) . فالأعمال للعامة والأحوال للمريدين ، والفوائد للعبادين ، والحقائق للعارفين والعبادات لعائلة المستمعين^(١٥) .

(١) أ : وعدل عن حلى ، ب : وعدل على حلى .

(٢) ب : مخدوع هوا . (٥) ب : يغدوا .

(٣) الظواهر الفقهية . (٦) أ : فى الاش .

(٤) أ : قبل التحلى . (٧) ب : إذ للشيء .

(٨) لعله أبو محمد سهل بن عبد الله التستري الصوفى الشهير المتوفى سنة (٢٨٣) هـ . انظر الطبقات الكبرى للشعرانى ص (٧٧) .

(٩) أ : المائتين ، ب : المأتين . (١٢) أ : لحمه .

(١٠) أ : يدفنه . (١٣) من : سقطت من أ .

(١١) ب : بكنونهم . (١٤) ب : وأعط كل حكم حقه .

(١٥) أ : والعبادات قوة العائلة المستمعين ، ب : والعبادات لعائلة المستمعين .

وليس لك إلا ما أنت له آكل^(١) ، فدقائق (الـ) علوم منح إلهية^(٢) ، ومواهب اختصاصية ، لاتنال إلا بمراعاة^(٣) العمل بما علم^(٤) على قدر الاستطاعة واللجوء إلى الله^(٥) فى الفتح على قدر الهمة ، وإطلاق النظر فى المعانى^(٦) حال الرجوع إلى أصل السنة . فمن عمل بما علم ، ورثه الله علم ما لا يعلم . ثم اعلم أنه ما ظهرت حقيقة قط ، إلا قوبلت بدعوى مثلها . وإدخال^(٧) ما ليس منها عليها ، ووجود تكذيبها . كل ذلك ليظهر فضل الاستئثار^(٨) بها . وتبين حقيقتها بانتفاء معارضها^(٩) « فينسخ^(١٠) الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم »^(١١) . ثم اعلم أنه لا علم إلا بتعلم من الشارع أو من ناب منابه فيما أتى به^(١٢) . وأما ماتفيده العبادة والتقوى ، فإنما هو فهم يوافق الأصول ويشرح الصدور ، ويوسع العقول . ومنه ما يدخل تحت العبادة وما لا يدخل ، بل تفيده الإشارة . ومنه ما لاتفهمه الضمائر وإن أشيرت إليه^(١٣) .

٤ — فافهم وبالله التوفيق ، ثم اعلم أن حكم الفقه عام فى العجوم ؛ لأن مقصده إقامة رسم الدين ، ورفع مناره ، وإظهار كلمته ، وحكم التصوف خاص فى الخصوص ، لأنه معاملة بين العبد وربّه ، من غير زائد^(١٤) على ذلك .

- | | |
|--|--------------------------|
| (١) ب : عاكل . | (٨) أ : فضل استئثار . |
| (٢) ب : منح اللّهيّة . | (٩) ب : بالتغاء معرضها . |
| (٣) أ و ب : لا بمراعات . | (١٠) فسيخ الله . |
| (٤) بما : سقطت من ب . | (١١) الحج آية (٥٢) . |
| (٥) أ : واللّجاء إلى الله ، ب : وسحاء إلى الله . | (١٢) أ : فيه من أتى به . |
| (٦) ب : فى المعان . | (١٣) ب : وإن شيرت اليه . |
| (٧) ب : ودخان . | (١٤) أ : من غير زاد . |

فلذا صح إنكار الفقيه على الصوفى ، ولم يصح إنكار الصوفى على الفقيه .
ولزم الرجوع من التصوف للفقهاء فى الأحكام والحقائق لا بالنبذ والترك^(١) بل فى
الاكتفاء به بدونه . وإن كان الصوفى أعلى منه مرتبة فهو أسلم وأعلم
مصلحة^(٢) ولذا قيل : كن فقيها صوفيا^(٣) ، ولا تكن صوفيا فقيها . ثم اعلم أن
شروط طالب العلم فى بدايته الاستماع والقبول ثم التصور والتفهم ، ثم التعليل
والاستدلال ثم العمل والنشر . ومتى قدم رتبة^(٤) عن محلها حرم الوصول
لحقيقة العلم من وجهها . فعالم بغير تحصيل ، ومحصل بغير تصوير ، لا عبرة
به . وصورة لا يحصنها الفهم ، لا يفيدها غيره^(٥) . وعلم عرى عن الحججة
لا ينشرح الصدر له . وما لم ينتج فهو عقيم^(٦) . والمذاكرة حياته . لكن
بشروط الإنصاف والتواضع ، وهو قبول الحق لحسن الخلق . ومتى كثر العدد
انتفيا فاقصر ولا تنتصر ، واطلب^(٧) ولا تقصر وبالله التوفيق .

ثم اعلم أن المطلوب ترك الخلاف لا الاختلاف . فما رجع إلى أصل واحد
فاختلاف^(٨) ؛ فيكون حكم الله فى كل ما أداه إليه اجتهاده . ومارجع إلى أصليين
يتبين^(٩) بطلان^(١٠) أحدهما عند تحقيق النظر^(١١) فخلاف والله أعلم .

(١) ب : لا بنذ والترك .

(٢) أ : واعلم مصلحة . (٧) ب : وطلب .

(٣) أ : كن فقيها صوفيا . (٨) ب : فما ختلاف .

(٤) ب : ومتى قدم فى رتبة . (٩) ب : تبين .

(٥) ب : لا يعيدها غيره . (١٠) أ : بطلاق .

(٦) ب : وما لم يتج فهو غيم . (١١) أ : عند التحقيق النظر .

ثم اعلم أن التعاون على الشيء ميسر^(١) لطلبه ، ولذا أمر به على البر والتقوى لاعلى الإثم والعدوان ، فلا تأخذ العلم من متكبر ، ولا صاحب بدعة ، ولا مقلد ، فالكبر طابع يمنع فهم الآيات ، والبدعة في البلايا . والتقليد يمنع بلوغ الوطر^(٢) ونيل الظفر والله أعلم .

٥ - اعلم^(٣) أن مقصود الفقه إثبات الحكم^(٤) على العموم . ومداره^(٥) على إثبات ما يسقط به الحرج ، ومقصود التصوف^(٦) طلب الكمال . فمرجه تحقيق الأكمل^(٧) حكما وحكمة . والأصول شرطها^(٨) النفي والاثبات ، ومدارها على التحقيق والله أعلم . ثم اعلم أن الأصول والفقه والتصوف أصولها الكتاب والسنة وقضايا العقل المسلمة^(٩) بالكتاب والسنة ، لكن الأصولي يعتبر^(١٠) حكم النفي والإثبات ، من غير زائد . والفقيه^(١١) ينظر^(١٢) الحكم الظاهر للعمل الظاهر . والصوفي ينظر الحقيقة بعين الشريعة . ولذا قيل: من عامل الحق بالحقيقة والخلق بالحقيقة^(١٣) ، فهو زنديق . ومن عامل الحق بالشرعية ، والخلق بالشرعية^(١٤) فهو سني^(١٥) (ومن عامل الحق بالحقيقة . والخلق بالشرعية فهو صوفي)^(١٦) . انتهى . فمثال الزنديق الجبري الذي يريد إبطال الحكمة والأحكام . ومثال السني^(١٧) ما وقع في حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار ، فسأل الله كل واحد منهم بأفضل أعماله . ومثال الصوفي : ما في حديث الرجل

(١) أ : مسير .

(٢) أ : بلوغ الوطر .

(١٠) ب : يعتبر .

(٣) ب : ثم اعلم .

(١١) أ : والفقه .

(٤) ب : وثبات الحكم .

(١٢) ب : ينظر .

(٥) ب : فمراو .

(١٣) أ : بالتحقيق .

(٦) ب : ومقصود التطوف .

(١٤) عبارة الخلق بالشرعية مكررة في ب .

(٧) أ : فمرجه لتحقيق الأكمل .

(١٥) أ : فهو صوفي .

(٨) ب : والأصول شرط ، أ : شرطه . (١٦) ما بين القوسين غير مذكور في أ .

(٩) ب : المسألة .

(١٧) أ : ومثال السلي .

الذى استسلف من رجل ألف دينار ، فقال له ابغنى شاهداً^(١) . قال كفى بالله شاهداً^(٢) ، قال ابغ كفيلاً^(٣) . قال : كفى بالله كفيلاً .. فرضى . ثم لما حضر الأجل خرج يلتمس مركبا فلم^(٤) يجد ، فنقر خشبة وجعل^(٥) فيها ألف دينار وورقة^(٦) تقتضى الحكاية ، وبذها للذى رضى به ، وهو الله سبحانه وتعالى ، فوصلت . ثم جاء بألف دينار أخرى وفاء لحق الشريعة . خرجها البخارى فى جامعه .

وقال الشبلبي ، رحمه الله ، لمن قال له كم فى خمس من الإبل : شاة فى الواجب . أما عندنا فكلها لله^(٧) . فقال له مأصلك فى ذلك قال أبو بكر (حين خرج)^(٨) عن ماله كله لله ورسوله . ثم اعلم أن كل علم لا يؤدى إلى ترك الدنيا فليس بعلم . وكل من تكلم^(٩) فى فن من فنون العلم ، إن لم يلحق^(١٠) فرعه بأصله ، ويحقق أصله من فرعه ، ويصل معقوله بمنقوله ، وينسب منقوله بمعادنه ، ويعرض مافهم منه على ما علم من استنباط أهله ، فسكوته عنه أولى من كلامه . إن خطأه^(١١) أقرب من إصابته ، وضلاله أسرع من هدايته . إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر^(١٢) ، فرب حامل فقه غير فقيه^(١٣) ، فيسلم له نقله لاقوله ، وبالله التوفيق .

(١) أ : فقال ابغ شاهد .

(٢) شاهداً : سقطت من ب .

(٣) ب : ابغنى كفيلاً .

(٤) فلم : مكررة فى ب .

(٥) أ : إن لم يلحق .

(٦) ب : فجعل .

(٧) ب : إذا خطاه .

(٨) أ : النقل المجرور .

(٩) أ : ورقفه .

(١٠) ب : سقطت من أ .

(١١) أ و ب : فكلها الله .

ثم اعلم أن العلماء مصدقون فيما ينقلون لأنه موكول لامانتهم ، مبحوث معهم فيما يقولون لانه تنجية عقولهم^(٢) . والعصمة غير ثابتة لهم . فلزم التعبير والنظر طلبا الحق . والتحقيق ، لاعتراضا على القائل والناقل ، إذ إن مبنى العلم^(٣) على البحث والتحقيق ، ومبنى الحال على التسليم والتصديق . فإذا تكلم العارف من حيث العلم نظر^(٤) في قوله بأصله من الكتاب والسنة وآثار السلف ، لأن العلم معتبر بأصله . وإذا تكلم من حيث الحال سلم له ذوقه إذ لا يوصل^(٥) إليه إلا بمثله^(٦) .

ولكن لا يقتدى^(٧) به لعدم عموم حكمه إلا في مثله . إذ إن صاحب^(٨) الحال لا يقتدى به . ثم اعلم أن ما كان معقولا ببرهانه في نفسه لا يحتاج إلى معرفة قائله^(٩) ، إلا من حيث كون ذلك كمالاته فيه . والمنقول موكول لأمانة ناقله . فلزم البحث والتعريف لوجهه ، وماتركت منهما احتياط به بالتعرف والتعريف^(١٠) . ثم اعلم أن التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل^(١١) ، ولا وجه في المعقول^(١٢) فهو مذموم مطلقا^(١٣) لاستهزاء صاحبه بدينه (والافتداء والإسناد في أخذ القول ديانة)^(١٤) وعلمه . وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها .

-
- (١) أ : لأنه موكولون . (٨) ب : إذا صاحب .
(٢) : ب : نتيجة عقولهم . (٩) أ : معروفة قائلة .
(٣) ب : إذا مبنى العلم . (١٠) أ : بالتعريف والتعريف . ب : بالفرق والتعريف .
(٤) ب : فطر . (١١) ب : لعلامة في الناقل .
(٥) ب : إذا لا يوصل . (١٢) ب : ولاوجه في المقول .
(٦) إليه : سقطت من ب . (١٣) ب : فهو مزموم مطلقا .
(٧) ب : يقتدر به . (١٤) ما بين القوسين زيادة في أ .

فإطلاق التقليد (عليها) ^(١) مجاز . والتعبير أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ، وإلهمال القول ، وهي ^(٢) رتبة مشائخ المذاهب ونحارير ^(٣) طلبة العلم . والاجتهاد اقتراح أحكام ^(٤) من أدلتها دون مبالاة ^(٥) بقائل ، وهو رتبة المجتهدين . فما لم يعتبر أصلاً متقدماً فمطلق وإلا فمقيد . والمذهب ما قوى في النفس حتى اعتمده صاحبه انتهى والله أعلم .

٦ — ثم اعلم أنه لا متبع إلا المعصوم ^(٦) ، لانتفاء الخطأ عنه ، ومن شهد له بالفضل لقوله ^(٧) ، « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم » ^(٨) فصح فضلهم على الترتيب والاختداء بهم كذلك . لكن الصحابة تفرقوا في البلاد مع كل واحد منهم علم كما قال مالك ^(٩) ، فضل ^(١٠) مع أحدهم ما هو ناسخ ومع الآخر ما هو منسوخ ومع الآخر ^(١١) مطلق ومع الآخر مقيد ، ومع بعضهم عام ، ومع الآخر خاص .

(١) ما بين القوسين زيادة في ب .

(٢) ب : هي .

(٣) أ : وتحازير .

(٤) ب : اقتراح الأحكام .

(٥) أ : دون مبالاة .

(٦) أ : إلا لمعصوم .

(٧) أ : بقوله .

(٨) حديث شريف .

(٩) أ و ب : ملك .

(١٠) ب : فسل .

(١١) ومع الآخر : سقطت من ب .

كما وجد كثير فلزم الانتقال لمن بعدهم إذ^(١) جمع المتفرق من ذلك وضبطت الرواية فيما هنالك . لكنهم لم يستوعبوه فقها وإن وقع لهم بعض ذلك ، فلزم الانتقال لمن بعدهم القرن الثالث ، إذ جمع^(٢) ذلك وضبط وتُفقه فيه^(٣) فتم حفظا وضبطا وتفقهها ، فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه ، وقبول ما أوصلوه واعتمدوه .

٧ — ولكل فن في هذا القرن أئمة مشهور فضلهم علما وورعا كمالك^(٤) والشافعي وأحمد والنعمان أبي حنيفة^(٥) للفقهاء وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف ، وكالمحاسبي في الأصول . ثم اعلم أن ما ذُور من كلام الأئمة في كل فن فهو حجة لثبوته بتداوله ومعرفة أصله وصحة معناه . واتضح مبناه وتداوله بين أهله واستشهار^(٦) مسائله عند أئمتهم^(٧) ، مع اتصال كل عمل قبله ، فلزم اتباعه . وغير المدون^(٨) ليس كذلك . فلا يصح الأخذ به بعد انقراض حمله . كانقراض مذهب الليث^(٩) والسفيانيين^(١٠) عموما ، وسائر المذاهب سوى المالكي بالمغرب والشافعي في العجم^(١١) . والحنفي بالروم . وأما الحنبلي فلم يوجد إلا مع غيره ، فلزم ماتمكن صحة نقله ، لامااحتمل . ولذا

(١) ب : إذا .

(٢) ب : إذا جمع .

(٣) ب : ونفقه فيه .

(٤) ب : كمالك .

(٥) أ : أبو حنيفة .

(٦) ب : واثلمتها .

(٧) عند أئمة . وردت ب عبارة زائدة وهي « والسفيانيين عمر ماوسلى » .

(٨) ب : اللبث .

(٩) ب : وغير المدل .

(١٠) ب : والشافعي بالعجم .

(١١) أ : والسبعانيين .

أفتى سحنون بأنه لا يفتى بالغرب بغير مذهب مالك^(١) ونحوه لابن الكاتب .
 وعند أهل مصر أن العامي^(٢) لا مذهب له لتوافر المذاهب^(٣) عندهم والله أعلم .
 ثم اعلم : أن ما أنكره مذهب إمامك لا يجوز لك الأخذ به من غيره^(٤) وإن
 أبيض أو ندب لمن كان عليه إلا من ضرورة تبيحه ، وما لم ينكره^(٥) المذهب
 يجوز الأخذ به من غيره ، سيما إن اقتضى احتياطاً^(٦) أو تحصيل عبادة على
 مذهب ذلك الغير ، كالتقاء القرين في الأحداث ، وكصلاة التسبيح ،
 والحاجة^(٧) ، والتوبة ونحوها .

٨ — ثم اعلم أن نظر الصوفي أخص من نظر الفقيه ، إذ إن الفقيه يعتبر
 ما يسقط^(٨) به الحرج . والصوفي ينظر إلى ما يحصل به الكمال . وقد تقدم أن أصل
 التصوف مقام الإحسان^(٩) وهو نوعان : أحدهما بدل من الآخر ، وهما أن تعبد الله
 كأنك تراه . فإن لم تكن تراه^(١٠) فإنه يراك . فالأول : رتبة العارف وعليه
 يحوم^(١٢) الشاذلية .

(١) أ و ب : ملك .

(٧) ب : والحافة .

(٢) أ : إن العام .

(٨) ما يسقط : سقطت من ب .

(٣) أ : المذر .

(٩) ب : معام الإحسان .

(٤) أ : من غير .

(١٠) أ : وإن لم تكن تراه .

(٥) أ : وما لم ينكر .

(١١) ب : بأنه يراك .

(٦) أ : سيما احتياط .

(١٢) أ : وعليه نحوم .

ومن نحا نحوهم^(١) . والثاني :- رتبة من دونه ، وعليه يحوم^(٢) الغزالي^(٣) ومن نحا نحوه . فاختلف المسالك راحة للسالك . ولما اختلف طرق القوم^(٤) اختلف في سلوكهم .

فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل حال ، ومن عابد يتمسك بصحيح الأعمال ومن زاهد يفر من الخلائق ، ومن عارف يتعلق بالحقائق ، ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط^(٥) . ومن متمسك يتعلق بالقوم في كل مناط ، ومن مرید يقوم بمعاملة^(٦) البساط . والكل^(٧) في دائرة الحق ، بإقامة حق الشريعة ، والفرار من كل ذميمة^(٨) شنيعة ، والرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق ، ودفع سيئتها^(٩) وبهذا الوجه^(١٠) اختصاص عمل التصوف والنسك ، والأخذ بكل ممكن من الفضائل من غير مراعاة^(١١) تحقيق ذلك . فإن رام تحقيقا في ذلك^(١٢) فهو العابد .

(١) ب : ومن نحى نحوه .

(٢) أ : وعليه نحوم .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي . يلقب « بحجة الإسلام » ولد بطوس سنة (٤٥٠) هـ . كان اققه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه . من مؤلفاته : البسيط ، والوسيط والوجيز والخلاصة والمستصغى والمنخول ، وتحصين الأدلة ، وشفاء الغليل ، والأسماء الحسنی ، والرد على الباطنية ، ومنهاج العابدين ، وإحياء علوم الدين ، وغير ذلك من التصانيف . توفي سنة (٥٠٥) هـ بطوس . انظر إحياء علوم الدين للغزالي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٩٣٩) م ، ص (٣ - ٥) .

(٤) أ : طرف القوم .

(٩) أ : ودفع سببها .

(٥) ب : بالاحتياء .

(١٠) أ : وبذ الوجه .

(٦) ب : لمعاملة .

(١١) أ و ب : من غير مراعاة .

(٧) ب : وللكل .

(١٢) ب : فإن رام استحقيق في ذلك .

(٨) ب : كل زميمة .

وإن مال^(١) للأخذ بالأحوط ، فهو الورع . وإن أثر جانب الترك ، طلبا
للسلامة ، فهو الزاهد ، وإن أرسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف ، وإن أخذ
بالتخلق والتعلق فهو المرید . وكل ذلك اتباع للأحسن ، وهو محبوب طبعا^(٢)
مطلوب شرعا ، ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم
الله وأولئك هم أولو الألباب﴾^(٣) .

٩ - إن الله يجب معالي الأمور ويكره سفاسفها^(٤) فالتصوف مبنى على
اتباع الأحسن لكنه متعدد . فمن ها كان لكل فريق طريق ، فللعامى^(٥)
تصوف حوته كتب المحاسبى^(٦) ومن نما نحوه . وللفقيه تصوف رامة ابن
الحاج فى مدخله ، وللمحدث تصوف حام حوله^(٧) ابن العرنى فى سراجة

(١) ون مال .

(٢) أ : محبوب طبعا .

(٣) الزمر : آية ١٨ .

(٤) ب : سفاسها .

(٥) ب : فسامن .

(٦) هو الحارث بن أسد المحاسبى أحد اعلام العارفين وأفراد العلماء العاملين ،
كان معاصرا للإمام أحمد بن حنبل وكان بينهما وحشة . فكان الإمام أحمد يشدد النكير
على من يتكلم فى علم الكلام والحارث يتكلم فيه فهجره لذلك . توفى ببغداد سنة
(٢٤٣) هـ . انظر جامع كرامات الأولياء لىوسف بن اسماعيل النبهانى . تحقيق
إبراهيم عطوة عوض . شركة البانى الحلبي / القاهرة / الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ م ،
ص ١٧ .

(٧) أ : حام قوله .

وللعابد تصوف دان عليه الغزالي في منهاجه ، وللمتريض^(١) تصوف نبّه عليه القشيري^(٢) في رسالته، وللناسك^(٣) تصوف حواه القوت والأحياء^(٤) . وللأصولي تصوف قام الشاذلي^(٥) بتحقيقه . فليصبر كل بأصله من محله وبالله التوفيق .

ثم اعلم أن العامي لاحظ له إلا الأخذ^(٦) بأيسر المسالك وأبينها بالتزام التقوى^(٧) . وغايتها التمسك بالورع . وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس^(٨) . لكن الشك بلا علامة وسوسة ، والورع بلا سنة بدعة . وكمال التقوى الاستقامة ، وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة . كقوله^(٩) تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾^(١٠) . ﴿ وعباد ﴾^(١١) الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا (وإذا خاطبهم الجاهلون^(١٢) قالوا سلاما^(١٣)) ﴿^(١٤) الآيات . ﴿ ادفع بالتي هي أحسن (السيئة)^(١٥) ... ﴾^(١٦) . ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح دال على اللائق لكل مرید .

(١) أ : للمتربعين .

(٢) هو أبو القاسم عبد الكريم القشيري النيسابوري الشافعي من مؤلفاته : « الرسالة القشيرية » عن التصوف وأهله . انظر الرسالة القشيرية . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ م .

(٣) ب : والناسك . (٤) أ : حواه قوة .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الصوفي الشهير مؤسس الطريقة الشاذلية . توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر E . of Islam, P . 247 .

(٦) ب : إلا في الأخذ . (١٠) الأعراف : آية ١٩٩ .

(٧) ب : بالتزام التقوى . (١١) ب : وعبادة .

(٨) أ : اخذ مما به . (١٢) أ : الخهلون .

(٩) كقوله : سقطت من ب . (١٣) أ : سلما . =

ويدل على ذلك اختلاف أحوال الصحابة في أعمالهم ، ووصايا رسول الله ﷺ لهم ومعاملته^(١) معهم . رضى الله عنهم وأعطانا من بركاتهم . آمين .

١٠ - وليكن هذا آخر الخاتمة للكتاب . وقد يسر الله إكمالته يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من شهر الله جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة النبوية^(٢) ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام^(٣) . و« آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين »^(٤) . (اللهم اغفر لأمة محمد وارحمهم رحمة عامة)^(٥) .



== (١٤) ما بين القوسين سقط من ب ، الفرقان : آية ٦٣ .

(١٥) السيئة سقطت من ب .

(١٦) المؤمنون : آية ٩٦ .

(١) ب : ومعاملته معهم .

(٢) ب : النبوة .

(٣) أ : وإن السلام .

(٤) سورة يونس : آية ١٠ .

(٥) ما بين القوسين غير وارد في ب .



فهرس أعلام الرجال

- أبو إسحاق الشاطبي ١٥٤
الأجهوري (علي بن محمد نور الدين) ٤٠ - ٥٧ - ٨٧ - ٨٨ - ١٧١
أحمد باب بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت (التمبكتي)
(٥٦ - ٥٧ - ١٥٩ - ١٦٢ - ١٦٤)
- أحمد البدوي (٣١) .
أحمد بن حنبل (١٣٠ - ١٩٦ -) .
أحمد الزروق البرنسي الفاسي (٥٨ - ١٨٦) .
أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري (٣٦) .
أحمد بن عيسى البجائي (٩٢) .
أحمد القبان (١٧٤) .
أسامة (٣٢ - ٣٤) .
أسماء (١١) .
أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم العامري
(١١٠ - ١١٦ - ١٢٧ - ١٤١)
- الأوزاعي (١١١) .
الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٩٨ - ١١٠) .

- باوجن غرزو (أمير غوبر) (٩) .
 بَج مَنجُ (١٢) .
 بدر الدين بن سيار (٤٠) .
 البرزلى (٨٠) .
 بشر (١٩٦) .
 ابن بشير (عبد الرحمن بن أحمد القاضي بن الحصار)
 (١٠٥ - ١٣٠ - ١٦٨)
 أبو بكر (١٢٦) .
 أبو بكر الصديق (٢٨ - ٤٧ - ٤٨ - ٧٨) .
 أبو بكر بن عبد الرحمن (١٦٩) .
 أبو بكر على غندور (١٢) .
 أبو بكر غومى (قاضى قضاة نيجريا الشمالية) .
 بوب يرو (أمير غومبى) (١٢) .
 التميمى (محمد أبو العرب بن أحمد بن تميم بن تمام) (١٥٨)
 التونسى (ابن عبد السلام التونسى) (١١٧ - ١٢٤ - ١٧٦) .
 جالوت (٢٩) .
 جبريل بن عمر (١٣ - ١٤) .
 الجزولى (محمد بن سليمان بن داود) (٧٩ - ٨٠ - ١٧٩) .
 ابن الجلاب (عبيد الله بن الحسن أبو القاسم) (٩٦) .
 جنيد بن محمد البخارى (وزير سلطان سوكتو) (١١ - ١٨٨) .
 الجنيد (١٩٣) .
 ابن الحاج (محمد بن محمد أبو عبد الله) (٥٩ - ٩٦ - ١١١ -
 ١١٧ - ١٢٩ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٨٤) .
 ابن حبيب (عبد الملك) (١٠٤ - ١٠٥ - ١١٥ - ١١٧ - ١٢٨ -
 ١٧٠ - ١٦٥) .
 الحجاج بن يوسف الثقفى (٦١) .
 الحسن البصرى (٢٨ - ١٠٠) .

- الحسن بن علي بن أبي طالب (٢٨ - ٦١) .
 أبو الحسن المالكي الفاسي (١٥٦) .
 ابن حمدين (٥٦ - ١١٧ - ١٥٧) .
 أبو حنيفة (النعمان بن ثابت بن النعمان) (١٠٤ - ١٣٠ - ١٩٦) .
 الخرشى (أبو عبد الله محمد عبد الله) (٨٦ - ١٠٥) .
 ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) (١٦١) .
 خليل بن إسحاق بن موسى (٨٧ - ٨٨) .
 أبو داود (٧٨) .
 داود (عليه الصلاة والسلام) (٢٩) .
 الداودي (أحمد بن نصر) (١٧٥ - ١٧٦) .
 الدسطوطي (٣١) .
 ابن ذرب (محمد بن يقي) (١٤ - ٥٥) .
 ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد) (٤٠ - ٩٤ - ١٠٠ -
 ١٠٥ - ١٠٧ - ١٠٩ - ١٠٠ - ١١٢ - ١٢٥ - ١٢٩ - ١٣٠ -
 ١٤١ - ١٤٩ - ١٥٩ - ١٦٩) .
 الزبيدي (أبو الفضل محمد بن محمد الحسيني الواسطي) (١٢٨) .
 الزبيدي (محمد بن مرتضى) (١٤ - ٥٥) .
 الزبير (٧٨) .
 الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد) (٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٨ -
 ٩٩ - ١٠٦ - ١١٤ - ١٧١) .
 ابن زرقون (محمد بن سعيد) (٩٨) .
 ابن زروق (١٢٧) .
 الزرقاقي (٧٩) .
 ابن أبي زمنين (محمد بن عبد الله) (١٨٠ - ١٨٤) .
 الزناتي (٩٩) .
 ابن سالم (١١٢) .
 السبتى (محمد بن أحمد الحسيني) (١٢٣) .

- سحنون (عبد السلام بن سعيد) (٩٠ - ٩٦ - ١٠٠ - ١٠٢ - ١٠٢ - ١٥٢) .
- سراقة بن مالك (٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤) .
- سعد بن أبي وقاص (٧٨) .
- أبو سعيد بن لب (١٢٥ - ١٢٦) .
- السنوسي (٤٩) .
- أم سلمة (١٣٦) .
- سليمان (أمير كانو) (١١) .
- سلمان الفارسي (٢٨) .
- ابن سهل (١٢٤) .
- سهل بن عبد الله التستري الصوفي (١٨٩) .
- السيوري (٩٥ - ٩٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١١١ - ١١٦ - ١٢٤) .
- (١٢٧ - ١٤٧ - ١٥٢) .
- السيوطي (جلال الدين) (٢٩ - ٤٩) .
- الشاذلي (٥٩) .
- ابن شاش (١٠٣) .
- الشافعي (محمد بن أدريس) (١٠٤ - ١٢٩ - ١٣٠) .
- الشبلي (١٩٣) .
- الشعبي (عبد الرحمن بن قاسم) (١٧٧) .
- الشعراني (عبد الوهاب) (٣١) .
- الصائغ (١٤٥) .
- صلاح الدين بن أيوب (١٣٨) .
- الظفينة (٧٨) .
- ابن عات (أحمد بن أبي محمد هارون أبو عمر) (١٠٢) .
- ابو العباس الشماع (٨٠) .
- ابن عبد البر (يوسف أبو عمر) (١٤٧) .
- عبد الحق (١٢١) .

- ابن عبد الحكم (عبد الله) (١٠٥ - ١٠٨) .
 عبد الرحمن أبو عيسى (١١١) .
 عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (٤٧) .
 عبد الرحمن بن القاسم (١٠٠ - ١٠٥ - ١١٠ - ١٢٤ - ١٢٧) .
 (١٢٩ - ١٤٥ - ١٥٧) .
 ابن عبد الغفور (١٠٢) .
 عبد القادر بن غداد (٤٩) .
 عبد القادر بن مصطفى (٢٧ - ٤٤) .
 عبد الله بن أبي السرج (٤٧) .
 عبد الله بن عباس (١٠٣) .
 عبد الله بن محمد بن أحمد بن الشريف التلمساني (١١٢) .
 عبد الله بن محمد بن فودي (١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩) .
 ٢٠ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ .
 ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٨ .
 ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢) .
 عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي (١٤٨) .
 أبو عبد الله (محمد بن يعقوب سلطان كانو) (٨١) .
 عبد الله بن وهب (٩٠) .
 عبد الملك بن مروان (١٤٠) .
 عبد الوهاب (١١٦) .
 عثمان بن عفان (٢٨ - ٤٧ - ١٣٩) .
 عثمان بن محمد بن فودي (٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣) .
 ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ .
 ٣٠ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ .
 ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٥٠ - ٥٤ - ٦١ - ٦٢) .
 عثمان بن محمود (٧٠) .
 ابن العربي (٥٥ - ٥٩ - ٩٧ - ١١١ - ١٢٩ - ١٤٦) .


- ابن عرفة (محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي النونسي) (٩٣ - ٥٧) .
 عز الدين (٥٥ - ٩٧ - ١٠٠ - ١٠١ - ١١٩) .
 عقبة بن عامر ، عقبة بن نافع ، عقبة بن ياسر (١٢) .
 عتبة بن عبيد (٢٩) .
 علي أبو الحسن اللخمي القيرواني (٩٥ - ٩٩ - ١٠١ - ١٠٥ -
 ١٠٦ - ١٠٧ - ١١١ - ١١٢ - ١١٥ - ١١٦ - ١٢٢) .
 علي بن أبي طالب (٢٨ - ٧٨) .
 عمر بن الخطاب (٢٨ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٥ - ٣٦ - ٤٧ -
 ٤٨ - ٧٨) .
 عمر بن عبد العزيز (٨٠ - ٨٤) .
 أبو عمران (١٥٢) .
 عياض (أبو الفضل) (١٠١ - ١١٧) .
 ابن غالب (عبد الله أبو محمد) (١٧٧) .
 ابن غانم (١٠٢) .
 الغزالي (محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي)
 (٥٩ - ١٩٨ - ٢٠٠) .
 فرح بن قاسم بن لب الثعالبي (١٢٥ - ١٢٦) .
 أبو القاسم بن أصبغ (٤٠ - ١٧١) .
 أبو القاسم بن سراج (٩١ - ١٥١) .
 قاسم بن سعيد بن محمد العقباني (٩١ - ٩٢ - ١٦٩) .
 ابن فرجون (٧٤) .
 ابن قداح (١١٩ - ١٢١) .
 ابن قصار (١٠٦) .
 القرافي (١٤ - ٣٦ - ٥٨ - ٧٧ - ٧٨) .
 القشيري (أبو القاسم عبد الكريم القشيري النيسابوري الشافعي) (٥٩) .
 القفصي (أبو يحيى بن عقبة) (١٢٧) .

- القيروانى (ابن أبى زيد) (١٣ - ٧٦ - ١٠٨ - ١١١ - ١١٦ - ١٤٦) .
- قيصر (٤٨) .
- ابن قَيم (٧٩) .
- ابن كنانة (٣٠) .
- كسرى (٣١ - ٣٢ - ٣٤ - ٤٨) .
- ابن لبابة (١٢٦ - ١٥١ - ١٦٦) .
- ابن لوين (أبوه عثمان محمد بن أبى جعفر أحمد التحديبى الأندلسى) (١٥٠) .
- الليث (١٩٦) .
- ابن ماجة (٣٠) .
- ابن الماجشون (عبد الملك) (١١٢ - ١١٩ - ١٧٠) .
- المازرى (أحمد بن على أبو عبد الله الإمام) (١٠٢ - ١٢١ - ١٤٥) .
- مالك بن أنس (٤٦ - ٩٠ - ١٠٠ - ١٠٢ - ١١٨ - ١٢٨ - ١٤٥) .
- ابن محرز (أبو القاسم بن محرز) (١١٨) .
- ابن المواز (محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى) (١٣٩) .
- المحاسبى (الحارث بن أسد) (٥٩ - ١٩٦) .
- أبو محمد (١٥٢ - ١٨٠ - ١٨٣) .
- محمد بن أحمد مرزوق العجسى (١٤٥ - ١٥٥) .
- محمد بن أحمد ميارة (٧٩ - ٨١) .
- محمد البخارى بن الشيخ عثمان (٥٢) .
- محمد بيلو بن عثمان بن فودى (١١ - ٥٠ - ٥١ - ٥٣ - ٦٢ - ٦٤) .
- محمد رمفا (٥٥ - ٨١) .
- محمد بن عبد الرحمن البرناوى (٣٩) .
- محمد أبو عبد الله بن عتاب القرطبى (١٨٤) .

- . محمد بن مختار بن الأعمش (٨٦ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٧٢) .
- . محمد المغورى (١٧٤) .
- . محمد ناصر بن محمد بن آدم بن سليمان (٧٠) .
- . محمد بن الوليد (٨٥) .
- . محمود بن عمر بن محمد أقيت (١٦٢) .
- . مخلوف بن على بن صالح البلبالى (١٦٣) .
- . مروان (٤٧) .
- . مصطفى القونى (١٦ - ١٧) .
- . مطرف (١٢٧ - ١٧٠) .
- . معاذ بن جبل (١٠٣) .
- . معاوية بن أبى سفيان (٢٨ - ٣٥ - ٣٦ - ٤٧ - ٤٨) .
- . معاوية بن خديج (١٤٠) .
- . معروف (١٩٦) .
- . المغيرة بن شعبة (٢٨ - ٤٨) .
- . المغيلى (محمد عبد الكريم) (٣٧ - ٥٥ - ٩١) .
- . مودبو آدم (١١) .
- . موسى جكل (١١) .
- . ابن ناج (قاسم بن عيسى القيروانى) (١٥٥) .
- . ناصر الدين (الشيخ) (٩١) .
- . نافع (٤٦) .
- . النفراوى (٧٧) .
- . النووى (٩٣) .
- . أبو هارون (١٥٠) .
- . أبو هريرة (٧٨) .
- . هند بنت عتبة (١٤٢) .
- . ورش (٤٦) .
- . الونشريسى (أحمد بن يحيى محمد بن محمد بن عبد الواحد بن على)
- (٣٠ - ٣١ - ٣٣ - ٣٤ - ٥٦ - ١٦٦ - ١٧٣)

- يزيد (٤٧ - ٤٨) .
يعقوب بن داظ (أمير بوتشى) (١١) .
ينفا (ملك غوبر) (٤٠) .
يوسف (عليه الصلاة والسلام) (٢٩) .
يوسف بن عمر (١٥٦ - ١٨٥) .





فهرس أعلام الأمكنة والطوائف والقبائل

- . (١١) آداماوا
- . (١٤) آهير
- . (١٣) بنو إسرائيل
- . (١٨٠) الإسكندرية
- . (١٢) أغدر
- . (٥٦) الافرنج
- . (٥٦) أفريقيا (شمال)
- . (٧) أفريقيا (غرب)
- . (١٥١ - ١٠١) الأفريقيون
- . (١٨) إلو
- . (١٢٦ - ١٢١) الأندلس
- . (١٨) باغرمي
- . (٥٦) البحر المالح
- . (١٦٤) برغ
- . (٥٦ - ٤١) برنو
- . (١٦٤) بس
- . (٥٥) بغداد
- . (٤٢) بكو

- . بشارى (١٥٥) .
- . بَشْرَ (١٢ - ١٣) .
- . بُؤْبَر (١٦٤) .
- . بودفينا (٥٠) .
- . بوشى (١١ - ١٨) .
- . بيت المقدس (١٣٥) .
- . تاجرة (٥٥ - ٥٦) .
- . التكرور (١٥٦) .
- . تبغ (١٦١) .
- . تبكت (١٥٦) .
- . تواب (٥٦) .
- . التوارك (١٢ - ٤٠) .
- . توات (٥٦) .
- . التوروذ (توروبى تورنكاوا) (١١ - ١٢) .
- . تونس (١٦١) .
- . ثقيف (٧٨) .
- . جبل نفوسة (١٦٨) .
- . جنى (١٦٢) .
- . الحبشة (٢٩) .
- . الحجاز (٥٦) .
- . حفصون (١٦٧) .
- . الحفصية (الدولة) (١٦١) .
- . دُغْب (١٦٤) .
- . دُؤْر (١٦٠) .
- . دُؤْر (دولة) (٤١) .
- . الروم (١٢) .
- . زقو (١٨) .

- . زكرك (١٦٢) .
- . زنفر (١٦ - ٨) .
- . زوم (١٨) .
- . سغى (١٦٣ - ١٦٠) .
- . السنغال (١٢) .
- . السودان (٧ - ٨ - ٤١ - ٤٥) .
- . السودان (بلاد) (٧ - ٨ - ١٤) .
- . السودانية (البلاد) (٨ - ١٤) .
- . سو كوتو (١٠ - ١٢) .
- . الشام (١٣٨) .
- . صقلية (١٤٤) .
- . طرابلس (١٦١) .
- . طغل (٨ - ١٥) .
- . الطوارق (١٨) .
- . طور سيناء (١٣) .
- . العجم (٥٦) .
- . العرب (٥٦ - ١٦٣) .
- . العرب (بلاد) (٥٦) .
- . عسقلان (١٣٨) .
- . عَفَنو (٥٦ - ١٥٩) .
- . غبار (٤٢) .
- . غفار (٧٨) .
- . غواندو (٥٠) .
- . غوبر (٨ - ٩ - ١٢ - ٣٤ - ١٥٧ - ١٥٨) .
- . غُودى (١٥) .
- . غومبى (١١) .
- . الفرات (١٢) .

- . فزان (١٦١) .
- . الفلان (١٢) .
- . فلانى (١٥٥) .
- . الفلانيين (١٢ - ١٣) .
- . فوت (فوت تورو) (١٢٠) .
- . القاضاوا (١٩ - ٣٤ - ٣٧) .
- . قرطبة (١٦٧) .
- . كاغو (٥٦) .
- . كانم (١٦١) .
- . كانو (كنو) (كن) (١١ - ١٩ - ٢٠ - ٥٧) .
- . الكانورى (١٨) .
- . كب (٨) .
- . كشكل (١٦٤) .
- . كركوم (١٦٤) .
- . كرم (١٦٤) .
- . كشنه (كاشنا - كاتسينا) (٤١ - ٥٧) .
- . الكمرون (٧) .
- . كنّ (١٢) .
- . كوارا (٧) .
- . كوكو (١٦٢) .
- . الكوفة (٥٥) .
- . ماسينا (١٨) .
- . مالى (١٨) .
- . مج (١٥) .
- . المدينة (٤٧) .
- . بنو مرين (١٤٤) .
- . مصر (٤٧ - ١٣١) .

- . المغرب (١٣٢ - ٥٦)
- . مغمى (١٦٢ - ١٦٠)
- . ملي (١٦٢ - ١٦٠)
- . الموحدين (١٤٤)
- . موسى (١٦٤)
- . النفى (١٨)
- . النيجر (١٨)
- . نيجريا (١٨ - ٧)
- . النيل (١٣)
- . هارة (١٦٢)
- . هنبر (١٦٤)
- . الهند (٥٦)
- . هوسا (حوس) (٧ - ٩ - ١٠ - ١٢)
- . الهوسية (البلاد) (٨ - ١٤ - ٤٦)
- . الوهية (٩٩)
- . يرب (١٦٤)





فهرس أسماء الكتب المذكورة في النص

- . أحكام ابن الحاج الطبرى (١١١ - ١١٦) .
- . أحكام ابن سهل (١٢٤) .
- . أحكام الشفى (١٠١) .
- . أسئلة ابن سالم (١١٢) .
- . أشرق الوسائل (٨٧) .
- . التاريخ الكبير لابن خلدون (١٦١) .
- . التبصرة لابن فرجون (٧٤ - ٧٥) .
- . التلقين (١٢٩) .
- . تمهيد قواعد التصوف وأصوله (١٨٦) .
- . توضيح خليل بن إسحاق (٨٧) .
- . جامع مسائل الأحكام (٩٥ - ٩٦ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٢ - ١٠٧ -
- . (١١١ - ١١٥ - ١١٦) .
- . الجلاب (١٢٩) .
- . جوامع مسائل الأحكام (١٢٥) .
- . الذخيرة للقرافى (٨٧) .
- . الرسالة القشيرية (٢٠٠) .
- . رسالة المغيلى لسلطان كانو محمد رمفا (٨١) .
- . السراج لابن العربى (٢٠٠) .
- . سماع ابن القاسم (٢٠٠ - ١٢٩) .

- سنن أبي داود (٧٨) .
- شرح الرسالة ليوسف بن عمر (١٨٥) .
- شرح لامية الزقاقى لمحمد بن أحمد ميارة (٧٩) .
- شرح المختصر للخرشى (٨٦) .
- شرح المختصر لعبد الباقي (٨٦ - ١٠٦) .
- شرح المختصر لعبد الله (١١٣) .
- صحيح مسلم (٩٨) .
- فتاوى ابن قداح (١٢١) .
- الفتاوى الأجهورية (٨٨ - ١٧٠) .
- الفتاوى الأفريقية (١٠١) .
- القوت والأحياء (٩٤) .
- القبسى (١٢٩) .
- كتاب ابن سحنون (١٠٤) .
- مختصر خليل (٨٨ - ٩٩) .
- المدخل لابن الحاج (١٩٩) .
- المدونة (١٠١ - ١٠٢ - ١٠٧ - ١١٠ - ١١٦) .
- مسائل ابن قداح (١١٩) .
- المعيار للونشريسى (٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ١١١ -
- (١١٥) .
- مناسك السبتى (١٢٠) .
- المنهاج للغزالي (١٩٧) .
- الموازية (١٤١ - ١٤٢) .
- النوادر لابن أبي زيد القيروانى (٧٦ - ٩٦) .
- نوازل ابن الحاج (٩٦ - ١٤٢) .
- نوازل ابن رشد (١٤١) .
- نوازل محمد بن المختار بن الأعمش (٨٦ - ١٧٢) .
- هدية الإخوان فى شجرة الدخان للزبيدى (١٣١) .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١١	المؤلف وبيئته العقلية والسياسية
٢١	هوامش ماتقدم
٢٧	الحوار مع عثمان بن فودي
٤٣	تقييم حركة الجهاد
٤٥	مؤلفاته
٥٠	موقف الشيخ عبد الله من خلافة محمد بيلو
٥٣	ورثاه محمد بيلو بالقصيدة التالية
٥٤	ضياء السياسات
٦٣	هوامش ماتقدم
٧٠	وصف المخطوطة
	ضياء السياسات وفتاوى النوازل
٧١	مما هو من فروع الدين من المسائل
	الباب الأول :
٧٤	في السياسات الشرعية
٨١	فصل
	الباب الثاني :
٨٦	في فتاوى النوازل

٨٨	فصل فى الطهارة
٩٠	فصل فى أمور المساجد والآذان
٩١	فصل فى الإمامة
٩٣	فصل فى أمور الصلاة
١٠٢	فصل فى أمور الجنائز
١٠٧	فصل فى أمور الزكاة
١١٥	فصل فى أمور الصوم
١٢١	فصل فى أمور الحج
١٢٤	فصل فى أمور الضحايا والذبائح والمباح
١٣١	تنكىت
١٣٧	فصل فى أمور الجهاد فى سبيل الله
١٤٦	فصل فى أمور الإيمان والنذور
١٤٨	فصل فى أمور النكاح وتوابعه
١٥٤	فصل فى باقى المعاملات من بيع وغيره

الخاتمة :

١٨٦	فى قواعد الفروع الباطنة وهى التصوف
٢٠٣	فهرس اعلام الرجال
٢١٣	فهرس اعلام الأمكنة والطوائف والقبائل
٢١٩	فهرس اسماء الكتب المذكورة فى النص

رقم الإيداع ٤٣٢٤ / ٨٧
الترقيم الدولي ٦ - ٥٦ - ١٤٧٠ - ٩٧٧



الزهراء للإعلام العربي

خطباء السياسات
وفتاء النوازل
صالح بن فهد
الدين من المصنفين

مؤلف كتاب « ضياء السياسات وفتاوى النوازل » مما هو من فروع الدين من المسائل « هو العلامة عبد الله بن عثمان بن صالح ابن هارون ويلقب بابن فودي ، وهو الأخ الأصغر للعلامة المجاهد الشيخ عثمان بن محمد بن فودي (ت ١٨١٨ م) الذي قاد حركة ثورية إسلامية تجديدية في منطقة غرب إفريقيا . وقد درس الشيخ عبد الله على يد أخيه الشيخ عثمان الإعراب وعلم التصوف وكتب الفقه المالكي ، وتفسير القرآن الكريم ، مع علم الحديث . وهو يعد من أهم المساعدين لأخيه الشيخ عثمان في رفع راية الجهاد والدعوة إلى الإسلام في غرب إفريقيا .

الزهراء للإعلام والعقوبات